جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون خاص
قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب:
هـــاني بـــراهـيمي

يوم:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
حبه عفاف	أ	**جامعة محمد خيضر – بسكرة -**	**مشرفا ومقررا**
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

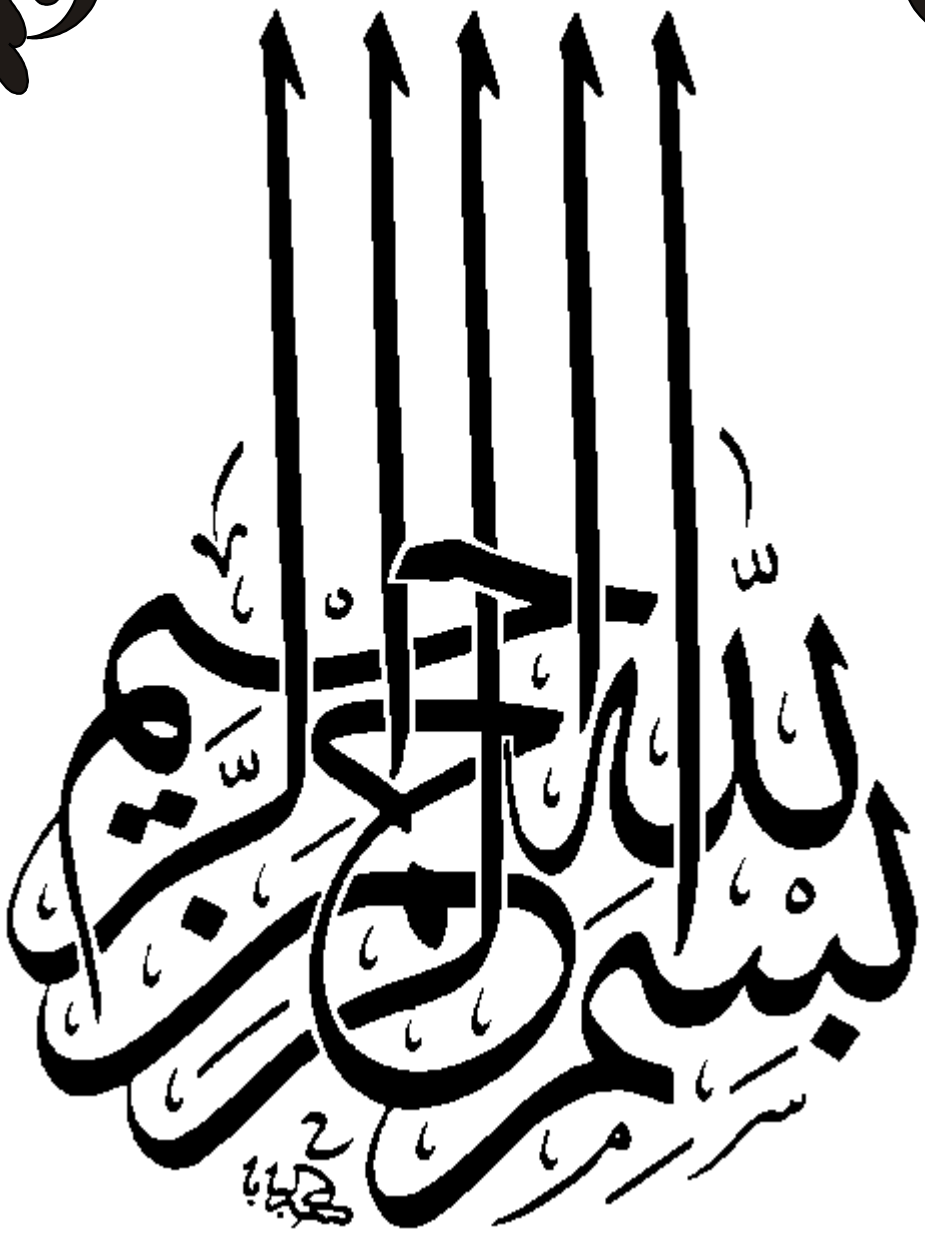
بسم الله الرحمن الرحيم

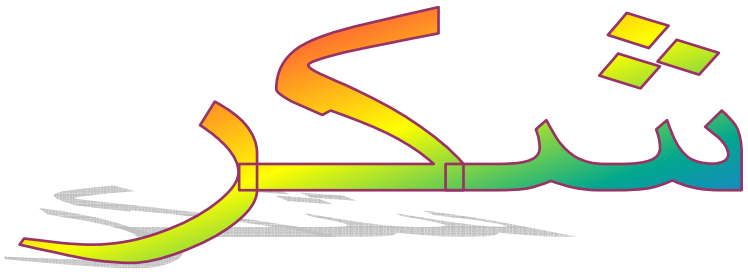

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لي، والقائل في محكم التنزيل

« لَئِن شَكَرتُم لَأَزِيدَنَّكُمْ » (جزء الآية 7 من سورة ابراهيم)

ومصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

«من لم يشكر الناس لم يشكره الله » (رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة)

و لهذا أتقدم بأخلص وأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة : حبه عفاف

على تقديمها يد العون و التي سهلت لي طريق العمل ولم تبخل عليا بنصائحها القيمة، كذلك أشكر الأساتذة مزغيش عبير على ترسيخها لي الإنضباط والعمل في مساري الدراسي،

وكما لا أنسى دار المقاولتية جامعة محمد خيضر ومدير مشتلة المؤسسات بدر الدين حوحو لولاية ورقلة، ومدير مركز الدعم والاستشارة لولاية بسكرة حاميداتو رضا، وإلى فقيد الأسرة الجامعية محمد محده.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ج	الجزء
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
مج	المجلد
إلخ	**إلى أخره**

باللغة الفرنسية:

Agence Nationale de Soutien A l'Emploi des Jeunes	**ANSAJ**
Agence nationale de gestion du micro-crédit	**ANGEM**
L'Agence nationale pour le développement de l' investissement	**ANDI**
Caisse de garantie des crédits d'investissements des petites et moyennes entreprises	**CGCI-PME**
Caisse national pour lassurance- chomage	**CNAC**
Fonds de garantie des crédits aux petites et moyennes entreprises	**FGAR**

مقدمة

إن الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيمن على الفكر الاقتصادي خلال العقد الأخير، مما أعطاها مكانة كبيرة ومتميزة وإدراجها في سياسات اقتصادية في كل بلدان العالم، وترجع هذه المكانة إلى الدور الذي تلعبه في توفير قاعدة صناعية كونها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه نتيجة التغيرات والأزمات العديدة والمختلفة التي مرت بها الدول، والانفتاح المالي والاقتصادي الذي شهده العالم تغيرت الأفكار والاستراتيجيات وخطط التنمية.

ولما كانت المؤسسات تعكس الصورة الحقيقية لاقتصاد الوطني من خلال الدور الفعال الذي تقوم به على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذه الصورة رهينة التمويل الذي تحظى به هذه المؤسسات، فتعدد أشكال التمويل وأنماطه مع قلة فعاليته خلق عبئ إضافيا لهذه المؤسسات، فكثيرا هي المؤسسات التي تعتمد على القروض المصرفية التي تشكل فوائدها حاجزا أمام تقدمها وأدائها، إلا أن استحداث أنماط جديدة ومرنة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا شك أنه سيعطي دفعة قوية لأداء هذه المؤسسات خاصة وأنها تتماشى مع خصائصها واحتياجاتها.

وتحتاج هذه المؤسسات لمصادر تمويل مختلفة خلال دورة حياتها والمراحل التي تمر بها لذلك العالم بصفة عامة والبلدان النامية على وجه الخصوص لاحتوائها الكثير من المشكلات كالبطالة، وتباطؤ النمو وغيرها، مما يستدعي البحث عن صيغ وأساليب تمويل جديدة وتطوير التقليدية منها، تتناسب مع طبيعة حجم وخصائص هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجزائر كغيرها من الدول التي بادرت بتنمية وترقية مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات من طرف الحكومة، والمتمثلة في مجموعة من الخيارات المتاحة لدعم ومرافقة هذه المؤسسات لتحقيق التنمية والتنافسية والتحفيز على الابتكار والإبداع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

– تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفر مناصب الشغل لعدد كبير من المواطنين خاصة منهم فئة الشباب.

– الأهمية التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مختلف دول العالم، وذلك لفعاليتها في تطوير العديد من الاقتصاديات ومحاولة إبراز هذا الدور في الاقتصاد الوطني.

- أحد المقومات الأساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة أو تجمع معين.
- أنه يعطي الصورة الحقيقية للنشاطات الأساسية للبنوك وإبراز حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب الدراسة:

تعود دراستنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية مردها الرغبة الشخصية في الخوض في مثل هذه المواضيع الشائكة والتخصص فيها باعتبارها تنير لنا زاوية من زوايا القانون الحادة المتجددة، وكذلك هي محاولة للإسهام المتواضع بدراسة قانونية تحليلية مؤسسة على الرصيد المعرفي من خلال المسار الجامعي الذي سلكناه، لعلنا نضيف تكاملا للدراسات العلمية القانونية في المكتبة الجزائرية المتخصصة في الموضوع، وبحكم منصب العمل الذي أشغله كمستشار ومرافق في مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(وزراة الصناعة).

أما الأسباب الموضوعية أساسها يعود إلى حداثة الموضوع واختلاطه بالمفاهيم الكلاسيكية وطرحه العديد من الإشكالات مما جعل منه محل جدال قضائي وفقهي، وكذلك يعتبر الموضوع أساسه يقوم على نظرية حديثة تتمثل في تطبيق آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوقوف على مدى مساهمة البنوك في توفير التمويل لهذه المؤسسات.

الإشكالية:

حتى نبين حقيقة هذه الآليات سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتمثل آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الجديدة منها في التشريع الجزائري؟

وتتفرع إلى الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم التمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تتجلى أهميته؟
- فيما تتمثل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- وما هي آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل القطاع المصرفي؟
- فيما تتجلى آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج القطاع المصرفي؟

أهداف الدراسة:

للكل دراسة أهداف وتتلخص أهداف هذا الموضوع في:

– معرفة العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمة البنوك في تمويلها.

– تبيان أهم الآليات والهيئات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

–معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري عملا بالقانون17–02 للتطورات الحاصلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفها.

المناهج المعتمدة في البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على منهجين وذلك للإحاطة بالمسائل القانونية التي تثريها الدراسة وهما:

المنهج الوصفي: حيث سنعتمد عليه في تبيان **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** وتحديد المفاهيم من خلال النصوص التشريعية والآراء الفقهية.

المنهج التحليلي: سيبرز هذا المنهج من خلال تحليل المادة القانونية على وجه التبيان منها مواد متعلقة بالقانون المدني الجزائري ونصوص متعلقة بقانون 17–02، والمرسوم التنفيذي 18–169.

مع إجراء بعض المقارنات البسيطة لكن لا يمكن استخدام المنهج المقارن كوننا لن نعممه على الدراسة.

وللإجابة على إشكالية الموضوع المقترحة والمستندة على المناهج المعتمدة قسمنا هذا البحث إلى:

مبحث تمهيدي: نتناول فيه **مفاهيم عامة حول التمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** وذلك بتقسيمه إلى مطلبين **(المطلب الأول)** ماهية التمويل و**(المطلب الثاني) ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

الفصل الأول: سنبرز **التمويل عن طريق البنوك،** وذلك بتقسيمه إلى مبحثين **(المبحث الأول)** بعنوان **التمويل عن طريق البنوك الكلاسيكية** و**(المبحث الثاني) التمويل عن طريق البنوك الاسلامية.**

أما **الفصل الثاني** فجاء تحت عنوان **التمويل عن طريق الهيئات والصناديق وآليات حديثة،** نقسمه هو الآخر إلى مبحثين، **(المبحث الأول)** سنتناول فيه **هيئات وصناديق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** و**(المبحث الثاني)** نتطرق فيه إلى **آليات حديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

المبحث التمهيدي: مفاهيم عامة حول التمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ يعد العصب الرئيسي يمد القاع الاقتصادي بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها، من أجل تكوين الطاقات الإنتاجية، ومواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

كما أنه يعتبر من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يحمل من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة وتخصيصها وتوزيعها على مختلف أوجه النشاط داخل المؤسسة، وتختلف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المرحلة التي تمر بها، سواء كانت هذه المصادر ذاتية والتي تعتبر مصدر داخلي للمؤسسة، إضافة إلى المصادر الخارجية، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية التمويل

المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: ماهية التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه.

وعلى هذا الأساس قد قسمنا مطلبنا هذا إلى أربعة فروع: الأول سوف نتناول فيه مفهوم التمويل، أما الثاني فسنتطرق إلى أهمية التمويل، وبالنسبة للفرع الثالث سنتناول فيه العوامل المحددة لأنواع التمويل، وفيما يخص الفرع الرابع: سنستعرض أصناف التمويل.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها على عملية التمويل باعتبارها أهم عامل يؤدي إلى تحقيق ذلك، فمسألة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكي تتضح معاني التمويل أكثر، لابد من الرجوع إلى اللغة، ثم الاصطلاح.

أولا: التمويل لغة

التمويل مشتق من المال وجاء في لسان العرب المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت، كله: كثر مالك[1].

وجاء في القاموس المحيط، المال هو ما ملكته من كل شيء، وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت، كثر مالك...وملته(بالضم): أعطته المال[2].

والملاحظ أن كلمة المال وردت بمدلول متشابه أي أن التمويل هو كسب المال، والتمويل هو إعطاء أو تزويده المال.

ثانيا: التمويل إصطلاحا

عرفه محمد الناشد أنه« مجموع وسائل الاقتراض أو العمليات التي تستطيع المؤسسة من خلالها تلبية حاجياتها من رؤوس أموال لدفع أو تطوير مشروع ما،حيث تضمن التمويل جميع القرارات التي تتخذها الإدارة

---

(1) أبو الفضل جمال الدين، **ابن منظور**، **لسان العرب**، ج11 دار صامد، بيروت، د س ن، ص663.

(2) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج2، دار العلم للجميع، بيروت، دس ن، ص52.

المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر المتاحة والنظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة عن الأعمال الأخرى كالإنتاج والتسويق» [1].

كما عرفه توفيق حسن على أنه: « يعتبر تمويلا كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شركة وضمان سير نشاطها وكذا توسيعها أي كل الموارد التي تجعل الشركة تنتج أكثر في ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية» [2].

وعرفه محمد عثمان أنه: « تلك الوظيفة الإدارية في أي شركة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب، لتوفير الاحتياطات اللازمة لأداء أنشطة الشركة المختلفة بما يساعد على تحقيق أهدافها، وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار الشركة، والتي تشمل المستثمرين، العمال، المدربين، المجتمع والمستهلكين» [3].

يعرفه هيثم محمد الزغبي بأنه « البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيارات وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة» [4].

هو عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص، وتمويل يشمل أيضا تلك القرارات التي تتخذها الإدارة من أجل توظيف الأموال توظيفا اقتصاديا للتحسين بالنظرة الكلية في أعمال المشروع حيث أنها ليست جزئيات منفصلة عن بعضها، وبالتالي هي توفير للأموال و التنسيق في القرارات و الأعمال في البعد الاقتصادي لصالح المشروع، وقد يكون الغرض من التمويل التسيير أي العمل و المحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسة المستفيدة من التمويل أي ضمان السير العادي لها [5].

كذلك عرف أنه: « مجموعة من الأسس والحقائق التي تعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية ».

---

[1] محمد الناشد، **التخطيط المالي والنقدي للإدارة المالية**، مديرية الكتب والمطبوعات المدرسية، حلب، 1998، ص 34.

[2] توفيق حسن، قرارات **الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي**، دمشق، 1989، ص 12.

[3] محمد عثمان إسماعيل، **التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص17.

[4] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر، عمان، 2000، ص105.

[5] رابح الزبيري، **التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988، ص8.

كما أن التمويل يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصادي بما في دلك الاستخدامات البديلة و دراسة تكلفة المصادر المتاحة و النظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة عن أعمال كثيرة في المشروع كالإنتاج التسويق....[1].

ورغم اختلاف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام »[2] .

ومن كل ما سبق يمكن أن نعرف التمويل على أنه عبارة عن انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي بغرض تطوير مشروع عام أو خاص أو توسيع في استثمارات جديدة.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء واستمرار المؤسسة الاقتصادية، حيث يعد ضرورة حتمية للبلد في أي مشروع كان، فالخواص والمؤسسات مثل الدولة والمنظمات التابعة لها لا تستخدم دائما وفي كل الأوقات جميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية تسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو تسديد الالتزامات .

و من هذا المنطق يمكن القول أن التمويل له أهمية كبيرة تتمثل في :

– يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

– المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية(ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمراجعة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

– تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها[3].

– قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة إلى تجديد استثماراتها بإعادة صيانة آلاتها وامتلاك آلات ومعدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها.

---

[1] بو الحبة عبد الحكيم، **الوجيز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 1998، ص27.

[2] زيد الخير ميلود، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي"، **الملتقى الدولي الأول،** الاقتصاد الإسلامي في الواقع ورهانات المستقبل، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، د س ن، ص1.

[3] رابح خوني، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص96.

– تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة أي تغطية احتياجات العملية الإنتاجية والتسويقية ولمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالاستغلال مثل أجور العمال، مصاريف الكهرباء.....[1].

–التمويل الصحيح للاحتياجات الأنسب[2].

– تسريح الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .

– يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.

– يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

– يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي.

– المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس و التصفية[3].

فالتمويل أهمية بالغة في تحديد سياسة البلاد التنموية كونه العضو المحرك للمشاريع الاستثمارية. تحتاج جميع المشاريع الاستثمارية إلى التمويل بصفة عامة وتحتاج إليه السياسة التنموية للبلاد بصفة خاصة حيث ترتب عليه توفير مناصب شغل جديدة وتحسين الوضعية المعيشية لأفراد المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن دور التمويل يكون أكثر فعالية في البلدان التي لا تعاني عدم الاستقرار في جميع المجالات.

الفرع الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل

تواجه المؤسسة عند قيامها بعملية التمويل عدة بدائل يتطلب الأمر المفاضلة فيما بينها واختيار الأنسب منها بالاعتماد على مجموعة من العوامل متمثلة في:

أولا: الملائمة

يقصد بهذا العامل هو الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة وطبيعة الأصول التي سيتم تمويلها بتلك الأموال فالأموال طويلة الأجل تمول بها الاحتياجات الطويلة الأجل كشراء الأصول الثابتة مثلا والأموال القصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات القصيرة الأجل مثل الاحتياجات الموسمية[4].

---

[1] عجام هيثم صاحب، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص31–32.

[2] قنطجي سمير، "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة(دراسة مقارنة بين التجربتين الايطالية والسورية)"، **الجريدة الاقتصادية السورية**، ع 92، 2003.

[3] رحيمة زراري، سكراف الزهرة، فاطمة بالطيب، "**دراسة منح قروض الاستثمار (دراسة حالة قرض السكن– وكالة بسكرةCNEP)**، مذكرة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003، ص 11.

[4] عبد الحكيم كراج وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص99.

ثانيا: المرونة

تعني المرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل المتاحة وذلك بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الرئيسية في الرئيسية في الحاجة إلى الأموال[1].

مصادر التمويل المستقبلية المتاحة ومدى قدرة المنظمة على زيادة أو تخفيض حجم التمويل تبعا لارتفاع أو انخفاض الحاجة إلى الاستثمار، ويتيح توفير المرونة العالية المزايا الآتية:

- اختيار أفضل البدائل المتاحة وبما ينسجم مع ظروف النمو أو الانكماش المتوقعة.
- الحصول على مصادر التمويل بالحد الأدنى من التكاليف.
- القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة أكثر من غيرها عند أوقات الحاجة إليها[2].

ثالثا: الدخل

وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة الذي ستدفعه للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق ايجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل[3].

رابعا: التوقيت

يرتبط عامل التوقيت بشكل أساسي بعامل المرونة، فالتوقيت الملائم هو الذي يسمح للمؤسسة بالحصول على الأموال من مصادر تتصف بالمرونة، وهذا يعطي للمؤسسة حرية أكبر من تحديد مبلغ الأموال وفترة الحاجة إليه، وشروط الحصول عليه، كما أن التعرف على الحاجة للأموال في توقيت سليم يسمح للمؤسسة بالحديث عن المصادر البديلة والمفاضلة بينها لاختيار أفضلها، فهنا تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة من خلال حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها[4].

---

[1] أيمن الشنطي، عامر شقر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، عمان، الأردن، 2007، ص94.

[2] أنفال حدة خبيزة ، **تأثير الهيكل المالي على استراتيجية المؤسسة الصناعية(دراسة حالة مطاحن الكبرى للجنوب) بسكرة**، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011- 2012، ص9.

[3] عبد الحكيم كراج وآخرون، المرجع السابق، ص100.

[4] عبد المعطي أرشيد، حسني علي خربوش، **أساسيات الإدارة المالية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص166.

خامسا: درجة المخاطر

وتمثل هذه الدرجة احتمالية حصول أصحاب المؤسسة (المالكين) على نسبة معينة من العائد المتحقق، فكما هو معروف[1] أن المساهمين في رأس المال هم آخر من يأخذ نصيبه عند تصفية موجودات المؤسسة، فإذا كان المساهمين هم أكبر المتنعمين برخاء المؤسسة فهم على النقيض أكبر المتضررين من تدهورها[2]، فهم أول من يتحمل أي مخاطر تنجم عن عمليات الاستثمار للأموال لضمان استمرارية المؤسسة من ناحية أخرى، وعليه كانت خطورة القرار المالي في نوع الاستثمار والموازنة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع تحقيقه من ذلك الاستثمار.

الفرع الرابع: أصناف التمويل

تتعدد صور التمويل وأنواعه وفقا لمعايير عديدة، فبحسب المدة يصنف إلى تمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل، وبحسب المصدر فيمكننا أن نميز بين تمويل ذاتي وتمويل خارجي، أما من حيث الغرض فنجد تمويل الاستغلال وتمويل الاستثمار.

أولا: تصنيف التمويل من حيث المدة

يصنف التمويل حسب المدة إلى تمويل قصير، تمويل متوسط الأجل وتمويل طويل الأجل كالتالي:

1- التمويل قصير الأجل

« يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض الاحتياجات مثل البذور أو الأسمدة وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية »[3].

2- التمويل متوسط الأجل

وهي تلك الأموال التي لا تتراوح مدتها من سنة إلى سبع سنوات وهو موجه للاستثمار في تجهيزات ومعدات[4] أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدد من السنين[5].

---

(1) عدنان هاشم السامراني، **الإدارة المالية (المدخل الكمي)**، دار زهران للنشر ، عمان، الأردن ، 1997، ص221.

(2) مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص163.

(3) جميل أحمد توفيق، **أساسيات الادارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، د س ن، ص340.

(4) مبارك لسوس، المرجع السابق، ص189.

(5) عدنان هاشم، السامراني، المرجع السابق، ص 279.

3- التمويل طويل الأجل

وهو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبع سنوات، إذ يكون موجها للعمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار وهي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات.. إلخ [1].

ثانيا: التمويل من حيث مصدر الحصول عليه

ينقسم التمويل حسب هذا النوع إلى نوعين وهما:

1- التمويل الذاتي(الداخلي)

مصادر التمويل الذاتي، تعني أن المشروع يقوم بتوفير السيولة النقدية اللازمة من داخل المشروع نفسه، دون الاعتماد على الآخرين.

وهذه المصادر يمكن تحصيلها بالطرق الذاتية

أ- استقطاع جزء من الأرباح قبل التوزيع: يمكن لإدارة المشروع تكوين احتياطي، عن طريق استقطاع جزء من الأرباح قبل توزيعها، وذلك عن طريق حساب نسبة مئوية عالية لنفقة الاستهلاك، الخاصة بالأصول الثابتة في المشروع (أي تخفيض قيمتها دفتريا).

ب- **تراكم أقساط استهلاك الأصول الثابتة:** يستطيع المشروع الواحد الاعتماد ذاتيا على تمويل استثماراته وتوسيع طاقاته الإنتاجية[2].

2- التمويل الخارجي

يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، ففي ظل افتراض استقلال الشركة، فإن الإدارة تحصل على هذه الأموال بشروط وإجراءات لابد من معرفتها وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها سوق الممال وعائد الفرصة البديلة والتي تتطلب وقتا يتطلبه استخدام التمويل الداخلي المتولد من العمليات الجارية[3].

لذا لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية للشركة، مما يحدو بها للجوء إلى مصادر خارجية بزيادة رأس مال الأسهم والافتراض أو هما معا[4].

---

[1] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص70.

[2] هيثم عجام، **التمويل الذاتي**، دار زهران للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008، ص ص34-35..

[3] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، د ب ن، 2007، ص413.

[4] المرجع نفسه، ص413.

ثالثا: تصنيف التمويل من حيث الغرض

يرتكز التمويل من حيث الغرض على مايلي:

1- تمويل الاستغلال

وهي تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات دفع أجور العمال ونفقات شراء مواد الخام وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري[1].

2- تمويل الاستثمار

يتمثل في الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة المبيعات[2]، كما يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع[3].

رابعا: تصنيف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانيتها

ويرتكز هذا المعيار في تصنيفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإمكانيات الإنتاجية والتسييرية التي تعتمدها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية وحسب هذا المعيار فإنه يمكننا أن نميز بين ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- المؤسسات العائلية

تعتبر من أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتميز بأن يكون مقرها في المنزل كما أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان، كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلبي سوقا محددا بكميات محدودة جدا[4].

---

(1) بلعيد عبد الله، **التمويل برأس المال المخاطر**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2007-2008، ص9.

(2) عبد المعطى رضا أرشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص106.

(3) رابح خوني، **ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، 2002-2003، ص ص67-68.

(4) فلاح حسين الحسني، **إدارة المشروعات الصغيرة- مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006، ص24.

2- المؤسسات الحرفية

إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل عن المنزل كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الانتاجي.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه متطورة

تتميز هذه المؤسسات عن النوعين السابقين في اعتمادها طرق إنتاجية وإدارية حديثة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من الناحية التكنولوجية التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة والشبه متطورة، كما تتميز منتجاتها بدرجة التطور ومواكبة العصرنة وفقا لمعايير الجودة، كما تتميز بوجود نظام هيكلة بسيط واستعمال أيدي عاملة أجيرة، فهي مؤسسات تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

خامسا: تصنيف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات

ويتم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تخصص في إنتاجها كل مؤسسة سواء كانت سلعا استهلاكية أو وسطية أو سعر تجهيز.

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية[1]

تعمل هذه المؤسسات في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسطية

فهذه المؤسسات ترتكز أعمالها في مجالات الصناعات الوسيطية والتحويلية المتمثلة المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء والمناجم، ويعود التركيز على هذه المؤسسات لشدة الطلب المحلي على منتجاتها، خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

تمتاز هذه المؤسسات باحتياجها إلى الآلات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية وكثافة رأس مال كبيرة، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا نرى مجال تدخلها يكون ضيقا[2].

---

[1] سيد علي بلمهدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، جامعة البليدة، 2005، ص15.

[2] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتثمينها(دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص6.

ففي الدول النامية نجد نشاط هذه المؤسسات لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كسائل النقل وآلات الفلاحية[1]، عكس الدول المصنعة والتي تشمل بعض الفروع البسيطة، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة[2].

سادسا: تصنيف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، فهي تحدد الحقوق والواجبات لتلك المؤسسات وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها، وبالتالي تحكم سير نشاطها.

1- المؤسسات الفردية

هي التي يقوم بها شخص واحد تتوافر فيه صفات الرأسمالي والمنظم والمدير[3]، فهو المسؤول عن تكوين رأسمالها واتخاذ إجراءات تكوينها، وهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها، وفي المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط، ومسؤولياته غير المحدودة[4].

2- الشركات

هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنج ذلك[5].

و بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي بتقديم حصة من المال، وأن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة طبقا للمادة 416 من ق م ج، وقد وضع المشرع شروط موضوعية هي تعدد الشركاء، تقسيم الحصص، النسبة في المشاركة، كذلك شروط عامة هي

---

(1) عبد الكريم الطيف، **واقع وآفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تطبيق سياسة الإصلاحات الاقتصادية الحالية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ، ص29.

(2) عثمان لخلف، المرجع السابق، ص36.

(3) عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي، مدخل تحليلي مقارن لدراسة مبادئ علم الاقتصاد**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص129.

(4) سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر، عمان، 2001، ص99.

(5) المادة 416 من القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26سبتمبر1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع18، ص750.

الرضا، الأهلية، المحل، كذلك شروط شكلية: تتمثل في الكتابة والاشهار بالإضافة إلى شروط خاصة حسب نوع كل شركة [1].

و انطلاقا من هذه المادة يتبين أن الشركات التجارية هي من العمال التجارية بحسب شكلها، و لقد اتجه المشرع الجزائري سعيا وراء المشرع الفرنسي و اعتبر أنواعا معينة من الشركات، هي شركات تجارية طالما اتخذت شكل إحدى شركات التجارية المنصوص عليها في القانون، و بغض النظر عن موضوعها و لو كان مدنياً، و هذه الشركات هي شركة التضامن، و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و شركة المساهم

وتنقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما: شركات الأشخاص، وشركات الأموال.

أ- **شركات الأشخاص:** هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، ذلك أن شخصية الشريك فيها لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها ولا يمكن كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود.

وقد استدرك المشرع الجزائري بزيادة عدد الشركاء في شركات الأشخاص وهذا ما جاءت به المادة 04 من ق م ج «لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا » [2]، تشجيعا منه وإعطاء فرصة لصغار المستثمرين إلى إنشاء هذا النوع من الشركات بالنظر إلى المزايا الاقتصادية والتجارية التي تتمتع بها.

ب- **شركات الأموال:** وهي عبارة الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد لشخصية الشريك، وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها. وعند انقضائها فأثناء تكوينها غالبا ما يتم الالتجاء إلى الجمهور الذي لا يعرف بعضه بعضا للحصول على رأس مالها وذلك في صورة طرح الأسهم عليه، وأثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرا لها بل يستطيع الانسحاب منها عن طريق تداول أسهمه دون أن يؤثر ذلك على بقائها واستمرارها، وإذا

---

[1] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة)**، الأردن، 1994، ص 192.

[2] المادة الرابعة من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر1975، والمتضمن القانون التجاري،ج ر ج ج، ع71 الصادر في 30-12-2015، ص15.

بلغت خسائرها حد معينا تعين حلها وتصفيتها وتضم هذه الطائفة شركات المساهم، شركة التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحددة [1] .

نستشف أن للتمويل أهمية كبيرة، وذلك من خلال توسيع دور البنوك والمؤسسات المالية وتسهيل منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى العملاقة، لأجل تمكينها من لعب دورها الكامل في الحياة الاقتصادية.

فموضوع التمويل واسع يصعب الإلمام بجميع جوانبه كما خلصت إلى نتيجة فهي أنه يجب على المؤسسة أن تحاول الاعتماد على مصادرها الذاتية لتمويل استثماراتها من أجل تخفيف العبء على خزينتها وأن لا تلجأ إلى التمويل الخارجي إلا عند الضرورة الحتمية وبالتالي فالتمويل الذاتي هو الأمثل والأفضل بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الحيوية التي تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية في الاقتصاديات المعاصرة، ومدى مساهمتها في النمو الاقتصادي.

لقد أفرزت التحولات العالمية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة تطورات وتغيرات في مختلف جوانب الحياة، بحيث أدت هذه التحولات إلى بروز توجهات جديدة، كدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة و النامية على حد السواء، فأصبح دعم هذا القطاع توجها عالميا وذلك لما يحمله في طياته من مضامين إيجابية لجميع الدول، خاصة النامية منها التي تبحث عن أدوات تنموية جديدة لتواجه بها تحديات العولمة.

وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول التي أعطت أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة بعد الفشل الذي عرفته المؤسسات العمومية الكبيرة والضخمة بسبب الأزمة البترولية.

ومن هذا المنطلق يهدف هذا المطلب إلى محاولة إبراز أهم الجوانب المتعلقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة حيث سنتناول في الفرع الأول: مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وفي الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أما الفرع الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر، والفرع الرابع: صعوبات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، **التعليق على القانون التجاري الجديد رقم 17 في ضوء الفقه والقضاء**، مصر، د س ن، ص720.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى صعوبات تحديد المفهوم ثم نستخلص جملة المعايير التي يتخذها مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في تحديد مفهوم المؤسسة في حد ذاتها، أو التي تميز هذه المؤسسات عن باقي القطاعات، ثم نحاول ذكر التعاريف المطبقة في بعض البلدان المتقدمة والنامية.

أولا: إشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن محاولة تحديد مفهوم أو تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل في نظرنا خطوة رئيسية في طريق معالجتنا لهذا الموضوع، خاصة إذا علمنا أن موضوع تحديد مفهوم شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل ومازال يشكل موضوع اختلاف وإشكالية لدى الباحثين الاقتصاديين من دولة لأخرى[1]، وهناك العديد من القيود التي تتحكم في إيجاد ووضع تعريف شامل وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

1- تنوع الأنشطة الاقتصادية

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها عن فرع آخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة في قطاع النسيج، من حيث تصنيف مؤسسة صغيرة في قطاع صناعة السيارات، لهذا من الصعب أما اختلاف النشاط الاقتصادي واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس عدد العمال[2].

2- اختلاف مستويات النمو

ويتمثل في التفاوت في درجة النمو بين مختلف الدول، والذي ينعكس على مستوى التطور التكنولوجي لكل دولة فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في اليابان، أو في بلد صناعي آخر، قد تعتبر كبيرة في بلد نام كالجزائر مثلا[3].

---

(1) عبد الكريم الطيف، **واقع وآفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تطبيق سياسة الإصلاحات الاقتصادية الحالية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص3.

(2) قريشي يوسف، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(دراسة ميدانية)**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 15.

(3) ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005/2004، ص ص 44-45.

3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي

يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة، وإلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم بقية الأنشطة بدورها إلى عدد الفروع[1].

وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في صناعة السيارات تختلف عن المؤسسة الأخرى عن الصناعة الغذائية من حيث الحجم فهذه الأخيرة تعتبر متوسطة أو كبيرة[2].

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف الآراء حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهناك من يعتمد في تعريفه لها على معايير كمية تتمثل في رأس المال أو عدد العمال أو معامل رأس المال، بينما هناك من ينتقد هذه المعايير ويصنف المؤسسات الاقتصادية على أساس معايير نوعية كالاستقلالية أو محلية النشاط أو أن يعتمد على حجم الحصة السوقية. فتكون المؤسسة كبيرة على أساس معيار رأس المال نجدها تصنف على أنها صغيرة ومتوسطة إذا ما اعتمد معيار الحصة السوقية، حيث أن عدم الاتفاق على معيار واضح ومحدد لتحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينعكس سلبا على توجيه خطط التنمية الاقتصادية كما يجعل من الصعب أيضا ملاحظة التطورات الحاصلة في هذا القطاع بشكل علمي، ويخلق الصعوبات عند التعامل مع المؤسسات العالمية التي تهتم بأمور هذه المؤسسات والتنمية في الدول النامية خاصة، وبذلك لابد من العمل على توحيد هذه المعايير حتى نصل إلى الغاية المرجوة[3].

لذا يشكل تعدد المعايير واختيار الأنسب منها، صعوبة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في تحديد المؤسسات على اختلاف أوجه النشاط التي تنتمي إليه، أو باستعمال معايير كمية محددة للحجم (صغر أو كبر كل مؤسسة) أو تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى (الحرفية والمؤسسات الكبرى) أو باستعمال معايير نوعية، باعتبارها تسمح بشرح طبيعة كل تنظيم[4].

---

[1] ليلى لولاشي، المرجع السابق، ص45.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، المرجع السابق، ص17.

[3] فايزة جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الزيادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص64.

[4] قريشي يوسف، المرجع السابق، ص17.

ثالثا: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة

سنتطرق إلى تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى القيود التي تتحكم في أيجاد تعريف موحد لها.

1- تعريف الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول النامية لم تتبنى تعريفا رسميا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال سوى بعض المحاولات أبرزها:

- التعريف الذي تبنته المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة سنة 1983 والذي قام على أساس أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل أقل من 200 عاملا، وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج[1].

إلا أن هذه المحاولات كانت غير قادرة على تحديد تعريف دقيق ل م ص م إذ ظلت صيغة التعريف ناقصة ولم تضع الحدود الفاصلة بين المؤسسة الصغيرة و المتوسطة إلى غاية بداية الألفية الثالثة حيث أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 والذي أبدت من خلاله الجزائر نيتها الجدية في الاهتمام بهذا القطاع و يرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير هي[2]:

-عدد العمال في المؤسسة.

-رقم الأعمال السنوي الذي تحققه المؤسسة.

-الحصيلة السنوية المحققة و استقلالية المؤسسة.

فتعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، و هي تحترم معايير الاستقلالية.

- **المؤسسة المتوسطة** :هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250شخص و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون وملياري دينار جزائري أو التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دينار

---

[1] قويح نادية، **إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في دول النامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر،2001، ص 10.

[2] المادة 4 من القانون 01-18، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12ديسمبر 2001، ج ر ج ج، العدد47، **يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ص5.

جزائري[1].

- **المؤسسة الصغيرة** :هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دينار جزائري[2].

المؤسسة المصغرة :هي المؤسسة التي تشغل من 01 إلى 09 أشخاص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 10 ملايين دينار جزائري[3]. وهذا ما سنوضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري

المواد	صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المادة 5	مؤسسة متوسطة **Moyenne entreprise**	250-50	200مليون - 2مليار دج	مابين 100-500 مليون دج
المادة 6	صغيرة **Petite entreprise**	49-10	لا يتجاوز200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
المادة 7	مصغرة **Micro entreprise**	9-1	لا يتجاوز 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج

الاعتماد على المواد (5-6-7)، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم: 01-18، المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، ص: 06.

عرفها المشرع الجزائري[4] حسب ما جاء في القانون التوجيهي17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ألغى القانون المعمول به سابقا، كمايلي: تعرف المؤسسة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات. وسنوضح ذلك في الجدول التالي:

---

[1] المادة 05 من القانون التوجيهي 01-18 ، ج ر ج ج، المرجع السابق، ص 6.

[2] المادة:06، المرجع نفسه ، ص ن.

[3] المادة:07، المرجع نفسه، ص ن.

[4] المادة 05 من القانون 17-02 المؤرخ 10 جانفي2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 02 المؤرخ في:11-01-2017، ص ص5-6.

الجدول رقم 2: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري

المواد	صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المادة 8	مؤسسة متوسطة **Moyenne entreprise**	250-50	400مليون - 4مليار دج	مابين 200-1مليار دج
المادة 9	صغيرة **Petite entreprise**	49-10	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
المادة 10	صغيرة جدا **Micro entreprise**	9-1	لا يتجاوز 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 ملايين دج

الاعتماد على المواد (8-9-10)، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم: 17-02، المؤرخ في 2017/01/10، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، ص: 06

إذن يمكن أن نعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها« مجموعة المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة وتتبع أسلوب الإنتاج الحديث أي يغلب على نشاطها الآلية وتطبق مبد تقسيم العمل » [1].

إلا أن هذه المحاولات كانت غير قادرة على تحديد تعريف دقيق ل م ص م إذ ظلت صيغة التعريف ناقصة ولم تضع الحدود الفاصلة بين المؤسسة الصغيرة و المتوسطة إلى غاية بداية الألفية الثالثة حيث ولم يشر المشرع الجزائري لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون التجاري بل خصص لها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ولقد تبلور مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري من خلال تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون التوجيهي لمؤسسات العمومية رقم [2] 88-01 والقانون المحدد لقواعد الخاصة المطبقة عمى المؤسسات العمومية الاقتصادية رقم88-04 [3] المعدل لأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

لقد عمد المشرع الجزائري في القانون التوجيهي رقم 88-01 عمى إضفاء المفهوم الاقتصادي على

---

[1] منال طلعت محمود، **التنمية والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001، ص307 .

[2] قانون رقم 01/88 مؤرخ في 1988/01/12 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة مطبقة على المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، العدد 2 صادر في 1988/01/13، ص11.

[3] قانون رقم 04/88 مؤرخ في 1988/1/12 معدل و متمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن لقانون التجاري ج.ر عدد 02 صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.ص 09.

المؤسسة كوحدة اقتصادية، يتم إنشاؤها بموجب قرار من الحكومة و ذلك وفق الأشكال الذي تخضع لها شركات الأموال المنصوص عمليا في القانون التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 04/01 المتعمق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها[1].

أما انقضاؤها فيتم وفقا لمواد 683،779،778 من القانون التجاري.

لم يدرج المشرع الجزائري أي بند أو نص يعرف فهي المؤسسة و أول محاولة لو، كانت في المادة 61 فقرة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[2] التي اعتبرتها شخصا طبيعيا أو معنويا أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء[3]، ويختلف تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من دولة لأخرى. مما يؤدي إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، و بالتالي لا يوجد اتفاق بين الدول المتقدمة و الدول النامية و كذا المنظمات الدولية على تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات.

2- تعريف خاص بالمجموعة الأروبية المشتركة C.E.E:

توصل الاتحاد الأوروبي سنة 1996 إلى إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتمد على معايير هي: عدد العمال، رقم الأعمال، الاستقلالية، فالمؤسسة المصغرة هي التي تشغل أقل من 10 عمال، والمؤسسة الصغيرة هي التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 عامل وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو، أما المؤسسة المتوسطة هي التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أرو[4].

---

[1] الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001. المتعمق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها. ج ر ج ج، العدد 47 ،2001، ص 08.

[2] الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية2003. متعلق بالمنافسة، ج رج ج، العدد43 الصادر في2003/07/20. ص11.

[3] سليمان وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، **الملتقى الدولي الأول** لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أيام 23-24 فيفيري 2011، غرداية، الجزائر، ص05.

[4] برودي نعيمة، "التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية"، **الملتقى الدولي** حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي17-18 أفريل2006، شلف، ص116.

3- تعريف فرنسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي الأخرى تعتمد على مبدأ المعيار المزدوج مثل اليابان فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة يتراوح عدد عمالها ما بين0 إلى500 عامل ورأسمالية المستثمرة يقل عن ملايين فرنك فرنسي[1].

4- تعريف بلدان الشرق أسيا

و في دراسة حديثة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة قام بها إتحاد دول بلدان جنوب شرق أسيا ASEAN، اعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون عدد عمالها أقل من 100 عامل[2].

ويعرف البعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها "تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية والنابعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكانياتها الذاتية "[3].

5- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

احتلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الاقتصاد الأمريكي خلال العقود الماضية ففي القرن الماضي، ومن أجل مواجهة أزمة البطالة و تثمين استغلال عوامل الانتاج اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة تهدف إلى تشجيع قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

حيث الفترة التي عرفت الاهتمام الحقيقي بهذه المؤسسات. بسبب ارتفاع معدل التشغيل في الصناعات التي تسيطر عليها المؤسسات الصغيرة[4].

إذن يمكن أن نعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها« مجموعة المشروعات التي تقوم بالانتاج على نطاق صغير وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة وتتبع

---

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، بيروت، 2007، ص40.

[2] ج. سبنسر هل، ترجمة صليب بطرس، **منشأة الأعمال الصغيرة**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص111

[3] أبو موسى، عبد الحميد، "تجربة بنك فيصل الإسلامي المصرفي في تمويل المنشآت الصغيرة المتوسطة"، **الملتقى السنوي الإسلامي السادس**: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة عمان الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2003، ص4.

[4] براهيمي سمير، **دور بحوث التسوق في اتخاذ القرارات التسويقية**، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سطيف، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2009-2010، ص127.

أسلوب الإنتاج الحديث أي يغلب على نشاطها الآلية وتطبق مبدا تقسيم العمل »[1].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل حجما مستقلا، فهي تتصف بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأحجام الأخرى. من هذه الخصائص ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي، مما يشكل عائقا في طريق نجاح هذه المؤسسات واستمراريتها. وسيتم إبراز أهم تلك الخصائص من خلال هذا الفرع، الذي يضم الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصيات إداراتها وتسييرها.

أولا: المرونة وسرعة الاستجابة

عادة ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيكلها التنظيمي وعدم وجود آليات بيروقراطية رسمية جامدة تجعل عملية التغيير نحو الأحسن والأفضل وتجري بطريقة أسرع، كذلك تمكن هذه الخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكيف السريع للأحداث والمفاجئات في بيئة التنافس، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتلك عنصر الإبداع والريادة والاهتمام بالنوعية للمنتج وغيرها تساهم في إيجاد ميزات تنافسية واضحة ومحسوسة من قبل الزبائن اتجاه طبيعة عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أن الميزة التنافسية تعني أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي أفضل من المنافسين، وأن هذه الأفضلية تأتي والميزات تبنى من خلال الاهتمام والتركيز.

فإدارة المؤسسة تستطيع من خلال هذه الميزة تقديم شيء خاص للزبائن[2].

ثانيا: سهولة التأسيس

يمكن لأي شخص عادي حتى ولم يكن يملك مؤهلات علمية، أن يقيم مشروع خاصا به، حتى لو كان هناك ملاك فإن تأسيس مؤسسة صغيرة أو متوسطة سيكون من دون شك أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة [3]، نظرا لأنها تحتاج رؤوس أموال صغيرة وسهولة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيسها، مثلا في فرنسا تستغرق عملية إنشاء مؤسسة إدارية أقل من 24 ساعة[4].

---

[1] منال طلعت محمود، المرجع السابق، ص307.

[2] طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة واستراتيجيات منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، دار وائل النشر والتوزيع، الأردن، ص28.

[3] سعاد نايف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة(أبعاد للريادة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص79.

[4] Luc Matray, **les aides à la création d' Enterprise**, **Revue d' économie financière**, N°54, France, 1999, p214.

ثالثا: الاستقلالية في الإدارة

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية، ويترتب عن ذلك ارتباط الإدارة ارتباطا وثيقا بالملكية، مما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات، هذا ما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة[1].

رابعا: المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين

من مزايا التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة هي العلاقات الشخصية القوية التي تربط المالك المسير للمؤسسة بالعمال، نظرا لقلة عددهم وأسلوب وطريقة اختيارهم والتي يقوم على اعتبارات شخصية إلى درجة كبيرة، ويساعد صغر عدد العمال على الإشراف المباشر عليهم من طرف الملك المسير للمؤسسة، مما يجعل التصرفات سريعة والقرارات فورية تتلاءم مع طبيعة الموقف، كما تتميز هذه المؤسسات بمشاركة العمال صاحب المؤسسة الصغيرة مشاكله في العمل، ويتجلى ذلك في كثير من الأحيان في تأخر الأجور[2].

خامسا: القدرة على الإبداع والتطوير

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركز للتدريب الذاتي لأصحابها والعاملين بها، فهي تساعد على خلق إطار تقني يعتبر من ضمن البنى الأساسية للتنمية، وقد أثبتت الدراسات العلمية أنها تلعب دورا بارزا في زيادة حركية الابداع والابتكار[3].

الفرع الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات كل من الدول المتقدمة والنامية، على حد سواء رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسة الكبيرة، نتيجة وفرة حجم الانتاج، وعلى اعتبار أن الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية، وتدني نسبة البطالة التي تعتبر بمثابة أولى اهتمامات القائمين على البلاد، فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة النواة الأساسية لتحقيق تلك الطموحات.

---

[1] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات"، **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة**، ع3، جوان 2018، ص219.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص27.

[3] نبيل جواد، المرجع السابق، ص90.

أولا: تحقيق توازن الثروة والتنمية جغرافيا

فرضت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومن ضمنها الصناعات التقليدية، في الجزائر نفسها عدديا، حيث سجلت في بداية سنة2009، أكثر من 570 ألف مؤسسة موزعة بين القطاع العام والخاص.

كما أنها تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا كبيرا في توازن التنمية، فمن خلال الشكل البياني أعلاه نلاحظ تقارب كبير بين نسب عدد المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية سواء في القطاع العام أو الخاص، مما يساعد على تحقيق التوازن بين المنتجات والاحتياجات إليها، كذلك تساهم في توزيع الثروة عبر مختلف أنحاء الوطن وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من الارتباط والاندماج التكاملي الداخلي في الاقتصاد.

ثانيا: دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تعتبر البطالة في الجزائر من بين أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، حيث شهد معدل البطالة استقرارا في حدود 22% على طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة1990، وارتفع المعدل في الأربعة سنوات الأولى لعشرية التسعينات إلى حدود 25%، وازدادت حدته بعد برنامج التعديل الهيكلي[1]، إما بعد زيادة الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، وزيادة تعدادها، فقد شهد معدل البطالة انخفاضا ملحوظا، أين وصل في نهاية سنة 2006، إلى 12.6، وسجل في الثلاثي الأخير من سنة 2007 نسبة 13.8% وبعد سنة 2008 استقر مجددا عند حدود 12%[2].

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل ما يقارب 94% من نسيج المؤسسات في الجزائر وقد تم إنشائها حتى نهاية 2008 أكثر 321330 مؤسسة خاصة أي بارتفاع قدره9 % مقارنة بسنة2007 ، أما في سنة 2009 فقد بلغ عددها 335486 أي بارتفاع قدره 4.4%خلال السداسي الأول فقط من هذه السنة مقارنة بسنة 2008، بينما يقدر عدد مناصب الشغل التي تم استحداثها بـ 1.121 مليون منصب عمل حتى نهاية السداسي الأول من سنة 2008.

---

[1] بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، "الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة"، **الملتقى الدولي** " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص359.

[2] رزق حنان، "المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية- الواقع والتحديات وامكانيات التعاون"، ورقة عمل مقدمة في **مؤتمر المشروعات الصغيرة** وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، القاهرة، 18-20 أفريل2000، ص08.

ونظرا للنتائج المشجعة التي حققتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التشغيل ومواصلة لسعيها فقد اتخذت الدولة إجراءات عملية جديدة من خلال الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن القانون التكميلي لنفس السنة، تهدف إلى دعم إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والحفاظ عليها وتشجيعها عل زيادة التوظيف[1].

الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تنشط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل محيط يضع أمامها الكثير من العوائق التي تختلف من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المؤسسات وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها وتقلل من نسبة مساهمتها في مسيرة التنمية الوطنية، ويعتبر التعرف على هذه الصعوبات أمرا ضروريا لإمكانية إيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، ويمكن رصد أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

أولا: صعوبة الحصول على التمويل

تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات بالغة في الحصول على التمويلات اللازمة لنشاطها و هذا بسبب ثقل سير العمليات المصرفية للبنوك الجزائرية و اتسامها بالبيروقراطية في أداء خدماتها، التحويلات المالية، دراسة الملفات...الخ، وعزوفها عن تمويل أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغياب الضمانات الكافية لاسترداد أموالها وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية على الأنشطة الإنتاجية.

كما نجد كذلك ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، ففي الوقت الذي يعلن فيه عن إجراءات دعم مالي و تشجيع الاستثمارات والشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي [2].

ثانيا: الصعوبات الخاصة بالعقار

عوضا أن يكون العقار في الجزائر أداة لدعم الاستثمارات، أصبح من أكبر العناصر الكابحة لنشاط المؤسسات الوطنية بشكل عام و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وجه الخصوص، حيث أن هذا الوضع يطرح إشكالية كبيرة لهذه المؤسسات في تعاملها مع البنوك و التي تطلب عقود الملكية لمنح

---

[1] الأمر 01/09، يتضمن القانون التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 29 رجب1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، العدد44.

[2] سعدان شبايكي، " معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، 11 ماي 2007، جامعة بسكرة، ص ص 190-191.

القروض، يضاف إلى ذلك تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي، مما أدى إلى تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات و انتشار النزاعات و الاحتلال غير العقلاني للفضاء الصناعي.

ولعل ما زاد الوضع تعقيدا الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية حيث عرف العقار توزيعا غير مدروس، إذ نجد الكثير من الأراضي مازلت بورا أو استغلت لنشاطات أخرى خارج هذا القطاع بينما بقي الكثير من المستثمرين الحقيقيين أو الذين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من هذا المشكل[1].

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالتسويق

ما يلاحظ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نقص في الكفاءات التسويقية و القوى البيعية عموما وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية، و قلة الاعتماد على مكاتب الاستشارات والدراسات في اختيار المشاريع و في دراسة جدواها. كما نجد من بين الصعوبات في هذا المجال نقص المعلومات عن حاجات السوق بسبب نقص المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات والفرص الممكن استغلالها بالإضافة إلى الصعوبة في الحصول عليها. كما تجد هذه المؤسسات صعوبة في تسويق منتجاتها خاصة في ظل المنافسة غير الشريفة المفروضة من قبل الاقتصاد الموازي، ذلك أن وظيفة التسويق تحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة لا تقوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على توفيرها و هو ما يؤثر على قدرتها التنافسية في ظل ظروف المنافسة[2].

رابعا: الصعوبات المرتبطة بالنظامين الجبائي والجمركي

فيما يخص النظام الجبائي، يتعلق الأمر بالطريقة المعمول بها لاقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على المؤسسات في طورها الاستغلالي العادي، ذلك أن النظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة استثمار الفوائد قد منع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إجراء استثمارات ضرورية للتكيف مع النطاق الاقتصادي الجديد.

---

(1) كتوش عاشور، طرشي محمد، " تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، **الملتقى الدولي** حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17- 18 أفريل 2006، ص 5.

(2) عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس: " مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية"، **الدورة التدريبية الدولية** حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 5.

أما الصعوبات الجمركية فهي نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين و الآليات الجمركية و البعد عن التطبيقات والأعراف الدولية[1].

بالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف من حدة الأعباء والعراقيل البيروقراطية الكبيرة التي مست النظام الجبائي في السنوات السابقة، إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار والتدابير الاستثنائية، مما يخلق حالة من عدم الشفافية.

خامسا: الصعوبات التنظيمية

معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي، وهذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق وغياب التأهيل لهذه المؤسسات وهو ما ينطبق على حالة الجزائر، أيضا عدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة و المعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المؤسسة باعتبار أنه من غير الممكن أن يكون شخص واحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات[2].

سادسا: الصعوبات المتعلقة بالحصول على المعلومة

تعيش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في بيئة معلوماتية ضعيفة جدا ولا تساعد بأي حال من الأحوال هذه الوضعية على تنميتها ونموها، فإلى غاية اليوم لا توجد معلومات صحيحة ومفصلة بعدد هذه المؤسسات و توزعيها الجغرافي و توزيعها حسب قطاعات النشاط الاقتصادي...الخ، و من ثم فإن إنشائها يتم في فوضى مطلقة، فكيف ستنشأ و تنمو مؤسسة لازال مفهومها و حجمها محل جدل بين كثير من الجهات[3].

مما سبق يمكن القول إن أهم مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبطة أساسا بتنافسيتها سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية، أيضا صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية المضبوطة والمحينة التي تمكنها من رسم مخطط تسويق منتجاتها في الأسواق الدولية، كما يعد الحصول على القروض البنكية و دخول الأسواق المالية من أهم هذه المشاكل.

---

(1) كتوش عاشور، طرشي محمد، المرجع السابق، ص 7.

(2) بوزيان عثمان، " قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر– متطلبات التكيف و آليات التأهيل"، **الملتقى الدولي** حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17– 18أفريل 2006، ص 8.

(3) سعدان شبايكي، المرجع السابق، ص 189.

خلاصة المبحث:

إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في الاقتصاديات الوطنية رغم أنه لم يوجد لها تعريف موحد بين الدول، إذ أنه لكل دولة تعريف خاص بها يتماشى مع ظروفها الاقتصادية، وهذا ما نتج عنه تمتعها بعدة مزايا وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وكذا عدة أصناف مختلفة تعطيها القدرة على النجاح والانتشار على مستوى الساحة، لكنها تبقى كغيرها من المؤسسات لديها معيقات تعيق نشاطها وقد تحد من نموها وارتقاءها خاصة مشكلة التمويل التي تعد من أهم أسباب فشل معظم المؤسسات فالتمويل عنصر مهم تحتاج إليه من أجل ممارسة نشاطها والتوسع فيه.

فهي تساهم في توفير أكثر من ثلاثة أرباع فرص العمل التي يوفرها هذا القطاع، ولكن هذه المؤسسات تعاني في الوقت نفسه من شح الموارد وعدم كفاءة استخدامها بجانب أن القطاع غير الرسمي يشكل عائقا كبيرا أمام تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويؤدي إلى عدم الاستفادة القصوى منها.

كما تتميز هذه المؤسسات رغم أنها تتصف بالمرونة التي تمكنها من التكيف مع التغيرات الخارجية والداخلية إلا أنها لم تعرف الاستقرار.

وبالنظر لأهمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فإنه يتحتم تبني إستراتيجيات وسياسات تمكن من تعزيز القدرة التنافسية لهذا القطاع، وذلك بالاستناد إلى فهم واقعي ودقيق لتلك المؤسسات ولإمكانياتها وللقيود التي تهدد بقائها.

الفصل الأول

التمــويل عن طريــق البنـــوك

فلقد أصبحت البنوك ضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها كما أصبح المسلم يعاني من الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية وذلك لأن الربا أو الفوائد الربوية تعتبر من أهم المشكلات التي ابتليت بها الأمم منذ العصور القديمة، ومنها الشعب العربي في الجاهلية ثم بعد الإسلام. وقد وقف الإسلام موقفا صريحا واضحا من الربا، فجاء تحريمه بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة مؤكدا بذلك مواقف الشرائع السماوية السابقة ومن أجل ذلك نشأت البنوك الإسلامية لتقدم خدماتها للمجتمع، وتيسر عليهم سبل التعامل وتبادل الأموال والثروات وتؤدي دورها التنموي انطلاقا من التزامها الشامل لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق، ارتأينا في هذا الفصل من خلال خطة ثنائية:

المبحث الأول: التمويل عن طريق البنوك الكلاسيكية.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: التمويل عن طريق البنوك الكلاسيكية

تعتبر البنوك (المصارف) على اختلاف أشكالها، والبنوك التجارية على وجه الخصوص إحدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث، ولا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينموا ويزدهر دون الاستعانة بها، لذلك تزايد الاهتمام بدراستها.

وتمثل البنوك التجارية أو بنوك الودائع، القسم التقليدي من النظام المصرفي، وترجع أهميتها أساسا إلى الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود.

وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على نشأة البنوك وتطورها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول المطلب الثاني: تعريف البنوك على أن نتناول في المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية، كذلك في المطلب الرابع: مصادر البنوك التجارية واستخداماتها، وأخيرا المطلب الخامس: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: نشأة البنوك وتطورها

إنّ المتأمل للبنوك في شكلها الحالي يدرك أنها محصّلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطوّرات الاقتصادية والاجتماعية على مرّ العصور، فلم يظهر العمل المصرفي مكتمل المعالم بل اختلفت أشكاله ومظاهره منذ المدنيات الأولى.

ومن ثمّ، فإنّ البنوك في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار.

الفرع الأول: العصر القديم

تبيّن دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد مابين النهرين، la Mésopotamie) في الألف الرابعة قبل الميلاد[1]، ومع ذلك لم تظهر للصّرافة مقوّمات الوجود كحرفة مستقلة.

يظن كثير من الباحثين في اقتصاديات النقود والبنوك أنّ أول ما ظهرت البنوك كان بعد ظهور أول شكل من أشكال النقود، ولكن الذي يستقرئ التاريخ جيدا يرى غير ذلك، حيث أن أول شكل من أشكال النقود ظهر تقريبا في أواخر القرن السابع قبل الميلاد، في حين أن أولى أشكال التعامل المصرفي كانت قد ظهرت قبل ذلك بكثير على ما يبدو من الوثائق التاريخية وبالذات في بلاد ما بين الرافدين حوالي عام 350 قبل الميلاد، كما أن المبادئ التي وضعها حمورابي حوالي عام **1675** قبل الميلاد

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص25.

(شريعة حمورابي) تعتبر من أقدم النصوص المعروفة فيما يخص الإيداع والإقراض والفائدة والضمانات[1].

«ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي ونشره في البحر الأبيض المتوسط » [2]، وذلك قبل الميلاد بأربع قرون، وعنهم تتلمذ الرّومان آخذين بالأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اتّساع دائرة نفوذهم.

كما قطع الفن المصرفي أشواطا متقدمة خلال القرنين الأول والثاني بعد الميلاد. و إنّ الأناجيل التي تتحدّث عن حياة السيد المسيح _عليه السلام _ تدل على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد، حيث ورد في الإنجيل: "ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موائد الصّيارفة..."الإصحاح 12/21 [3].

كذلك عرف العرب قبل الإسلام في مكّة المشهورة بتجارتها مع الشّام و اليمن طريقتين: إعطاء المال مضاربة على حصّة من الربح، والإقراض بالرّبا.

وبقي التّنظيم المصرفي قائما في الإمبراطورية الرّومانية إلى أن قضي عليه بفعل الاضطرابات الأمنية و انقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة ،مما تسبّب في محو نظم الائتمان واختفائها حتىّ أواخر القرون الوسطى،بعدما بدأت التجارة والصناعة تنتعش في أوربا.

بذلك يتّضح أنّ العمليات البنكية ليست حديثة العهد، بل هي قديمة، و قد تناقلتها مختلف الحضارات و طورتها ممّا أسفر على ميلاد البنوك في شكلها الحديث و ذلك في أواخر العصور الوسطى.

الفرع الثاني: أواخر العصور الوسطى

إنّ البنوك بشكلها الحالي تعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى _ القرنين الثّالث عشر و الرّابع عشر _ عندما اشتهرت التجارة في المدن الإيطالية مثل: جنوة وفلورنسة، وترتّب على ذلك تكدّس الثّروات النقدية لدى النّاس، وقضت الضّرورة بالتعامل مع أفراد في فرز المسكوكات ووزنها زيادة عن المحافظة عليها من السّرقة والضياع،هؤلاء الأفراد هم الصّاغة و الصيارفة، الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى، وهي قبول الودائع.

---

[1] فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، **محاسبة البنوك**، دار ميسرة للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص13.

[2] محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت 1962، ص180.

[3] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998 ، ص17.

كان الصّاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية _ تعهّدا من المودع لديه بردّ الوديعة _ للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف إلى أخر بحضور الطرفين، ولسداد المعاملات التجارية فيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير (Endossement).

وبمرور الوقت ترسّخت ثقة النّاس في الصيارفة فظهرت شهادات الإيداع لحاملها (Au porteur) والتي كانت النواة الأولى لكلّ من الشّيك و البنكنوت في شكليهما الحديثين _ وهي الوظيفة الثانية التي ورثتها البنوك التجارية عن الصّاغة و الصيارفة-.

و بجانب قبول الودائع فقد عمد الصّاغة و الصيارفة و كبار التجار إلى استعمال أموالهم الخاصّة في شتيّ ميادين التجارة و الأعمال _ في بداية الأمر_ ، و في مرحلة موالية انتقلوا إلى تثمير أموال الغير عند اكتشافهم أنّ جزءا كبيرا من الودائع الجارية يظل راكدا دون أن يسحب.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وقد أدى ذلك إلى إفلاس بعض هذه المؤسسات، مما دفع بعض المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بيازاياالتوا[1]، وتمّ إنشاء أوّل بنك حكومي عام 1587م في البندقية [2]، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية.

وبذلك تهافت الناس على طلب رؤوس الأموال قصد استثمارها مما أدى إلى زيادة موارد الإئتمان، وهنا تدرّج الفنّ المصرفي في التقدم باكتشاف الصيارفة الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدّسة في خزائنهم في القيام بعمليات التّسليف و الإقراض دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر [3].

ومن ثمّ، تكون البنوك التجارية قد ورثت عن الصّاغة والصيارفة الوظيفة الثالثة، وهي تقديم القروض مقابل سعر فائدة .

الفرع الثالث: المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي (خلق النقود)

إنّ تطوّر العمليات المصرفية من قبول الودائع ثم الإقراض من الأموال الخاصّة فالإقراض من أموال المودعين، أدخلت الفن المصرفي في مرحلة جديدة عندما أبدى النّاس استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع بديلا عن النقود في الوفاء بالتزاماتهم. حيث أصبح باستطاعة البنوك إحلال تعهّداتها بالدفع محلّ النقود، أي إقراض النّاس ما ليس عندها" بواسطة منح القروض و التسهيلات المصرفية لعملائها.

---

(1) رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص63.

(2) إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص43.

(3) محمد زكي شافعي، المرجع السابق، ص183.

إنّ التطور في العمل المصرفي بما يمثل من أهمية وخطورة « يعدّ تحوّلا كبيرا وحاسما في نشاط المصارف التجارية لأنهّا أصبحت قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي » [1].

لذا فإن أهمّ ما يميّز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم (*خلق* الودائع).

في عام 1656 في وقت كانت فيه هولندا مركزا تجاريا هاما تدخله نقود متنوعة يقبلها بنك إمستردام المؤسس في 1609 مقابل تعهد بالدفع بالعملة المحلية لاحظ أحد العاملين بالبنك وهو السويدي بالمستروخ أن الناس وضعوا ثقتهم في ورق البنك وصاروا يتداولونه رغم تجاوز أجله دون طلب قيمته من الذهب فجاء بفكرة إصدار أوراق لا تقابلها أرصدة ذهبية يفرضها دون مس الأرصدة الذهبية وظهر ما يسمى بالقرض البنكي[2].

الفرع الرابع: القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

إنّ تطور الممارسات المالية وزيادة وقعها على النشاط الاقتصادي جعلت من الصرّاف يرتقي إلي بيت صيرفة ثمّ إلى بنك، وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر و ما تبعها من تدفق في الخيرات و المعادن النفيسة، تزايدت التجارة في كل من إسبانيا و البرتغال ثمّ في هولندا و بعد ذلك في إنجلترا و فرنسا، ممّا دفع بالأعمال البنكية إلى أكثر ازدهار.

و منذ بداية القرن الثامن عشر، أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد و عائلات، وهو ما تلزم به القوانين [*].

وخلال القرن التاسع عشر، وبانتشار الثورة الصناعية دخلت أوربا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلي بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان، كما تمّ خلال هذه الفترة تأسيس بنوك متخصّصة في الائتمان العقّاري والزراعي والصناعي.

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، ط4، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص123.

[2] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1998، ص274.

[*] وكانت القوانين تلزم بذلك حماية للمودعين وحتى يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب المشروع – البنوك– في حالة إفلاسها.

وفي أواخر القرن التاسع عشر، بدأت حركة تركز البنوك (Concentration des banques)، حيث تميّزت بتركّز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من البنوك، وذلك بواسطة الاندماج(Fusion)، أو بطريقة الشركات القابضة (Holding)، وبذلك اضمحلّ عدد من البنوك الصغيرة.

ولعلّ اتساع دائرة البنوك هو ما جعل إحدى اللّجان الاقتصادية البريطانية في القرن 19 كتبت تقول: « حيثما تشترى الواردات البريطانية وحيثما تباع الصادرات البريطانية، فإنه يوجد هناك إمّا بنك محلّي مرتبط أوثق الارتباط بلندن، وإمّا بنك بريطاني يتولىّ تسيير التجارة البريطانية» [1].

الفرع الخامس: العصر الحديث

شهدت البنوك خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تحدّيات هائلة، فلقد تميّزت هذه الفترة بتطور و تنوع البنوك و تجدّد أعمالها، ممّا أوصلها مرتبة قيادة اقتصاديات الدول الحديثة.

كما يواجه العمل المصرفي خلال السنوات الأخيرة تطورات سريعة متلاحقة على المستوى العالمي، وتتمحور حول مجالات رئيسية، وهي[2]:

- الابتكارات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في تقديم و أداء الخدمة المصرفية .
- تقديم منتجات حديثة تستلهم التطورات العالمية في أسواق المال.
- الطرق الإلكترونية الحديثة في أداء المستندات وطرق تداولها.

ولقد تعدّدت هذه التطورات المتلاحقة واشتدّت حدّة المنافسة المصرفية الدولية إلى أن أصبح العمل المصرفي" صناعة كاملة "[3].

المطلب الثاني: تعريف البنوك

تلعب البنوك دورا حيويا في تحقيق مشروع التنمية الاقتصادية، إذ تعتبر الوسيلة التي تعتمد عليها في عمليات التطور الاقتصادي وذلك من خلال قدرتها على توفير الأموال، لذا وجب علينا التعريف بالبنوك من الناحية اللغوية والاقتصادية والقانونية.

---

[1] فؤاد مرسي، **التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص25.

[2] أحمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك**، مطابع المستقبل، مصر، 1998/1997، ص3.

[3] المرجع نفسه، ص4.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إنّ أصل كلمة مصرف _ في اللغة العربية – يعود إلى كلمة "الصرف" بمعني " بيع النقد بالنقد "، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف و يقابلها بالإنجليزية"***Bank***" وبالفرنسية "***Banque***".

وهي مشتقة من الكلمة الإيطالية " ***Banco***" والتي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون عند شراء وبيع العملات المختلفة، والكلمة الأمثل في اللغة العربية هي "مصرف" (بكسر الراء) وهي مأخوذة من الصرف أي – بيع النقد بالنقد–[1].

وكما أسلفنا، فإن تعذر إعطاء تعريف شامل و واف لجميع البنوك جعل من بعض المفكرين يقرّون بأنّ البنك هو:« المنشأة التي تتخذ من الإتجار بالنقود حرفة لها »[2].

ويتفق بعض الكتّاب بأن البنوك هي: « عبارة عن المؤسسات التي تضطلع بأعمال البنوك »[3].

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي

تتعدد التعاريف المتعلقة بالبنوك بتعدد القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد لآخر، لذا نجد صعوبة في إيجاد تعريف واضح وشامل لمصطلح البنوك، وعليه يمكننا أن نورد التعاريف الآتية:

« البنك هو مكان التقاء عرض النقود بالطلب عليها» [4].

فالبنك في هذه الحالة هو حلقة وصل بين المقرض والمستثمر، وعليه فإن هذا التعريف واسع كونه يشمل باقي المؤسسات المالية كشركات التأمين، وصناديق التوفير...الخ.

الدكتور محمد صالح الحِنّاوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام ب:« البنك التجاري مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين» [5].

---

(1) شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 24 .

لتفصيل أكثر ينظر: خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2000، ص 16.

(2) خيرت ضيف، **محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص1.

(3) عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996، ص106.

(4) زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، ط2، دار مسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 03.

(5) محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية والبنوك التجارية**، دار المعارف الجامعية، مصر، 1998، ص 214.

أما الدكتور مصطفى رشيدي شيحة فيرى أنّ« البنوك التجارية تعتبر مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي، موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (مخزن للقيمة، وسيط للمبادلة، مقياس للقيمة.....الخ) ».[1]

ويرى الدكتور منير إبراهيم هندي أنه« يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال»[2].

« البنك هو منشأة تنصبّ عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشآت الأعمال أو الدولة، لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية جديدة» [3].

نلاحظ أن التعريف سابق الذكر قد ركّز على وظائف البنوك والمتمثلة أساسا في الإيداع والإقراض والاستثمار في الأوراق المالية.

كما يمكن تعريف البنك بأنه:« مؤسسة مالية لها القدرة على منح القروض للمؤسسات والأفراد، وهي بذلك تلعب دور الوسيط بين المدّخر الذي أودع لديها الأموال وذلك الذي توجه إليها لسد حاجاته للتمويل » .

ويعرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل، وبناءا على ذلك لا تعتبر بنوكا تجارية ما لم تطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية أو ما يقتصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها[4].

---

[1] مصطفى رشيدي شيحة، **إقتصاديات النقود والمصارف والمال**، دار المعارف الجامعية، مصر، 1996، ص 159.

[2] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 5.

[3] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 24.

[4] محمد زكي الشافعي، المرجع السابق، ص 232.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

عرّف المشرّع الجزائري البنوك بأنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المنصوص عليها في المادتين "110 و113 "[1] وتتضمن هذه العمليات تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، عمليات القرض ووضع وإدارة وسائل الدفع.

وبالرجوع إلى هذه المواد القانونية التي تعرف البنوك التجارية على أنها تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

أ- جمع الودائع من الجمهور،

ب- منح القروض،

ت- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها[2].

وتشمل البنوك التجارية بنوك الادخار وجمعيات الادخار والأقراض واتحادات الائتمان، وتشترك هذه الوحدات في قبول الودائع الفورية أو الأجلة وإمكانية السحب عليها بالشبكات أو الأدوات المصرفية الأخرى وتشترك في نظام تأمين الودائع وتتمتع بالسيولة العالية وتخضع لقوانين الرقابة المصرفية[3].

المطلب الثالث: وظائف البنوك

البنوك التجارية عبارة عن مؤسسات مالية ائتمانية تسعى لجلب أكبر قدر من المتعاملين الاقتصاديين، بتقديم أنواع شتى من الخدمات، بما يتوافق مع أهداف السيولة، الربحية والأمان، وهي وراء سعيها الدائم لخلق موقع استراتيجي يعتمد على التميز والرّيادة تقوم بتقديم جملة من الخدمات أو الوظائف منها التقليدي ومنها الحديث.

الفرع الأول: الوظائف التقليدية للبنوك:

تتمثل الوظائف التقليدية للبنوك التجارية عموما فيما يلي:

أولا: الودائع النقدية:

تتمثل الودائع النقدية عموما في النقود التي يتعهد بها الأفراد والهيئات إلى البنك حفاظا عليها من السرقة والضياع أو توظيفها، وللبعد الزمني بين زمن الإيداع ولحظة السحب أهمية بالغة للمودع إذ يسمح له هذا البعد بتحديد مردودية وديعته، والوديعة لا تعني تحويل الملكية إذ يبقى دائما للمودع الحق في

---

(1) المادة 114 من القانون رقم 10/90/ المؤرخ في 14 أفريل 1990والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16.

(2) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص202.

(3) دريد كامل أل شبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2015، ص37.

امتلاكها عند لحظة سحبها، وتعتبر الودائع أهم موارد البنك التجاري، ويتم توزيعها حسب" آجال استحقاقها أو حسب النشاط الاقتصادي للمودعين أو حسب قطاعات المودعين [1].

ثانيا: الحساب الجاري

يمكن تعريف الحساب الجاري من الناحية المجردة على أنه عبارة عن رمز تسلسلي تقترن به معظم العمليات المالية في علاقة صاحبه مع البنك، والحساب بتعريفه هذا يخّول لصاحبه فقط حق التصرف فيه ولا يحق لغيره ذلك إلا بأمر منه، ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب والمتمثلة في الشيك.

ثالثا: الإعتمادات المصرفية

يقصد بالائتمان المصرفي أو الاعتماد المصرفي الثقة، والتي تتمثل في قيام البنك بإقراض عميل أو بكفالته في دين عليه للغير، ولقد كانت البنوك فيما سبق تقوم بتقديم القروض قصيرة الأجل فقط لكن مع الوقت أصبحت تقدم قروض متوسطة وطويلة الأجل.

رابعا: الخدمات المصرفية الأخرى

وتتمثل هذه الخدمات تحديدا في تحصيل الأوراق التجارية وكذا إيجار الخزائن الحديدية.

الفرع الثاني: الوظائف الحديثة للبنوك ودورها كأمناء استثمار [2]

بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للبنوك التجارية تقوم البنوك التجارية بدورها كأمناء إستثمار، بأن تقوم هذه البنوك بإدارة محافظ الأوراق المالية، وإدارة أموال العملاء وما يرتبط بذلك من خدمات.

أولا: دور البنوك التجارية في إدارة أموال العملاء والخدمات المرتبطة بها

إنه ونظرا لما تمتلكه البنوك من خبرة كبيرة في مجال إدارة الأموال واستثمارها وامتلاكها لإمكانيات مادية متنوعة ومتطورة، ونظرا لعدم توفر الوقت الكافي للعميل، وعدم قدرته على إدارة أمواله بنفسه سوءا كان ذلك من ناحية الخبرة أو الإمكانيات المتاحة من التكنولوجيا، يعهد بعض العملاء إلى البنوك كأمناء استثمار لإدارة أموالهم ويتمثل الدور الذي تلعبه البنوك في دورها كأمناء استثمار فيما يلي:

---

[1] محمد صالح الحناوي، المرجع السابق، ص 284.

[2] لتفصيل أكثر ينظر: محمد توفيق سعودي، **الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري**، دار الأمين، مصر، 2002، ص ص، 129-131.

1- إدارة أموال وممتلكات العاملين في الخارج:

يقوم البنك عادة كأمين استثمار بتقديم خدمات للراغبين من العاملين في الخارج، ونظرا لأنهم يحتاجون إلى من يساعدهم في إدارة شؤونهم المالية كتسديد إيجار سكناهم أو دفع ما عليهم من مستحقات كالضرائب، أو فواتير الهاتف، المياه.... الخ. فإن البنك بوسعه أن يوفّر لهم الكثير من الخدمات.

2- إدارة أموال الصناديق الخيرية:

يكون دور البنك كأمين استثمار في هذا المجال إدارة وحماية أموال هذه الصناديق واستثمارها وجمع ريعها والدخل المحصّل منها وتسليمه لذوي الشأن.

3- إدارة أموال صناديق مدخرات ومعاشات العاملين:

يمكن تعريف هذه الصناديق بأنها عبارة عن نظام يتم بمقتضاه اشتراك العاملين و أصحاب المشروعات في صندوق أمانة استثماري تودع أمواله لدى أمين استثماري يكون مسؤولا عن إدارة استثمار أموالهم، ويتولى البنك توزيع عوائد هذا الاستثمار على المستحقين لقاء حصولها على عمولة.

4-تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء:

تقوم البنوك أثناء قيامها بوظيفتها كأمناء استثمار بتقديم خدمات استشارية بتقديم خدمات استشارية لبعض العملاء بناءا على اتفاق بينهم، حيث يطلب العميل من البنك بدراسة جدوى المشروعات التي يريد القيام بها وذلك مقابل تلقي البنك مبلغا معينا لقاء هذه الخدمة.

ثالثا: تكوين و إدارة مخططة الأوراق المالية:

إن عمليات البنوك بشأن الأوراق المالية تكمن أساسا في دور البنوك كعنصر رئيسي و منشط لحركة السوق الأولي [*]أين يتم تداول الأوراق المالية لأول مرة، وفي نفس الوقت يتدخل البنك التجاري بعد تدخله في السوق الأولى في السوق الثانوي (البورصة) حيث يتدخل بائعا أو مشتريا للأوراق المالية المعروضة سواء لحسابه الخاص أو الحساب عملائه وتتكون حافظة الأوراق المالية من الأسهم

[*] يتعامل هذا السوق في الأسهم والسندات المصدرة لأول مرة للحصول على رأس مال جديد، وتذهب متحصلات عملية البيع للأوراق المالية للجهة التي أصدرتها.

للتفصيل أكثر ينظر:جازية زعتر، **البنوك والأسواق المالية**، مكتبة عين شمس للنشر، القاهرة، 1998، ص 62.

(**)والسندات (***) ويمكن للبنوك أن تجري ثلاث عمليات على الأسهم وكذلك السندات لصالح الزبائن وهذه العمليات هي:

- شراء وبيع الأسهم بناءا على طلب الزبون.
- تشكيل المحفظة المالية لصالح الزبون دائما، وتسييرها بالشكل الذي يحقق أفضل توظيف مالي ممكن.
- تقديم قروض بناءا على حصوله على أسهم أو سندات.

وتقوم العمليات السابقة الذكر على فكرتي التوظيف"**placement**" والمضاربة"**Speculation**".[1]

وتتخذ البنوك التجارية عدة أشكال تختلف باختلاف المناطق الجغرافية وتنوع الأنشطة التي تقدمها وحجم نشاطاتها، فنجد[2]:

- **البنوك ذات الفرع الواحد:** هي منشآت مالية يمتلكها أشخاص طبيعيون أو معنويون، يقتصر عملها على منطقة صغيرة الحجم تباشر فيها عملياتها وخدماتها البنكية، وتتمتع هذه البنوك بالحرية واستقلالية الإدارة والقرار.

- **البنوك ذات الفروع:** هي منشآت مالية تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة في البلاد، وتتبع اللامركزية في إدارتها، وتختلف هذه الفروع في نوعية الخدمات البنكية المقدمة، بحيث تحصل على الموارد المالية من مناطق جغرافية متعددة ومن قطاعات اقتصادية مختلفة.

- **بنوك السلاسل:** نشأت هذه البنوك نتيجة ازدياد حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها، تقوم البنوك بفتح سلسلة من الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة ويوجد هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية.

(**) يمثل السهم مقدار الاشتراك في رأسمال شركة المساهمة، أي هو المقدار المملوك من رأسمال الشركة وللسهم قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية لتفصيل أكثر ينظر: جبار محفوظ، **سلسلة التعريف بالبورصة (الأوراق المالية المتداولة في البورصات)**، دار هومه للنشر، الجزائر، 2002.

(***) وثيقة تثبت الاقتراض لقاء فوائد تدفع سنويا، وللمزيد من التفاصيل ينظر:

عبد القادر بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، جماعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص ص، 173- 174.

(1) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 83- 84.

(2) محمد باوني، "العمل المصرفي وحكمه الشرعي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع16، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص137.

- **بنوك المجموعات:** وهي أشبه ما تكون بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري وأصبحت من ميزات العصر الحالي.

المطلب الرابع: مصادر البنوك واستخداماتها

إن البنوك التجارية مطالبة بالتأقلم مع متطلبات التغيير المفروضة من جوانب متعددة كالتنظيم الملائم والتكنولوجيا اللازمة في مجال الممارسة دون إغفال الاهتمام بعناصر تحقيق الفعالية والمر دودية من النشاطات التي يقوم بها[1]، فتحقيق الفعالية والمردودية مرتبط إلى حد كبير بمصادر أموال البنك وكيفية استخدامها وهو ما تترجمه ميزانية البنك.

وتحوي ميزانية البنك التجاري على هذين البندين (الموارد) و (الاستخدامات)، وتعكس الميزانية المركز المالي للبنك في لحظة زمنية معينة، كما تحدد حجم ونوعية النشاط الذي يقوم به البنك متوخيا تحقيق أقصى الأرباح وأسرعها، ويمكن التعرف بصورة تفصيلية على نشاط البنوك التجارية من خلال التحليل الاقتصادي لميزانيتها[2]، وذلك من خلال التطرق إلى مصادر البنوك التجارية (الفرع الأول) ثم في (الفرع الثاني) استخدامات أموال البنوك التجارية.

الفرع الأول: مصادر البنوك

ويقصد بها **موارد** التمويل التي تسمح للبنك القيام بوظائفه، ويمكن اختصارها في العناصر التالية:

أولا: الموارد الذاتية: وتتكون الموارد الذاتية من العناصر التالية:

1- رأس المال المدفوع: يتكون رأس المال المدفوع من الأموال التي حصل عليها المصرف التجاري من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أية إضافات قد تطرأ عليه في المستقبل، ويمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال المصرف وذلك للأسباب التالية: [3]

- لأن المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة، وإنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار.

- صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح أكبر على المساهمين الأوائل في المصرف.

---

[1] Farouk Bouyakoub, **L'entreprise Et Le Financement Bancaires**, Casbah Editio Alger, 2000, P17.

[2] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والبنوك**، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، 1999، ص244.

[3] رشاد العصار، رياض الحلبي، المرجع السابق، ص74.

2- الأرباح المحتجزة : تعتبر الأرباح المحتجزة جزءا من حقوق المساهمين وتتخذ الأرباح المحتجزة أشكالا عديدة تشمل ما يلي:

أ- الاحتياطات: وهي مبالغ تكونت على مر الزمن، وتكون تحت تصرف السلطات المسؤولة في البنك في أي وقت، ومصدر هذه الاحتياطات الأجزاء المقتطعة من الأرباح، ومن الأرباح الغير موزعة وعلاوة إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال[1]. وتنقسم الاحتياطات إلى الأقسام التالية:

- **الاحتياطي الإجباري (القانوني):** وهو نسبة مئوية يقتطعها المصرف كل عام من صافي أرباحه بشكل إجباري وذلك بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.

- **الاحتياطي الاختياري:** وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه بشكل اختياري وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري يودع لدى البنك المركزي وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين:

* تدعيم المركز المالي للمصرف وكسب ثقة المتعاملين.

* لمواجهة أي خسارة طارئة تواجه المصرف زيادة عن الاحتياطي القانوني كانخفاض في قيمة الأصول وغيرها.

- **الاحتياطي العام:** وهو احتياطي آخر يقتطعه المصرف من صافي أرباحه، وذلك لمواجهة أية خسارة قد يتعرض لها المصرف زيادة على الاحتياطي القانوني والاختياري.

ب- المخصصات: وتستخدم المخصصات في تعديل الأصول لتجعلها ممثلة لقيمتها الحقيقية في تاريخ إعداد الميزانية، طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها، ومن أمثلة المخصصات مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص الاستهلاك، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.

ج-الأرباح المدورة: وهي الأرباح الغير موزعة، حيث يقتطع المصرف جزءا من أرباحه للتوزيع (بعد خصم الاحتياطات والمخصصات) على شكل أرباح غير موزعة يستطيع المصرف توزيعها متى شاء.

ثانيا: الموارد الخارجية

وتتمثل الموارد الخارجية في الأموال التي يحصل عليها البنك التجاري من خارج نطاق أمواله الذاتية وتشمل المصادر الخارجية .

[1] سليمان بودياب، المرجع السابق، ص96.

تعتبر الودائع[*] من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية[1].

1- **الودائع الجارية (تحت الطلب):** وهي مبالغ توضع لدى البنك مع حرية العميل في استردادها متى شاء سحبها كلية أو جزء منها بواسطة "الشيكات"، ولا تدفع عليها عادة فوائد وهي تشكل مصدرا أساسيا لسيولة البنك، وتحتل ودائع المصارف فيما بينها، و ودائع الحكومة والمؤسسات العامة مكانا بارزا بين الودائع الحقيقية الجارية.

أ- ودائع البنك: وهي قيام أحد البنوك بإيداع جزء من أمواله في بنك آخر. هذه الأموال التي يودعها البنك يكون قد تلقاها على شكل إيداعات لديه من قبل الأفراد والمشاريع والمؤسسات الخاصة أو الحكومية أو من قبل الدولة، والإيداع من قبل بنك لدى آخر، يمثل الإيداع الثاني، وهذا النوع من التوظيف يحقق للبنك مستوى مرتفع من السيولة، يمكنه من تلبية طلبات السحب عن طريق تسييل وديعته الجاهزة لدى البنك الآخر.

ب- الودائع الحكومية (ودائع القطاع العام): لقد توسع هذا النوع من الودائع نتيجة التوسع في نشاط الدولة الإقليمي، بحيث أصبحت هذه الودائع تمثل نسبة كبيرة من ودائع البنوك التجارية خاصة في الدول ذات الفائض النقدي الحكومي(2)، وهذه الودائع الحكومية المتراكمة تكون غالبا بدون ثمن أو بثمن رمزي، كما أنها تساعد المصارف التجارية على التوسع في عملياتها.

2- الودائع لأجل والودائع الادخارية والائتمانية:

أ- **الودائع للأجل:** وهي مبالغ يتم إيداعها لدى المصارف التجارية، ولأجل متفق عليه مع المصرف والودائع لأجل نوعان:

-ودائع للأجل تستحق بتاريخ معينة (لسنة أو لسنتين مثلا)، وهذا النوع من الودائع لا يجوز السحب منه جزئيا ولا كليا إلا بعد انقضاء الأجل المحدد.

---

[*] **الودائع:** وهي أهم موارد البنوك التجارية وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها.

[1] عبد الغفار حنفي، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص177.

[2] سليمان بودياب، المرجع السابق، ص134.

-ودائع للأجل خاضعة للإشعار وهي ودائع تودع لدى المصرف التجاري، ولا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة زمنية متفق عليها عند الإيداع كأسبوع أو شهر مثلا. وبالمقابل يدفع المصرف التجاري فائدة على هذه الودائع.

ب.الودائع الادخارية: وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة، ومن أهم صور الودائع الادخارية: دفاتر التوفير والادخار، التي يتزايد انتشارها في المصارف التجارية، نظرا لطبيعتها المشتركة بين الودائع الادخارية والجارية.

ج.الودائع الائتمانية: وهي الودائع الناشئة عن فتح حسابات اعتماد، واستخدام هذا الاعتماد من جانب الأفراد أو المشاريع للقيام بنشاطهم الاقتصادي، واحتمال تقدم أصحاب الشيكات المسحوبة مطالبين بتسديد قيمتها، وتستند هذه الودائع عادة إلى الثقة بفاتح الاعتماد أو إلى الرهونات أو الكفالات.

ويعكس تطور أرصدة حسابات التوفير لدى البنوك التجارية تطور مدخرات القطاع العائلي وميله لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي[1].

الفرع الثاني: استخدامات أموال البنوك

إذا ألقينا نظرة فاحصة على عناصر الأصول في ميزانية أي بنك تجاري راسخ الأقدام يتبين لنا أن موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تتدرج تنازليا حسب سيولتها وطبقا لهذا التدرج التنازلي في درجات السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول في النقاط التالية:

لذا فهي الطرق المختلفة التي يستخدم فيها البنك موارده من أجل تحقيق أقصى ربح وذلك في المجالات التالية:

– **الأرصدة النقدية:** وتتكون من النقود الورقية والمعدنية التي يحتفظ بها البنك في الصندوق، إضافة إلى الاحتياطي القانوني الذي يحتفظ به لدى البنك المركزي، ويهدف الاحتفاظ بهذه الأرصدة إلى توفير عنصر السيولة وضمان حقوق المودعين لمواجهة التزاماتهم.

– **أوراق مالية واستثمارات:** حيث تستثمر البنوك التجارية جزءا من مواردها في شراء السندات الحكومية المضمونة أو الأوراق المالية كالأسهم والسندات، ما يعطيها عائدا مرتفعا نسبيا مع أنّ هذه الأوراق ذات

[1] صبحي تادريس قريصة، مدحت محمود العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص– ص131،132.

سيولة منخفضة مقارنة بالكمبيالات التجارية والسندات الإذنية، وعادة ما تتعلق سيولة هذا النوع من الأصول بمدى نمو السوق المالي الذي يتم التعامل فيه بأدوات الائتمان طويل الأجل.

- **مستحق على البنوك:** وفي هذه الحالة يقدم البنك التجاري لغيره من البنوك قروضا في حالة طلبها ولجوئها للاقتراض منه.

- **الحوالات المخصومة:** وتتمثل في:

* **أذونات الخزانة:** كما تسمى " حوالات الخزانة"، وتكون عند زيادة حاجة الحكومة للاقتراض وتلجأ إلى طرح كميات من حوالات الخزينة تحدد أسعار فائدتها بناءا على سعة السوق النقدي، هذه الحوالات ذات سيولة مرتفعة وتستمد من الضمانات الحكومية بتحويلها إلى نقود سائلة عند استحقاقها أو قبل الموعد بإعادة خصمها لدى البنك المركزي.

***الأوراق التجارية:**وذلك بخصمها من قبل المصارف التجارية، عن طريق تحويلها إلى نقود حاضرة قبل موعد استحقاقها مقابل خصم مبلغ معين من قيمتها.

قروض الاستغلال: وهي القروض الموجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة التي غالبا لا تتعدى 12 شهرا [1] وتتمثل في:

اعتمادات الصندوق: وهو اتفاق يتعهد بموجبه البنك بوضع مبالغ تحت تصرف الشخص وذلك وفق مدة محددة وقد يتفق على أن يسحب المستفيد هذه المبالغ تحت تصرف الشخص وذلك وفق مدة محددة وقد يتفق على أن يسحب المستفيد هذه المبالغ على دفعة واحدة أو على دفعات متتالية وقد يأخذ فتح الاعتماد شكلا أو شكل حساب جاري، وتأخذ اعتمادات الصندوق عدة أشكال هي[2]:

أ- **تسهيلات الصندوق:** وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة التي توجهها المؤسسة وعادة ما يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، وعادة لا تتجاوز مدتها بضعة أيام.

ب- **الكشف البنكي:** تستفيد منه المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة ناجما عن كفاية رأس المال العامل، ومدته قد تصل إلى السنة، وهو يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، ويقرض البنك قائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيد الدائن في الحساب الجاري، ويتوقف حساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد من المدين إلى الدائن.

---

[1] حياة نجار ومليكة زغيب، "دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **الملتقى الوطني** حول: البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 7 و 8 ديسمبر، 2004.

[2] المرجع نفسه، ص163.

ج- **قرض الموسم:** وهو قرض على الحساب الجاري قد يمتد إلى أكثر من 9 أشهر، ويستخدم لتمويل نشاط موسمي لمؤسسة معينة، حيث يوجه لسد حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي.

ب- **القروض بالالتزام:** وفي هذه الحالة لا يتم تقديم المبالغ المالية للمؤسسات بصورة مباشرة وإنما إعطاء الثقة للبنك فقط، حيث يتمثل القرض في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، ويكون البنك مخيرا على إعطاء الأموال إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته[1].

ت- **قروض الاستثمار:** وهي القروض الموجهة لتمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة.

ث- **قروض متوسطة الأجل:** توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة حيث لا يجب أن تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض، ونظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

المطلب الخامس: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المطلب سنتطرق إلى كل من النماذج الأساسية المحددة للعلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة ومن ثم مرحلة النمو والتوسع.

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة المتوسطة كقطاع استراتيجي بالنسبة للبنوك

إن التغيرات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي أدى إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من دور استراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورغم ما لها من مكانة إلا أنها تعاني هذه المؤسسات من العديد من العراقيل.

وكما تشكل البنوك إحدى أهم مصادر تمويل هذه المؤسسات، إلا أنها في فترة سابقة لم تحظى بالاهتمام، عكس المؤسسات الكبيرة، ويرجع ذلك إلى العوامل التالية[2]:

- عدم التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نظام معلوماتي يمكن البنوك في القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية، والتقييم الموضوعي لإمكانياتها وقدراتها.

---

[1] المرجع نفسه، ص163.

[2] علي همال، "حول بعض الأساليب الابتكارية الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، **الدورة الدولية** حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004، ص805.

– وجود فرص أقل مخاطرة أمام البنوك مما جعلها لا تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الكافية.

– التعامل مع المؤسسات وخصوصا المؤسسة المصغرة يحمل الكثير من المخاطر، حيث بينت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها.

– عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم الضمانات المقنعة للبنوك التجارية وعدم قدرتها على تقديم المعلومات الكافية عن وضعيتها المالية وتطلعاتها وآفاقها المستقبلية مما يبقها في ضيق مالي[1].

– ارتفاع معدلات الفائدة على القروض والعمولات التي تتقاضها البنوك التجارية عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها للحصول على قرض تساوي نفس الكلفة تقريبا التي تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات الكبيرة[2].

غير أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك وخصوصا في الدول المتقدمة، مما نتج عنه توجه استراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة العوامل التالية[3]:

– انتشار منظمات وهيئات حكومية في أغلب الدول تقدم المساعدة والدعم الفني والإداري والمالي لهذه المؤسسات، إذ يمكن للبنوك من الحصول على معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هذا الغرض.

– تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا استراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الاقتصادية.

– تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية، وهو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد وخصوصا منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] صليحة بن طلحة وبوعلام معوشي، " الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة "، متطلبات تأهيل، **الملتقى الدولي** حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل2006، ص356.

[2] علي سالم أرميص، "مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، **الملتقى الدولي** حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي17- 18 أفريل، 2006، ص356.

[3] المرجع نفسه، ص47.

الفرع الثاني: نماذج أساسية محددة لعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن التمييز بين نموذجين أساسيين يتحدد من خلالها طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالآتي[1]:

أولا: النموذج الأمريكي

من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي تربط البنك التجاري بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمتاز بما يلي:

- كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقبل بين البنك والمؤسسة،
- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية،
- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها.
- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر وحجم القرض وتنوع محفظة القروض إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

ومن أكثر الدول التي تستعمل هذا النموذج الولايات المتحدة، أي تجد البنوك التجارية مفيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات.

ثانيا:النموذج الألماني

تتميز العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص الآتية[2]:

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة على أساس الشراكة المالية.
- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة.
- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الايجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة.

---

[1] عمران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة البنوك العمومية لولاية المسيلة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص الاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007، ص ص64 -65.

[2] جهاد عبد الله عفافنة وقاسم موسى، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص14.

وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات، حيث تشير الاحصائيات خلال السنوات 1991-1994 أن نسبة 83% من التمويل الخارجي للمؤسسات الألمانية كان مصدره القروض المصرفية[1].

الفرع الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل نموها

وهنا سنتطرق لمراحل نمو المؤسسات الصغيرة والأكثر تمويلا من طرف البنوك ، حيث يتم تقسيم تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى.

أولا: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة

تتحدد هذه الفترة باستقرار فكرة إنشاء المؤسسة إلى تجسيدها عبر الواقع وأخذ مكانتها بين مثيلاتها بعبارة أخرى تشمل هذه الفترة السنوات الأولى التجريبية والانطلاق الفعلي لنشاط المؤسسة، وتعتبر هذه الفترة أصعب مرحلة يتجاوزها مؤسس المشروع، حيث تتوجه الكثير من المؤسسات التي هي في مرحلة الانشاء يكون بكثير من الحذر نتيجة خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا، ويرجع سبب وتخوف البنوك وتمويلها إلى عدم التأكد من مردودية المؤسسة في هذه المرحلة[2].

ثانيا: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه مرحلة النمو والتوسع

إن علاقة البنك مع المؤسسات الحديثة النشأة تمتاز بالحذر من جانب البنك، لذا فهو يفضل ربط العلاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع وذلك نتيجة العوامل التالية[3]:

- قدرة البنك على تحديد الوضع المالي للمؤسسة، وبالتالي قياس خطر منح القرض.
- المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة هي معطيات واقعية.
- وجود معطيات مالية ومحاسبية تاريخية لدى بنك عن نشاطات هذه المؤسسات

ولكن بالرغم من توافر كل هذه المعلومات إلا البنك في الواقع يحجم عن تمويل هذه المؤسسات والسبب يعود إلى خطر الائتمان لهذا النوع من المؤسسات الذي يكون جد مرتفع نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر، وكنتيجة لذلك تتعثر العلاقة القائمة بين البنك والمؤسسات التي هي طور

---

[1] عمران عبد الحكيم، المرجع السابق، ص65.

[2] مالحة لوكادر، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص71-72.

[3] Jean Louis Nakamura, Relation Banque, RME, Revue d'économie financière,N54, France, 1999, p48.

التوسع، وبالتالي تخفض استثماراتها ومن مستويات التشغيل بها، ويصبح البنك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

المبحث الثاني: التمويل عن طريق البنوك الاسلامية

إن بلاد الإسلام يوجد فيها العديد من البنوك منذ احتكاكها بالعالم الغربي،فبجانب البنوك التي تعمل بالربا نشأت بنوك وطنية سارت على نفس النمط و قد وجدت بجانب ذلك بعض الآراء التي تجيز التعامل مع البنوك الربوية بحجة المصلحة والحالات الضرورية وكانت هذه هي الحجة الرئيسية التي ساقتها بعض الآراء.

ومن الناحية الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات أما إذا كانت هناك مخارج فتزول الضرورة بزوال المحضور.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني: تعريف البنك الإسلامي وخصائصه، كذلك المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية، والمطلب الرابع: معايير تمويل البنوك الإسلامية، وفي الأخير المطلب الخامس: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

نشأة البنوك الإسلامية من تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية. والتي كانت سببا في إنعاش الاقتصاد الألماني و تقويته، وكان الدكتور **أحمد النجار** أول من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم اختلافهما في أحد الأسس الرئيسية و المتمثلة في استعمال الفائدة فأخذ من بنوك الادخار تنظيمها وتسييرها وحذفت المعاملة بالفائدة. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تطور البنوك الإسلامية .

الفرع الأول: فترة 1963-1971

عند إنشاء أول بنك إسلامي [لاربوي] في مصر 1963 لم يعلن صراحة عن توجهه الإسلامي و سميت بنوك الادخار المحلية. إن الشواهد كلها تؤكد تأكيدا صارحا أن الاتجاه في مصر يسير نحو وجهة أخرى غير الإسلام كما تؤكد الشواهد أن كل الاتجاه الإسلامي و الحركات الإسلامية في مصر لا تجد غير المصادرة و العنف لذلك كان لابد من تغليف الهدف إذا أريد له أن يتحقق ولا بد من عدم الإسفار

[1] مالحة لوكادر، المرجع السابق، ص ص72-73.

عنه بل ان عدم الإعلان عن الصيغة الإسلامية في بداية الطريق بألا تحسب التجربة على الإسلام فيما لو قدر لها ألا تؤتى ما يرجى منها من ثمار.

وقعت أول اتفاقية مصرية–ألمانية لإنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر تشبه كلية بنوك الادخار الألمانية، لكن عند بداية تطبيق التجربة في الميدان لم يأخذ نظام الفوائد بعين الاعتبار رغم الاتفاقية التي تنص على غير ذلك [1].

وهكذا بدأت أول تجربة لبنك لا ربوي و خلال عام ونصف من العمل تم تطبيق جميع أركان نظام التجربة رغم معارضة الطرف الألماني الذي أصر على تطبيق نظام الفوائد. قام البنك بجمع المدخرات وفتح حسابات دون فائدة وقبول ودائع استثمار وتوظيفها في مشروعات عديدة و توزيع الأرباح على المستثمرين.وتم تطبيق أول التقنيات المتمثلة في التحويل بالمشاركة و الذي سوف نتكلم عنه في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: فترة ما بعد 1971

الفترة الثانية لبنك لا ربوي بدأت في مصر عام 1971 وذلك عندما أعلن أنور السادات عن إنشاء بنك لا يعمل بسعر فائدة و سمي هذا البنك على اسم الرئيس جمال عبد الناصر وعرف بـ: بنك ناصر الإجتماعي و كان الهدف هو تقديم قروض دون فائدة وخلال مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي قدم مشروع لإنشاء بنك إسلامي أو اتحاد بنوك إسلامية وكلفت مصر بدراسة شاملة للموضوع وتقديمها للأمين العام للمؤتمر.

وفي عام 1972 دعت مصر إلى مؤتمر خبراء موسع لمناقشة الدراسة النهائية التي تم إعدادها و شارك في المؤتمر 18 دولة و وضعت فيها الدراسة النهائية و التي سميت باسم: "**الوثيقة المصرية**".
و التي عرضت فيها الأركان التالية[2]:

- خلو المعاملات من أي محضورات شرعية و الأخذ ببدائل المعاملات الإسلامية.
- اشتمال تنظيم البنك لصندوق زكاة.
- إنشاء صناديق خاصة بالبنك كصندوق لبيت المسلمين.

واهتمت الدراسة أيضا بالضمانات التي تكفل سلامة استخدام أموال البنوك الإسلامية وكذا بالوظائف و رأس المال و الودائع الأخرى وإدارة البنك و توزيع الأرباح.

---

[1] حسن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، مطبوعة عمار شرقي، باتنة، 1992، ص 08.
[2] المرجع نفسه، ص 10.

و بتاريخ ديسمبر 1973 انعقد المؤتمر الأول لوزراء المالية الإسلامية الذي قرر البدء بإصدار تصريح بالعزم بإنشاء البنك الإسلامي و كونت لجنة لإعداد مشروع بنك سمي البنك الإسلامي للتنمية.

في أوت 1974 انعقد مؤتمر المالية الإسلامي لمناقشة مشروع اتفاقية إنشاء البنك و وافق عليها، وعلى نفس المنوال أنشأة باقي البنوك.

المطلب الثاني: تعريف البنك الاسلامي وخصائصه

يتركز مفهوم البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية و المالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وذلك مساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية والمساعدة على تحقيق الرقي الاجتماعي والاقتصادي من تشغيل الأموال بقصد تحقيق الحياة الطبيعية الكريمة للأمة الإسلامية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف البنك الاسلامي (الفرع الأول) ثم خصائص البنك الإسلامي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البنك الاسلامي

تعرف الموسوعة العلمية البنك الإسلامي بأنه« أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية» [1].

وجاء في اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية على أن هدف البنك الإسلامي هو« دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وفي اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه« المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء» [3].

وكما تعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الغربي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام البنوك الربوية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ خطته، والبنوك الإسلامية تمثل في الوقت نفسه تجسيداً حياً ليقظة الأمة

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج1، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977، ص 05.

(2) اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، المادة 01.

(3) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1978، المادة 05.

الإسلامية. وتثبت أن لها وجوداً إسلامياً حقاً في ذلك الميدان الذي هزمت فيه يوماً أمام الحضارة الوافدة... وهو ميدان الاقتصاد[1].

والبنك الإسلامي هو« منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل إدارة اقتصادية سليمة »[2].

ويعرف أيضاً البنك الإسلامي بأنه « كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع الملموس فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً لتخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها» [3].

ويعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تلتزم بتطبيق شريعة الله تعالى في المجال الاقتصادي والمعاملات وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية [4].

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

وتتمثل مميزات البنك الإسلامي في:

- أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه، ويؤمن به.
- أن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام.
- بنك يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية.
- أن صفته العقيدية صفة شمولية بالضرورة.
- وفي التزامه بموقف الإسلام من الربا[5].
- إحياء نظام الزكاة.
- استبعاد التعامل بالفائدة أخذ وعطاء.
- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الشريعة.
- المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات.

---

[1] يوسف القرضاوي " للمال وظيفة اجتماعية"، **مجلة البنوك الإسلامية**، القاهرة، اتحاد البنوك الإسلامية، مايو 1980، ص 56.

[2] شوقي إسماعيل شحاتة، **البنوك الإسلامية**، دار الشروق، جدة، 1977، ص 55.

[3] محمد الفيصل آل سعود، **البنوك والتأمين في الإسلام**، الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، القاهرة، 1979، ص 27.

[4] أحمد النجار وآخرون، **100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، القاهرة، 1978، ص 39.

[5] سيد الهواري، **ما معنى بنك إسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983، ص 9.

– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[1].

فالبنوك الإسلامية تعرف على أنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية من وظائف في تسيير المعلومات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية منه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن إسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية[2].

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

تتشابه الخصوم الثابتة بين جميع البنوك باختلاف أنواعها في جانب الموارد والتي هي عبارة عن رأس المال والاحتياطيات.

أما في جانب الخصوم المتداولة، فيما عدا حسابات الدائنين، فنجد أن هناك خلاف بين البنوك الإسلامية وباقي البنوك الأخرى.

الفرع الأول: الموارد الداخلية

يعتمد البنك الإسلامي كبقية البنوك الأخرى على جزء من الأرباح لإبقائه داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانته المالية وتشمل الموارد الداخلية: الاحتياطات والأرباح غير الموزعة، ورأس المال، وهي كما يلي:

أولا: رأس المال[3]

يعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي وذلك لأنه لفظ وارد في القرآن الكريم عند تحريم الربا ففي قوله تعالي: « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم »[4].

---

(1) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط4، دار المسيرة، د ب ن، 2012، ص44.

(2) أحمد النجار، **عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا ؟**، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1982، ص 10.

(3) فليح حسن الخلف، **البنوك الاسلامية**، عالم الكتب الحديثة، عمان، 2006، ص189.

(4) سورة البقرة، الآية 279.

فلفظ رأس المال يقصد يقصد به الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للانتفاع به ويشمل نقدا كان أو عرضا، ويمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تأسيسه ويستخدم في مختلف أوجه نشاطه.

ثانيا: الاحتياطات

تعتمد الشركات الكبيرة لتدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة، وهذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل، وتنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:

1- الاحتياطي القانوني

وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال.

2- الاحتياطي العام

وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، ولا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني.

3- احتياطات أخرى

تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياط الموجود وهذا نادرا ما يحدث، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل.

ثالثا: الأرباح غير الموزعة

تعتبر هذه الأرباح غير موزعة ثابتة من موارد البنك الإسلامي، تستعمل عادة في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها وفق لفقه البنك الإسلامي في تحديد مفهوم أهم أنواع الموارد الخارجية للبنك، بل أهم مصادر موارده على الإطلاق ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقاها البنك الإسلامي إلى الأشكال التالية:[1]

[1] فليح حسن الخلف، المرجع السابق، ص196.

أولا: الودائع الجارية

وتسمى ودائع تحت الطلب أو الاطلاع وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط، وبموجب شبكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن استخدمها في أغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع، وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية .

ثانيا: الودائع الاستثمارية

تتكون الودائع الاستثمارية من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم و أكبر مصدر من مصادر اموال المصرف الإسلامي و تنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

1- ودائع من التفويض

تعامل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة حيث يخول المودع للمصرف بأن ينوبه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محليا أو دوليا.

ولهذا النوع من الودائع أجال مختلفة -3 أو 6 أو 9 أو 12 شهرا أو أكثر قابلة للتمديد.

و قد درج المصرف الإسلامي على إعطاء هذه الودائع نصيبها من الأرباح الفعلية و فقا لنسب مئوية يحددها مجلس الإدارة على ضوء صافي الأرباح المحققة بالتناسب مع رأس المال و الأموال الأخرى المستثمرة و حسب مدة الوديعة.

2- ودائع استثمارية بدون تفويض

في هذا النوع من الودائع يختار المودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعه، و له أن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحا، وفي هذا النوع من الودائع الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط، و يسمى هذا النوع بالمضارة المقيدة.

وتسير حسابات الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي وفقا لما يلي[1]:

يفتح المصرف حسابات الاستثمار لأجل المتعاملين معه إما شخصيا أو بواسطة نائب رسمي عنه.

و يمكن للشخص الواحد أن يفتح أكثر من حساب استثمار.

الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية تحدده إدارة المصرف (000 10 دينار مثلا).

[1] حسن حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مركز توزيع الكتاب، جامعة القاهرة، 1988، ص72.

تتجدد الوديعة تلقائيا و بنفس الشروط إذ لم يخبر المعد المصرف كتابيا قبل شهرا من نهاية الأجل المحدد للوديعة.

يخضع الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية لقرارات إدارة المصرف.

لا يسمح للمودع أن يسحب جزء أو كل ماله قبل نهاية المدة المحددة للإيداع إلاّ في حالات خاصة يخضع تقديرها لإدارة المصرف.

يصدر المصرف الإسلامي شهادات استثمار بقية الوديعة و مدتها، و هي شهادات اسمية و لا يجوز تحويلها أو تظهيرها للغير.

تستحق الوديعة أرباحا من تاريخ إقرار الجمعية العمومية لميزانية المصرف و تسلم للعميل على هيئة شيكات و لا تضاف قيمتها إلى الوديعة الاستثمارية حيث أن لكل وديعة عقد مستقل.

ثالثا: شهادات الادخار الاستثمارية

تعد شهادات الادخار الإسلامية من أحدث مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وهي ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة، تستحق نصيبا في أرباح المصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح . وهذه بعض شروط شهادات الادخار الإسلامية[1].

1- قيمة الشهادة 500 دينار أو 500 دولار أمريكي و مضاعفاتها.

2- شهادات اسمية، و لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

3- تشترك الشهادة في الربح و الخسارة.

4- يصرف العائد 4 مرات سنويا، و تحدد تبعا للنتائج الأعمال التي تظهر بالمركز المالي للمصرف الإسلامي، و بنفس العملة المشترك بها .

5- للعميل بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الإصدار الحق في استيراد قيمة الشهادة.

6- في حالة الرغبة في عدم الاسترداد يمنح المصرف قرضا حسنا للعميل بدون أي مصاريف ولمدة أقصاها سنة واحدة، بنسبة 50% من قيمة الشهادة.

7- من الممكن إيداع الشهادة لدى المصرف مجانا، و يقوم المصرف بتحصيل الكوبونات وإضافتها لحساب العميل بدون عمولة .

وتتمثل هذه الموارد فيما يلي[2]:

---

[1] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر،1996 ، ص 72.

[2] يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية (أزمة ومخرج)**، ط2، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996، ص ص، 72 - 80.

- حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار.
- الودائع الاستثمارية مع التفويض و بدون تفويض.
- شهادات الادخار الإسلامية.

وتمثل هذه الموارد المكونات، النمطية لحقوق الملكية في المصارف الإسلامية بالمقارنة مع المصارف التقليدية وتقترب في هذا مع مصارف الأعمال الاستثمار.

المطلب الرابع: معايير تمويل البنوك الإسلامية

هناك العديد من المعايير والضوابط الإسلامية التي تحكم تمويل عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية تلزم إدارة البنك بمراعاتها عند إتمام عمليات الاستثمار المباشر، أو المتاجرة أو المرابحة أو المضاربة أو المشاركة التي يمارسها البنك مع عملائه، وذلك حفاظا على أموال البنك، وأموال المودعين، ورعاية لمصالح المجتمع الذي يعيش فيه البنك، ومن أهم تلك المعايير ما يلي[1]:

الفرع الأول: المعايير الشرعية

وتمثل القواعد والمبادئ المستقاه من مقتضيات الشريعة الإسلامية، والتي تربط ارتباطا وثيق بتشغيل وإدارة واستثمار الأموال كما وردت في مراجعة فقه المعاملات، وهي تمثل البناء التأسيسي للبنك الاسلامي، ولهذا تخضع لها معاملات البنك وأنشطته سواء عند استقبال الأموال أو عند تشغيلها واستثمارها، بالإضافة إلى ما يقدمه البنك الاسلامي من خدمات مصرفية متعددة، وأخيرا عند ممارسته لدوره الاجتماعي في المجتمع.

تدور المعايير الاسلامية حول القاعدة الاسلامية الأصلية المتعلقة بمراعاة الحلال والحرام في المعاملات، ومن ثم تراعي الأوامر والنواهي والحقوق والواجبات والأعباء الشرعية المفروضة على الإنسان في أداء رسالته على الأرض.

فالأوامر التي يجب أن تلتزم بها من حوزته مال تفرض على أداء الزكاة والصدقات، والانفاق في سبيل الله، واستثمار المال وتشغيله في الأوجه الحلال المفيدة له ولسائر أفراد مجتمعه، فلا ضرر ولا ضرار، والنواهي تلزم الفرد بالبعد عن المعاملات المحرمة ومن ذلك الربا، والاحتكار والاستغلال والغش في الكيل والميزان، وبخس حقوق الإنسان عند التعامل معهم، وبصفة عامة كل ما يتعلق بأكل أموال الناس والتعامل بالمنتوجات المحرمة كبيع الخمور وتربية الخنازير ، وإدارة وتشغيل دور اللهو والمراقص ودور القمار....، وهذه المعايير الشرعية تفرض على البنوك الإسلامية مراعاة عدة نقاط من بينها:

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2004، ص177.

1- أن المال المتاح بين أيدي الناس ما هو في الأصل إلا مال الله سبحانه وتعالى، فهو المالك الأصلي لكل النعم والطيبات، وعلى الإنسان أن يستثمر هذه الأموال تبعا لإرادة مالكه، فدور الإنسان هنا هو دور الوكيل مما يفرض عليه الالتزام بما رسمه له موكله ومستخلفه في هذا المال. يقول تعالى آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا، ويقول تعالى وآتوهم من مال.

2- ضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه، بما يؤدي لزيادته ونمائه ومن ثم يعم النفع على الناس وهذا يتطلب استثماره في الأوجه الحلال التي بينتها الشريعة وحثته على الالتزام بها.

3- تصميم نظم وأساليب العمل والإدارة المتفقة مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

4- الامتناع عن تمويل الأنشطة والمنتجات المحرمة بذاتها أو التي تحمل شبهة الحرمة، ولكنها تؤدي إلى تشجيع ممارسة الحرام[1].

الفرع الثاني: معيار الربحية المناسبة

يجب أن تعمل البنوك الإسلامية على تمويل العمليات التي تحقق أرباحا مناسبة، فيتم اختيار المشروعات التي تحقق المستوى المناسب من الربح، وليست الربحية المقصودة هنا الربحية التجارية البحتة التي تهتم فقط بتحقيق أعلى فارق بين الإيرادات المتحققة والتكاليف، ولكن تراعي الربحية من وجهة نظر المجتمع أيضا.

وعند مراعاة هذا المعيار من معايير تقييم المشروعات في البنوك الإسلامية يجب مراعاة النقاط التالية:

1- أن عناصر الإنتاج الأربعة، وهي الأرض، والعمل ورأس المال، والتنظيم ولكل عنصر منها عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي، فدخل الأرض الريع، ودخل رأس المال العائد (الفائدة في الفكر الغربي)، ودخل التنظيم الربح، ومن ثم فالبنك الإسلامي يعمل على استغلال الموارد المتاحة لديه من رأس مال وعمل وتنظيم للحصول على الأرباح المناسبة.

2- يتحمل رأس المال والمنظم شرعيا قدرا من المخاطر المتعلقة بالاستثمار، وعندما يتحقق الربح بعد سلامة المال فإنه يقسم بينهما بحسب الاتفاق.

3- يعد الربح عاملا حاسما في تحديد مدى نجاحا المشروعات الجديدة والمفاضلة فيما بينها، وهذا بدوره يؤدي إلى نجاحات سياسية واقتصادية واجتماعية.

4- يجب تحقيق العدالة بين صاحب المال وصاحب العمل عند توزيع الأرباح فلا يحصل أي منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقا.

---

[1] الغريب ناصر، **التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 1981، ص67.

5- إن الربح وقاية لرأس المال ، وأن الخسارة مصروفة إلى رأس المال، مما يوضح أهمية وجود الربح الذي يعتبر بمثابة نماء للمال[1].

الفرع الثالث: معيار التوافق مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع

يجب على البنك أن يراعي في استثماراته وعملياته التمويلية تلك الأولويات التي حددتها خطة التنمية الاقتصادية للدولة فلا يتعارض معها، بل يجب أ يساندها ويدعمها مع مراعاة باقي المعايير الأخرى، ولهذا يراعي البنك عند تطبيق هذا المعيار:

1- الإلمام بالقطاعات والمشروعات التي تركز عليها خطة التنمية بالدولة خلال الفترات القادمة وتحديد أهداف ومجالات كل منها.

2- قيام المسؤولون عن تقويم المشروعات التي تركز عليها خطة التنمية بالدولة خلال الفترات القادمة وتحديد أهداف ومجالات كل منها.

3- تحديد الدور الذي يمكن أن يلعبه البنك الإسلامي من خلال انتقاء المشروع التي تتوافق مع إمكاناته المادية والبشرية والتمويلية.

4- إن وجود المشروعات أو العمليات التي يمكن للبنك تمويلها ضمن أولويات خطة التنمية يعني توفر الفرص التسويقية أمام تلك المشروعات[2].

الفرع الرابع: معايير خدمة البيئة المحيطة

ويقصد بهذا المعيار أن تكون البيئة المحلية هي دائرة الاهتمام الأولى التي يوظف فيها البنك أمواله سواء كان ذلك في محافظة أو مدينة أو قرية، وأصبح الاستثمار البيئي أداة مهمة في تصميم المشاريع واختيارها، ويعود ذلك للعلاقة القوية بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة[3]، فالبنك الإسلامي يمتنع عن تمويل أو المشاركة في أنشطة استثمارية إنتاجية كانت أو صناعية، يرى أنها قد تلحق أضرار بالبيئة أو سكان المجتمع بصفة عامة، إذ يستمد هذا الجانب أساسه الفكري من قول رسول الله:« لا ضرر ولا ضرار » [4].

ويتطلب تطبيق هذا المعيار من البنك مراعاة النقاط التالية:

---

[1] سيد الهوارى، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ج6، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ، ص 292.

[2] المرجع نفسه، ص308.

[3] البنك الاسلامي للتنمية، **دور المشاريع بالبنك**، جدة، السعودية، 1423هـ/2002، ص12.

[4] موطأ الامام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج5، ص37.

1- يجب على البنك القيام بدراسة وتحليل المنطقة المحيطة والتعرف على القروض الاستثمارية والتمويلية المتاحة بها والعملاء المرتقبين بها ونوعية المشكلات التي تتطلب حلا عاجلا ويقصها التمويل، ثم يضع البنك الأولويات المناسبة ويقدم التمويل اللازم لها.

2- إن مراعاة البيئة المحلية تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي وتنمي إحساسا بأن البنك الإسلامي هو بنك تلك البيئة مما يعمق الآثار الإيجابية لدى أفراد المجتمع تجاه ذلك البنك.

3- إن التمويل والاستثمار في البيئة المحيطة يساعد البنك على:

- القدرة على دراسة وتحليل العمليات والتعرف على العملاء وجمع المعلومات المتعلقة بعملية التمويل بشكل متكامل.
- القدرة على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتمويلية وتبيينها.
- سهولة متابعة العمليات والرقابة عليها.

المطلب الخامس: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

إن السَّمة المميزة للبنوك الإسلامية تبدو من خلال تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق منح الائتمان و القروض والسلفيات بأشكالها المختلفة مقابل فوائد يتحدد سعرها إما عن طريق السوق أو عن طريق البنك المركزي، أما إلغاء التعامل بالفائدة في البنك الإسلامي يجعل هذا البنك يعتمد على أساليب التحويل والاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و بالتالي فإن هيكل استخدام واستثمار الأموال في البنوك الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن نظيره في البنوك غير الإسلامية، فهي لا تقوم بخصم الأوراق التجارية أو منح القروض و السلفيات بفوائد وبدلا من ذلك فإنها تتبع أساليب إسلامية للاستثمار هي:

- المضاربة.
- المشاركة.
- المرابحة.
- أساليب أخرى.

الفرع الأول: المضاربة

للتعرف على أهمية المضاربة ومدى مساهمتها في تنشيط البنوك الاسلامية من خلال صناديق الاستثمار سنتطرق إلى:

أولا: التعريف

1- **لغة:** هي اتجار الإنسان بمال غيره وصفتها عند الفقهاء أن يعطي الرجل، الرجل المال على أن ينجز به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفق عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا[1].

2- اصطلاحا:

يعرّفها ابن رشد كما يلي:« أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتَّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان ممَّا يتَّفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا »[2].

كذلك يعرفها بشارات على أنها دفع شخص مال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال لأنه نماء ماله وما تولد عنه، وللمضاربة باعتبار عمله وجهده، وقد أبيحت المضاربة لحاجة الناس لها، ويقول ابن قدامه مبررا المضاربة في أن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمي إلا بالتقليب والتجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأسمال، فاحتيج إليها من الجانبين[3].

ثانيا: شروط المضاربة:

تتعلق الشروط الخاصة بصحة المضاربة بأحوال رأس المال و الربح و العمل و سوق تناول هذه الشروط بشيء من الإيجاز فيما يلي[4]:

1: شروط رأس المال

- أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح المضاربة و لا تجوز إذا كان رأس المال من العروض.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة.

---

[1] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص114.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1371هـ-1952م، ص234.

[3] بشارات هيا جميل، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن، 2008، ص71.

[4] المرجع نفسه، ص116.

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب.
- أن يسلم رأس المال للمضارب بالمناوبة أو التمكين لأن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

2: شروط الربح

استبعادا لكل خلاف أو نزاع بين العامل وصاحب المال في الحلة التي لا تسفر فيها المضاربة على ربح فإنه يشترط أن تكون حصة المضارب وصاحب رأس المال من الربح جزءا معلوما وشائعا كالنصف أو الثلث أو الربع.

ولذلك فإن معلومية الربح لكل منهما أمرا ضروريا لصحة المضاربة لأن الجهالة توجب فساد المضاربة.

3: شروط العمل

العمل في المضاربة من اختصاص العامل المضارب وحده أما صاحب المال فإنه من جنبه رأس المال وليس عليه عمل مطلقا.

ويتسع مفهوم العمل في المضربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الأراضي وبناءها لأن المقصود من وراء عمل المضربة الربح لكلا الطرفين ، وهو حاصل بكل ما ذكر إضافة إلى ذلك فإن هذا يتمشى وطبيعة أعمال المصارف حيث أن أعمالها ليست قاصرة على قطاع دون آخر إلا أن يكون المصرف متخصصا في تمويل نشاط اقتصادي بذاته.

ومن شروط العمل أن لا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شيء يندر، لأن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة. وفي المقابل يحق لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب ألا يسافر بالمال، ولا يستثمره إلا في بلد يعنيه لأنه أذن في التصريف. ونخلص من هذا إلى أن المضاربة تنقسم من حيث الشروط إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

الفرع الثاني: المشاركة

تمثل المشاركة عنصر فعال في تنشيط البنوك الاسلامية وذلك من خلال التطرق إلى تعريفا وطرقها.

أولا: التعريف

1- لغة:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تقر لرأس المال حقاً في الحصول على الربح أو على عائد أيًّا كان تسميته إلا على **وجه المشاركة** مع رأس مال آخر أو عمل آخر ووفقاً للقاعدة الفقهية التي تحكم حركة الاستثمار من المنظور الإسلامي وهى قاعدة «**الغرم بالغنم** » أو « **الغنم مقابل الغرم** » وهذه القاعدة مشتقة من حديث رسول الله : « **الخراج بالضمان** » وفي رواية « **الغلة بالضمان** » رواه الحاكم

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الإمام الزركشى « هو حديث صحيح ومعناه : ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشترى عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له، ليكون الغنم في مقابل الغرم»[1].

2- اصطلاحا:

يعرفها أحمد شعبان محمد علي، على أنها« ما يعرف بشركة العنان في المال، وذلك تحت إطار المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهذه الشراكة هي بين اثنين أو أكثر، على أن يتاجروا في رأسمال مشترك بينهم، وتنقسم إلى مشاركة منتهية بالتمليك ومشاركة دائمة» [2].

والمشاركة عقد من عقود الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتستخدم البنوك الإسلامية باعتبارها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طال التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما[3].

وهي تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الأرباح ، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال[4].

ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل و رأس المال على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن ربح أو خسارة حسبما يرزق الله به فعلا، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل للمشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف. و يتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل و رأس المال على أساس[5]:

- أن حصة الشريك كعائد عمل، تمثل نسبة من صافي الربح المحقق.
- أن يوزع الباقي بين الشريك و المصرف بنسبة ما يساهم به كل منهما في رأس المال.

---

[1] محمود المرسى لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، أستاذ المحاسبة – كلية التجارة–جامعة الأزهر، ص1.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 126.

[3] رضا سعد الله، **البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي(المضاربة والمشاركة)**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1995، ص283.

[4] هيئة المحاسبة و المراجعة، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، (1421هـ-2000م)، ص234.

[5] حسن حسين شحاتة، المرجع السابق، ص99.

في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها، بين المصرف و الشريك بنسبة ما يساهم به كل منهما في رأس المال، و لا عائد عمل للشريك.

ثانيا: طرق المشاركة

تأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي من عدّة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد، و تتمثل طرق المشاركة فيما يلي[1]:

1- المشاركة الثابتة:

يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس المال المشروع و فيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزءا من رأس المال لمشروع معين، لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع و في إدارته وتسييره والإشراف عليه، و شريكا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الطرفان، وحسب هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق. و لذلك يمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى قسمين هما[2]:

أ- المشاركة الثابتة المستمرة

هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه حيث تضل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود يعمل.

ب- المشاركة الثابتة المنتهية

هي ملكية ثابتة في ملكية المشروع، وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين المصرف و الشركاء يتضمن أجلا محددا لإنهاء العلاقة بينهما.

و قد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي (أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالا)، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما و أن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء حسب حصته في رأس المال.

---

[1] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص90.

[2] المرجع نفسه، ص91.

2- المشاركة على أساس الصفقة المعينة:

تمثل المشاركة على أساس الصفقة المعينة مجالا واسعا أمام المصرف كي يستثمر أماله فيه، عن طريق اختيار للمضاربين له من الأفراد أو الشركات العامة، أو الخاصة، على أساس الانتشار داخل القطاعات الإقتصادية بما يكفل له توزيع المخاطر، و يمكن أن تتجسد مشاركة المصرف بالتمويل الكامل للصفقة المطلوبة أو نصفها، أو ثلثه حسب قدرة الشريك، و الثقة التي يتمتع بها، و مقدار الأموال المتاحة للمصرف.

وعادة ما يطلب المصرف في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و 40% و تبعا لنوع الصفقات التي تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية.

وتشبه عملية الصفقة المعينة عملية التمويل المؤقت لبعض المشاريع القائمة، أو لجزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة وتلعب النظم المحاسبية الحديثة دورا رئيسيا لتحديد نسبة العائد ربحا أو خسارة. بالنسبة للجزء الذي موله المصرف.

غير أنه يجب أن ينص في العقد على توضيح كامل الأسس المحاسبية المتبعة، وأن يعلم بها الطرفان.

3- المشاركة المتناقصة و المنتهية بالتمليك:

في هذا النوع من المشاركة توزع الأسهم التي تمثل قيمة مشروع المصرف و شريكه و يتم توزيع الأرباح المحقق بين الطرفين بحسب الاتفاق السابق مع الوعد من المصرف أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه إما إن دفعة واحدة أو عدة دفعات، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها و بذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة المصرف و متزايدة من جهة الشريك إلى الحد الذي يحل فيه الشريك محل المصرف في ملكية المشروع.

وطبيعة العملية تقتضي أن يجنب الشريك جزءا من دخله المتحصل لشراء بعض أسهم المصرف في كل مرة، حتى يتمكن من شراء حصة المصرف بعد مدة معينة.

وقد يميل إلى هذا النوع من المشاركة كثير من طالبي التمويل الذي لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهم[1].

[1] حسن حسين شحاتة، المرجع السابق، ص100.

إن هذا النوع من التمويل قد ينقلب على مضاربة في الحالة التي يساهم فيها العامل (الشريك) في رأس المال بحيث يقدم المصرف كل التمويل اللازم فلا تنطبق حينئذ « المشاركة المنتهية بالتمليك » على العملية.

وأما السنة: فالإسلام يحث على مشاركة المسلم لأخيه المسلم يقول الله عز وجل: في الحديث القدسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما»[1] أخرجه أبو داود وقال حديث حسن.

وأما الإجماع: فقد حكاه جمهور العلماء إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير[2].

فإذا إلى ما تقدم الحرص على تغليب المصلحة العامة عند المشاركة، و هو أمر تراعيه المصارف الربوية إطلاقا، أدركنا حكمة التشريع الإسلامي عندما شن على الربا حربا لا هوادة فيها وحذر من مغبته، وأذن للمتعاملين به بحرب من الله و رسوله.

وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده، جزء من المال ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم ما يحتاجه من مال، ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة، بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، فالمشاركة تقتضي إذا وجود جهة تملك وجهة تملك المال والجهد معا[3].

وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد، فإنَّ البنوك الإسلاميَّة لا تقدِّم القروض الحسنة إلاَّ على نطاق ضيِّق ولعدد محدود من العملاء، كما أنَّ معظمه يوجَّه لأغراض اجتماعيَّة أو استهلاكيَّة، إلاَّ أنَّ بعض البنوك الإسلاميَّة تقدِّمه لأغراض إنتاجيَّة، فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها.

وإذا كانت هذه أهمَّ صيغ التمويل التي تميِّز البنوك الإسلاميَّة عن غيرها، فإنَّ هذه البنوك من جهة أخرى تقدِّم خدمات مصرفيَّة لا تختلف فيها عن البنوك التجاريَّة، وذلك لعدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلاميَّ.

---

[1] سنن أبى داود، حديث رقم 3383 فى البيوع، باب في الشراكة.

[2] محمود المرسى لاشين، المرجع السابق، ص1.

[3] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية مفهومها (نشأتها، تطورها، نشاطها)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص36-37.

الفرع الثالث: المرابحة

توظف صناديق الاستثمار الإسلامية أموالها عن طريق عدة أساليب التي تندرج ضمن صيغ البيوع، كما يمكن حصر أهم عناصر المتعلقة بمدى مساهمة صيغة المرابحة في تنشيط البنوك الإسلامية من خلال صناديق الاستثمار فيما يلي:

أولا: التعريف

1- لغة:

مصدر مفاعلة من الربح، والنماء في التجارة[1].

2- اصطلاحا:

وقد تعددت تعريفات عقد بيع المرابحة عند الفقهاء، فبيع المرابحة يدور حول مفهوم واحد؛ هو بيع بالثمن الأول وزيادة معلومة لطرفي العقد [2].

هذا ما جاء في كتب الفقه المختلفة؛ كبدائع الصنائع وبداية المجتهد وحاشية ابن عابدين، وحاشية الدسوقي، والمغني، ومنتهى الإرادات، وروضة الطالبين، ومغني المحتاج ومواهب الجليل، ومثال ذلك؛ ما جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل الذي عرف المرابحة :« بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه»، وهذا التعريف جاء مثله في معجم لغة الفقهاء [3].

« البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة » [4].

« أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم»[5].

---

[1] أحمد الشرباطي، **معجم الاقتصاد الاسلامي**، دار الجيل، 1981، ص188.

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص98.

[3] محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، **صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي**، رئيس مركز البحوث بكلية المعلمين بمحافظة القنفذة، ص1.

[4] محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام** ، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1989، ص352.

[5] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 102.

ثانيا: حكم المرابحة

المرابحـة صـورة من صـور البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة وإجماع والمعقول، قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)[1].

وقال رسول الله ﷺ :« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[2] .

وقد استدل الفقهاء على جوازها بعموم الأدلة على جواز البيع ، وتعامل الناس بها في مختلف الأقطار والعصور، ولحاجة الناس إلى هذا النوع من البيع، وكرهه أحمد، وقد رويت كراهيته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار وغيرهم، لأن فيه نوعاً من الجهالة، والتحرز عنها أولى، وهذه الكراهة تنزيهية والبيع صحيح[3].

وعلى ذلك يمكننا أن نعرف بيع المرابحة بأنه يتم بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ربح معلوم يتفق عليه البائع و المشتري، و من خلال هذا التعريف يتضح أن لبيع المرابحة شروط معينة.

ثالثا: شروط بيع المرابحة

يشترط بيع المرابحة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة غير أنه يختص بشروط أهمها [4]:

* أن يكون العقد صحيحا فإن كان فاسدا لن يجر البيع.
* أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات التي استفادت بها السلعة منذ شرائها حتى بيعها.
* أن يكون الربح معلوما و قد يكون مقدارا محددا أو نسبة من الثمن.
* ألاّ يكون الثمن من جنس السلعة الباعة، كأن يكون الثمن قمح والسلعة المباعة قمح، لأن الزيادة حينئذ تكون من الربا.
* أن يمتلك المصرف الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء.
* إن عقد شراء المصرف الإسلامي للسلعة هو عقد قائم بذاته ينبغي توافر شروطه واستيفاء أركانه، و هو عقد آخر منفصل عن عقد بيع السلعة للعميل الآمر بالشراء و له شروطه و أركانه.
* أن تكون مواصفات السلعة محددة و معروفة.

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ قال الحديث.

[3] محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، المرجع السابق، ص4.

[4] غادة عبد الرحمان محمود، المرجع السابق، ص27.

* أن يتحمل يرجع المشتري على المصرف الإسلامي لو ظهر أن بالسلعة عيبا خفيا.

* أن يتحمل المصرف الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل الآمر بالشراء.

* أن لا يزيد المصرف الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخير المشتري على السداد بعذر.

* أن يكون البيع نقدا أو بالتقسيط.(أي لأجل).

الفرع الرابع: أساليب أخرى

رأينا مما سبق أن للبنك الإسلامي ثلاث طرق تمويلية هي المرابحة المشاركة والمضاربة و لكن ليس فقط هذه الأساليب التمويلية الوحيدة بل هناك أساليب أخرى هي بيع السلم و الإيجار والإستضاع والتي سوف نتناولها بالتفصيل كالتالي:

أولا: بيع السلم

إن أصل هذه الصيغة التمويلية المستخدمة في البنك الإسلامي في الفقه الإسلامي هو بيع السلم و هو من أنواع البيوع المشروعة و سوف نتناول شروطه و مفهومه.

1- مفهومه

بيع السلم في اللغة، السلم في اللغة التقديم والتسليم وفي الشرع أن يسلم عرضا حاضرا في عرض موصوف في ذمة آجل ومعنى ذلك أنه بيع آجل بعاجل فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا لمجلس العقد وقد عرف كذلك على أنه تمويل الإنتاج المستقبل ومما يتضح أن عناصر السلم هي أربع[1]:

- المسلم أو رب السلم:الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي- المسلم إليه: المستفيد من التمويل.
- المسلم فيه: الإنتاج المستقبل أو المبيع.- رأس مال السلم: مقدار التحويل أو الثمن.

2- شروطه

للسلم شروط لابد من توافرها بعضها تتعلق برأس المال و بعضها بالمسلم فيه و بعضها بزمن التسليم و مكانه.

* تسليم رأس المال للبائع في مجلس العقد لأنه لا يجوز أن يكون رأس المال في السلم دينا وقد أجاز مالك اشتراط اليومين أو الثلاثة لتسليم رأس المال.

* أن لا تمتع علة الربا التأخير في الجمع بين رأس المال و المسلم منه.

[1] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص127.

* أن يكون مقدار رأس المال معلوم القدر بالكيل أو الذراع أو الوزن أو العد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقرير أو منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود به الصفة وتتعلق الشروط الثلاثة السابقة برأس المال.

* أن يكون المسلم فيه منضبطا بصفاته وبما يزيل الجهالة كالجنس والنوع والجودة والرداءة وبالجملة أن يصف و صفا ناقيا للجهالة قطعا لكل نزاعا محتملا.

*أن يكون المسلم فيه مقدار معلوم بالكيل إن كان قيدا بالوزن إن كان موزونا و بالعد إن كان معدودا أو بالذراع إن كان منسوجا.

* تسمية مكان التسليم إذا كان المسلم فيه يتطلب حمل مؤونه.

* أن يغلب الظن وجود المسلم فيه لا تحمل الثمار تلك السنة مثلا.

وهكذا نجد أن السلم باب فتحه الإسلام للتسيير على الناس لتلبية حاجياتهم فقد يحتاج الفلاح لتمويل زراعته أو تجارته و قد نتقصهم الأموال فشرع لهم السلم ليتشفع المسلم الذي دفع المال السلم.

ثانيا: الإستضاع

الإستضاع عقد بيع في الذمة يشرط فيه العمل على وجه مخصوص، و صورته في الحياة العملية أن يدفع البنك (يعجل) ثمن المنتجات التي يقوم بإنتاجها مصنع من المصانع حيث يقوم بتغطية تكاليف الإنتاج لمدة معينة و يتم الاتفاق بين صاحب البنك و المصنع على أن يشتري البنك من المصنع نسبة معينة من الإنتاج خلال مدة محددة و بالمبلغ الذي غطى به البنك تكاليف الإنتاج خلال المدة المتفق عليها و حسب الاتفاق يكون من البيع للبنك هو سعر التكلفة و يلتزم البنك للمصنع في حالة رغبة البنك ببيع السلعة المصنعة ضمن مراكز التسويق للمصنع مقابل عمولة بنسبة معينة من القيمة البيعية للسلعة حيث السعر الذي يحدده البنك[1].

يلزم صاحب المصنع تقديم رهن عيني أو كفيل ضامن لتسليم السلعة في وقتها الحدد و المواصفات المتفق عليها.

فالبنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للبنك أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية غيره من البنوك.

[1] حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود**، دار الكندي، الأردن، 2000، ص85.

خاتمة الفصل:

إن ما يمكننا استنتاجه من هذا الفصل هو أهمية الدور الذي تلعبه البنوك داخل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وكذا مكانتها المهمة ووظائفها الأهم، فرأينا مختلف المعايير التي على أساسها يتم اختيار مصدر التمويل الأمثل أو التشكيلة المناسبة من الأموال بشكل يتلاءم مع طبيعة المتطلبات المتوقعة للمؤسسات، وبالتالي تستطيع المؤسسات ممارسة أنشطتها المختلفة والكثيرة، وهذا الاختيار الأمثل لمصدر التمويل يأتي بالدرجة الأولى ثم يليه الحصول على الموال في الدرجة الثانية، ومن هنا تبرز أهمية ومكانة البنوك والتي تعتبر كعصب حيوي، فعال ونشيط داخل المؤسسة، فبدون أموال ليس هناك ممارسة للأنشطة ومن ثم ليس هناك لا تطور ولا استمرار للمؤسسات بل زوال واندثارها.

إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل الذي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير أنه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم.

كما أن مصير المؤسسة يكون مرتبط بشكل كبير بالخصائص الشخصية له، هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات والتي من أهمها التمويل التأجيري وصناديق وشركات رأس المال المخاطر....الخ، بالإضافة إلى اللجوء إلى صيغ التمويل الإسلامي.

تمثل البنوك الاسلامية مؤسسة مالية واستثمارية تراعي قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاتها المصرفية، فهي أوجدت قنوات للتعامل المصرفي تلبي متطلبات أفراد المجتمع الذين لا يرغبوا في التعامل بالفائدة، مما أدى نجاحها في جذب عدد ضخم من المدخرات التي وجد أصحابها حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية، ونجد أن من أهم الصيغ التي تتعامل بها المشاركة، البيوع والايجار...إلخ.

الفصل الثاني

التمويل عن طريق الهيئات والصناديق وآليات حديثة

أصبح إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتل كثيرا من الاهتمام لدى الدول نظرا للدور الذي تلعبه في مختلف برامج التنمية المستقبلية، كما أن التمويل يعتبر من أهم المشكلات والصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات، وذلك نظرا لخصوصيتها خاصة نقص الموارد المالية ورأسمال وصغر حجمها وكثافة العمالة....إلخ، مما يجعلها في حاجة ماسة للتمويل الدائم والمستمر.

لهذا عمدت الدولة الجزائرية على توفير العديد من برامج الدعم المالي والفني للقضاء على الصعوبات والرفع من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة والاستمرار في التنمية المحلية والوطنية.

ولمعرفة المساهمة الفعلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري والتعرف على التمويل عن طريق الهيئات والصناديق وآليات حديثة، تم تسليط الضوء على أهم الهيئات والصناديق الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الآليات الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: هيئات وصناديق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء أدوار فعلية في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المطلب الثاني: وكالات الدعم والمرافقة كذلك سنتناول في المطلب الثالث صناديق الاستثمار.

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استمرت الجزائر في سياساتها المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة عند ملاحظة بروز القطاع الصناعي الخاص الذي دخل متعامليه، بقوة وشجاعة لعدة فروع نشاط رغم الضغوط المختلفة المعاشة على مستوى المؤسسات ومحيطه[1] ومن هنا خطت الجزائر خطوة تتمثل في إنشاء هيئة عليا تشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك أفردت الحكومة الجزائرية قطاعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة خاصة بها، إذ كانت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993.

الفرع الأول: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتتمثل مهامها في ما يلي[2]:

- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها،
- تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة وتقييم أثارها وتقديم حصيلة نشاطها،
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تدعيم أعمال الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطية والهيئات الوسيطية والهيئات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- المساهمة في تنفيذ سياسات التكوين وترقية القدرات البشرية.

---

[1] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، المرجع السابق، ص03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-422 المؤرخ في 2003/12/29، المتضمن القانون التوجيهي لإنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد73.

- إعادة النشرات الاحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إنشاء خريطة مكان وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير وفرص الاستثمار.
- تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية استثمارات الشراكة الوطنية والأجنبية وخاصة في مجال المناوبة.

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تساهم هذه الوزارة وبشكل فعال في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار أنشئت عدة هيئات متخصصة منها:

أولا: مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي عبارة عن هياكل استقبال مؤقتة موجهة للمنشئين تهدف إلى دعم وتسيير ظروف انطلاق المؤسسات وذلك من خلال مجالات الإيواء بما ينطوي عليه من الخدمات الضرورية كوسائل الاتصال وغيرها محدودة[1].

كما تعرف على أنها منشاة صغيرة قائمة بذاتها يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار[2].

كذلك تعرف بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

وقامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع الإطار القانوني والتشريعي والتنظيمي الذي يسمح بإنشاء مشاتل طبقا لنص المادة02 من القانون التوجيهي 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001[4]

---

[1] حليمي سارة، "حاضنات الأعمال التقنية كأداة لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **الملتقى الدولي: المقاولاتية** ، التكوين وفرص العمل، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2006، ص4.

[2] إبتسام بولقواس، "آليات مكافحة البطالة "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا"، **الملتقى العلمي الدولي** حول إستراتيجية الحكومة البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16- نوفمبر 2011، ص14.

[3] عبد الرحمان مغاري، رشيد بوكساني، " دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مشاتل ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، **الملتقى الدولي** حول: استراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص14.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 78/03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات المؤرخ في 2003/02/25، ج ر ج ج، ع13 الصادر في 2003، ص 14.

1- **أشكال المشاتل:** وتأخذ المشتلة ثلاث أشكال وهي:

أ- المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

ب- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة والمهن الحرة.

ت- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

2- مهام المشاتل: وتقوم مشاتل المؤسسات بالمهام التالية[1]:

- استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة وكذلك أصحاب المشاريع؛
- تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع، كما تتولى عملية تسييرها؛
- فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين للمشاريع داخل المشتلة؛
- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة؛
- إعداد مخطط توجيه للمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة؛

3- **أهداف المشاتل:** وتهدف مشاتل المؤسسات أساسا إلى مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل الإنشاء والتأسيس من خلال[2]:

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي؛
- المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا استراتيجي التطور في أماكن تواجدها؛
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجديدة؛
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل؛

---

[1] عبد الرحمان مغازي، رشيد بوكساني، المرجع السابق، ص15.

[2] زايدي عبد السلام وآخرون، "حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة"، **الملتقى الدولي** حول، استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012، ص20.

ثانيا: مراكز التسهيل

1- تعريف مراكز التسهيل

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] وتقديم إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم، وأنشأت تطبيقا للمادة 13 من القانون 18/01.

2- أهداف مراكز التسهيل [2]

- وضع شباك يتكلف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين؛
- تطوير ثقافة المقاولة؛
- تسيير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية؛
- تشجيع وتطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع؛
- مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم، وخلق جو التبادل والاتصال بين حاملي المشاريع ومراكز وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين؛
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني والدولي؛
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- مهام مراكز التسهيل [3]:

-دراسة الملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع والاشراف على متابعتها؛
- مساعدة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير؛
- تشجيع نشر المعلومات والدراسات المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- دعم تطوير القدرة التنافسية للمشاريع؛

---

[1] عبد الحميد برحومة، صورية بوطرفة، "واقع حاضنات الأعمال التقنية وسبل تغييره على ضوء التجارب العالمية عرض نماذج عالمية لحاضنات الأعمال"، **الأيام العلمية الدولية الثانية** حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي2011، ص09.

[2] المادة 13 من القانون 18/01 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها بالمرسوم التنفيذي رقم79/03 ، ج ر ج ج، المؤرخ في 2003/02/25.

[3] صالح صالحي،" أساليب تنمية المشروعات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد18، مارس، 2010، ص ص32-33.

– مساعدة المؤسسات الجديدة على تحويل ونشر التكنولوجيا الجديدة؛

– مشاركة مسيري المشاريع الجديدة على إعداد مخطط الأعمال

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1– تعريف المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

يعرف على أنه جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

2– مهام المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]**:**

– ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين، وهذا يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير هذا القطاع؛

– يعمل على تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة، وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية[4].

3– الهيئات المشكلة للمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ– الجمعية العامة[5]**:**

تضم على الأكثر 100 عضوا يوزعون على الجمعيات الوطنية والمنظمات النقابية إضافة إلى خبراء في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتكلف الجمعية العامة بما يلي:

- دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه؛
- دراسة برنامج عمل المجلس والمصادقة عليه؛

---

[1] أحمد بن قطاف، **أهمية حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006–2007، ص106.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03–80، المؤرخ في 24 صفر 1424 الموافق لـ 25 فيفيري 2003 والذي يتضمن إنشاء المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، العدد 13، ج ر ج ج، ص22.

[3] الأمين حملوس، **دراسة استشراقية حول مدى استعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطبيق إدارة المعرفة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010–2011، ص110.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03–80‘ المرجع السابق، ص22.

[5] المادتان 05، 07، من المرسوم التنفيذي رقم 03–80، ج ر ج ج ،المرجع السابق، ص22.

- دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقييمها والمصادقة عليها؛
- دراسة التقرير السنوي وإرساله إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه رئيس المجلس وإعطاء رأيه فيها.

ب- الرئيس[1]:

ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعهدة مدتها 03 سنوات ويساعده مكتب.

ويكلف الرئيس للقيام بما يلي:

- إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب اللذان يترأسهما؛
- رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه؛
- ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب؛
- تقديم مشاريع البرامج وحصيلة نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها؛
- إرسال التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

ج- المكتب[2]:

يتكون من عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها 3 سنوات ويكلف المكتب بما يلي:

- إعداد مشروع دراسة النظام الداخلي للمجلس؛
- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه؛
- دراسة مشروع الميزانية والمصادقة عليه قبل عرضه على السلطة المختصة، وكذا الحصيلة المالية للمجلس؛
- إعداد التقرير السنوي؛
- تنسيق نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها.

---

[1] المادتان 10،08، من المرسوم التنفيذي رقم 03-80، ج ر ج ج، ص ص22-23.

[2] المادتان 15،12، المرجع نفسه، ص23.

د- اللجان الدائمة[1]:

يضم المجلس لجان دائمة وهي كالآتي:

- اللجنة المالية الاقتصادية؛
- لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية؛
- لجنة الشراكة وترقية الصادرات؛
- لجنة الإستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ويزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية تحت سلطة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويديرها أمين عام يعين بموجب قرار من الوزير والذي يتولى أمانة اجتماعات مكتب المجلس[2].

المطلب الثاني: وكالات الدعم والمرافقة

لقد أدركت الجزائر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، فقامت بإنشاء العديد من الوكالات وهذا للوصول إلى تحقيق أهدافها الأساسية المتمثلة في توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعي على المستوى الوطني.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ)

إن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم آليات الدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة من خلال ما تقدمه من امتيازات لتشجيع الشباب حاملي المشاريع.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

انشأت الوكالة سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08سبتمبر 1996 حيث عدل وتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، مقر المديرية العامة في العاصمة الجزائرية، لها فروع في كل ولايات الوطن، في البداية وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، وفي سنة 2006 أصبحت تحت وصاية وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي[3].

---

[1] المادة 16، 17، من المرسوم التنفيذي رقم 03-80، ج ر ج ج ، ص23.

[2] المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم03-80، ج ر ج ج ، المرجع السابق، ص23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ج ر ج ج ، العدد52، المادة 3، ص12.

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[1]

هي هيئة ذات طالع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي.

ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب [2]

- أنها تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منه الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها هؤلاء الشباب، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي؛

رابعا: المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشائها هو التخفيف من حدة مشكل البطالة بتوفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب العاطل على العمل، وقد استطاعت الوكالة المساهمة في خلق فرص عمل جديدة من خلال دعم إنشاء مؤسسات جديدة منذ انطلاق العمل الفعلي لها وذلك بتقديم التمويل

---

[1] المادة 04، المرجع السابق، ص ص12-13.

[2] المادة 06، المرجع نفسه، ص ص12-13.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للبرامج والأنواع التي تضمنها والتي عرفت تغيرات مع مرور السنوات[1].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)

أولا: نشأة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ظهرت أول بوادر اهتمام الدولة الجزائرية بصيغة القرض المصغر في جويلية 1999 بظهور برنامج يدعم مسار مكافحة البطالة، ويتعلق الأمر بجهاز القرض المصغر والمخصص لاقتناء عتاد بسيط بمعدل فائدة2% ويتم تسديده على مرحلة قصيرة، وقد شرعت الدولة في تطبيق هذا البرنامج في جويلية 1999 عبر كامل التراب الوطني، وبذلك يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر في المجتمع[2].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم04-14 المؤرخ في 22جانفي2014 أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وعدلت بعض مواد قانونها الأساسي بمرسوم رئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008[3].

ثانيا: تعريف الوطنية لتسيير القرض المصغر ا[4]

هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة نحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة.

ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM

وتتمثل أهم المهام التي تتولى الوكالة القيام بها في[5]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا لتنظيم والتشريع المعمول به؛

---

[1] تلي سيف الدين، " تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة (ANSEJ) و(CNAC)2002-2016"، **مجلة آفاق علمية**، م11، ع02، المركز الجامعي تمنراست، 2019، ص297.

[2] سعاد عون الله، راشدة عزيرو، " القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، **الأيام العلمية الدولية الثانية** حول المقاولتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر3-4-5 ماي2011، ص02.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25جانفي2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر ج ج، العدد06، ص15.

[4] المرجع نفسه، ص15.

[5] المرجع نفسه، المادة 5، ص08-09.

- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتها في تنفيذ مشاريعهم وفي مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- منح قروض بدون فائد؛
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم،
- تضمن المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة؛
- تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر.

رابعا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1]

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر،
- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة؛
- تنمية روح المقاولتية لتحل محل الاتكالية،وهذا ما يساعد على الاندماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛
- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، خاصة فيما يتعلق بمرحلة تمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال؛
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين من القرض مع حرصهم على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة؛
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل؛
- دعم تسويق منتجات المشاريع المستفادة من القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض/ بيع).

[1]www.angem.dz /ar/article/objectif-et-missions26/07/2020. H15:00.

الفرع الثالث: وكالة التنمية الاجتماعية ADS

في إطار سياسة الدولة الجزائرية التي تهدف إلى الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والسياسية العميقة للتوجه نحو اقتصاد السوق، وجدت السلطات العمومية نفسها مجبرة على بذل مجهودات وذلك من خلال خلق هيئات جديدة ووكالات من بينها وكالة التنمية الاجتماعية.

أولا: نشأة وكالة التنمية الاجتماعية

وفقا للالتزامات التي تعهدت بها الدولة الجزائرية للفئات الهشة خاصة وبغية دعم سياسة التشغيل الوطنية تم إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 1996/06/29. وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة نشاطاتها ووضعت منذ فترة تأسيسها حتى سنة 2005 تحت سلطة رئيس الحكومة. وتحت وصاية وزارة العمل. الحماية الاجتماعية والتكوين المهني، لديها نظام خاص وتخضع لنظم تجارية ذات طابع خاص.

تأسست في عام 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/96 من 29 يونو1996[1]، والذي يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي حيث جاء فيه:

المادة الأولى عملا بالمادة 196 من الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة1995 والمتضمن قانون المالية 1996 تنشأ هيئة ذات طابع خاص تسمى (وكالة التنمية الاجتماعية) وتخضع لأحكام هذا المرسوم وتدعى في صلب النص الوكالة[2].

ثانيا: تعريف وكالة التنمية الاجتماعية

هي هيئة حكومية تتميز بقانون أساسي خاص يكفل لها استقلالية إدارية ومالية لضمان تسيير مرن وشفاف للشبكة الاجتماعية وللبرامج الموجهة للفئات المحرومة[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم232/96 المؤرخ بتاريخ 1996/06/29، والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد مهامها، ج ر ج ج، العدد40، الصادر في 30 جوان 1996.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئيس الحكومة، وكالة التنمية الاجتماعية، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، الجزائر، 2001، ص17.

[3] بن قرينة محمد حمزة، فروحات حدة، "تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر(دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة)"، **الملتقى العلمي الدولي** حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و21 نوفمبر2012، ص32.

ثالثا: مهام وكالة التنمية الاجتماعية[1]

تعمل الوكالة على القيام بما يلي:

- الترقية والانتقاء والاختيار والتمويل الجزئي أو الكلي عن طريق المساعدات أو أية وسيلة لفائدة الفئات المحتاجة، وكل مشروع أشغال أو خدمات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية أكيدة تستعمل يد عاملة كثيفة، وتعمل على تنمية المؤسسات الصغرى؛
- البحث وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات والإعانات من أي نوع (وطنية أو دولية أو متعددة الجوانب) لأداء موضوعها الاجتماعي.
- كل الأشغال وخدمات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية مؤكدة، متضمنة نسبة عالية من اليد

رابعا: أهداف وكالة التنمية الاجتماعية[2].

تعتبر هذه الوكالة بمثابة مساهمة في المكافحة ضد الفقر والحرمان قصد تحسين الظروف المعيشية للفئات السكانية المعوزة وذلك من خلال تعزيز النشاطات القطاعية التابعة للدولة.

وهذا من خلال إنجاز مشاريع اقتصادية اجتماعية.

- إستهداف المناطق المحرومة والفئات السكانية الأكثر حرمانا (الفئات السكانية الريفية، البطالين والعنصر النسوي) من خلال عمل الخلايا الجوارية التضامنية التقاربي.
- تحديد المشاريع المستجيبة للحاجيات المعبر عنها وذلك بمساهمة المستفيدين.
- انتقاء وإنجاز المشاريع الاجتماعية والاقتصادية ذات الحجم الصغير والتقنية البسيطة أي تلك التي من السهل استغلالها وصيانتها.
- ضمان مشاركة المستفيدين بنسبة محددة بـ 10% من الكلفة الإجمالية للمشروع تشكل هذه المساهمة ضمانا ملموسا على الاهتمام التام والانضمام الكلي للمشروع المتفق عليه مع الفئة السكانية والممثلين عنها.
- تشجيع المستفيدين على تنظيم أنفسهم بغرض متابعة إنجاز المشاريع وكذا استغلال المنشآت القاعدية المستقبلية وذلك فور الانتهاء من إنجازها.

---

[1] المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم96-232، ج ر ج ج، المرجع السابق، ص19.

[2] أصداء وكالة التنمية الاجتماعية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ع2، مارس2017، ص1.

الفرع الرابع: وكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ADNPME

أولا: نشأة وكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي2005، المتضمن إنشاؤها، تنظيمها وسيرها[1].

وفي إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة باستثمار تطورات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 المؤرخ في 27 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وكيفية تنظيمها وتسييرها. تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعي في الأصل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار من 1993إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية المستثمرين، فقد تجسد هذا الانتقال بتعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية المتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطنية للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجية وأولويات التطوير؛
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية لتسهيل وتبسيط عمل الاستثمار؛
- إنشاء لجنة طعن وزارية مشتركة مكلفة باستقبال والفصل في طلبات الانشغالات الخاصة بالمستثمرين؛
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في عملية الاستثمار.

ثانيا: تعريف وكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي هيئة عمومية، ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقرها الجزائر العاصمة[2].

ثالثا: مهام وكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي آداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

في هذا الصدد للوكالة مهام هي:

- تعتبر أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] المادة 1، المرسوم التنفيذي رقم 05-165، المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد32، المرجع السابق، ص28.

[2] المادة02، المرجع نفسه، ص ن.

- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمان متابعته؛
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، واقتراح التصحيحات اللازمة؛[1]
- تتبع ديموغرافيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الخلق والتوقف و وتغيير الأنشطة.
- إجراء دراسات القطاعات ونقاط حول الأوضاع الدورية
- جمع و استغلال ونشر معلومات خاصة بالمجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

رابعا: مصادر الموارد المالية لوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]

تتكون إيرادات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من:

- إعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من الدولة؛
- المساهمات المالية وهبات الهيئات الوطنية والدولية؛
- الهبات والوصايا والتبرعات من أي نوع كانت؛
- الايرادات المتأتية من الخدمات المقدمة بدون مقابل والمتصل بهدفها؛

الفرع الخامس: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

انشأت في إطار الاصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة باستثمار تطورات، وقد جاءت كبديل لوكالة دعم وترقية ومتابعة الاستثمار (APSI) والتي لم تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك وفقا لما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة حكومية مكلفة بالاستثمار في الجزائر، وبموجب المادة 06 من الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الأولى الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تعد

---

[1] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 05-165، المرجع السابق، ص29.

[2] **الموقع الالكتروني:** http://www.andpme.org.dz ، بتاريخ30-08-2020 ، سا: 21.30.

[3] المادة 25، المرسوم التنفيذي رقم05-165، المرجع السابق، ص29.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها مدينة الجزائر ولها هياكل لا مركزية على مستوى كل ولاية"[1].

ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بالمهام التالية[2].

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- الاستقبال والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية،
- تسهيل كل الاجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيدها بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي؛
- تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات في إطار الترتيب المعمول به؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
- ضمان احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء.

رابعا: الهيئات الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

هناك هيئات مكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأتها لغرض تسهيل مهامها، وتتمثل في:

1- **المجلس الوطني للاستثمار**: ويكلف المجلس للقيام بالمهام التالية[3]:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها؛
- اقتراح تدابير محفزة للاستثمار لمسايرة التطورات الملحوظة؛
- يفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات؛
- يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار وتطويرها.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

2- الشباك الوحيد: ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة ويضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وهو يؤهل ثانونيا لتوفير الخدمات الادارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، ويتأكد بالاتصال مع الهيئات والإدرات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات، وإنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ الاجراءات المتخذة[4].

---

(1) المادتين 21،22 المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المؤرخ في 12 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد64، ص ص07-08.

(2) المادة 21، المرجع نفسه، ص07.

(3) المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المرجع السابق، ص07.

(4) المادتان: 23-25، المرجع نفسه، ص08.

صندوق دعم الاستثمار: عبارة عن تخصيص خاص موجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات، لاسيما النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار[1].

المطلب الثالث: صناديق الاستثمار

تعتبر صناديق الاستثمار إحدى الوحدات العاملة في مجال الأوراق المالية، وتمثل شكلا من الأشكال التنظيمية الحديثة التي تعمل على إدارة الأموال وفقا لرغبات جمهور المستثمرين، واحتياجاتهم ودرجة تقبلهم للمخاطر، وعليه سيتم التعرض لنشأة ومفهوم الصناديق لكي يتم التعرف عليها.

تعمل صناديق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تسهيل حصول أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل اللازم لإقامة مشاريعهم ومحاولة التغلب على المشاكل التي تواجهها، وهذا من خلال توفير الضمانات الكافية للحصول على القروض البنكية.

الفرع الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

الأمر الذي عزز إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهو غياب مؤسسات متخصصة تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما دفع إلى ضرورة إنشاء هذا الصندوق لدعم هذا النوع من المؤسسات وتطويرها.

أولا: نشأة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11، والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم01-18 [2]، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بهدف[3] ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي 01-18 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المرجع السابق، ص08.

[2] المادة القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، ديسمبر 2001، ج ر ج ج ، العدد17، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي02-373، المؤرخ في6رمضان عام1423 الموافق لـ11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،ج ر ج ج ، العدد74، ص13.

ثانيا: تعريف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وانطلق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 .

ثالثا: مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يتولى الصندوق المهام الموالية[2]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات التي تنجز استثماراتها في مجال إنشاء المؤسسات، تجديد أجهزة الإنتاج وتوسيع المؤسسات الموجودة.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- المتابعة الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ضمان البرامج التي تتضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق، إذ يوفر هذا الدور للصندوق ميزة تنافسية في بيئة أعماله، ويضفي عليه أفضلية التقرب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

رابعا: أهداف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]

يتمثل الهدف الرئيسي لصندوق ضمان القروض في الحصول على التمويل البنكي للمدى المتوسط من أجل دعم بداية ومواصلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية من أجل إكمال تمويل مشاريع المؤسسات التي شرع فيها والموجهة لإحداث تطوير المؤسسات، وهذا الهدف تنشق عنه أهداف أخرى منها اقتصادية وأخرى اجتماعية.

1- الأهداف الاقتصادية

وذلك من خلال:

- تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تجديد هياكلها، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو والرقي.

---

[1] حجاب عيسى، وآخرون، "دور آلية ضمان القروض في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص ص68-69.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-373 ، المرجع السابق، 13-14.

[3] زياية آمنة، مواسة جميلة، **دور صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 45، قالمة، الجزائر، 2011-2012، ص122.

- تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تنافس المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق إنتاجها محليا وإمكانية تصديرها إلى الخارج.
- تشجيع الاستثمار المحلي من أجل زيادته وتنويعه والتقليص من الاستيراد.
- تشجيع عمليات تحويل المواد الأولية.
- العمل على تحسين توازن الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات.

2- الأهداف الاجتماعية

تنحصر هذه الأهداف في العمل على إحداث مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة بالإضافة إلى تحقيق نوع من التوازن الجهوي بمنح الأولوية في الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية خاصة الجنوب.

الفرع الثاني: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

أولا: نشأة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2004/01/22 تم إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي [1]

ثانيا: تعريف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

وهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقره لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر، وممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق، ويتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية والذي يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس الإدارة[2].

ثالثا: مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة[3]

يتولى الصندوق القيام بالمهام التالية

- ضمان القروض المصغرة التي تمنح البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه،

---

[1] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 -01-2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي،ج ر ج ج، العدد 06، الصادر بتاريخ 2004/10/25، ص ص 14-17.

[2] المواد02- 08-12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-16 ، المرجع السابق، ص15-16.

[3] المواد03- 04-10، المرجع نفسه، ص ص15-16.

- يغطي بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 85% من قيمة القرض؛
- يؤسس دفع الاشتراكات إلى الصندوق من المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثالث: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME

أولا: نشأة صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 2004/04/19 برأسمال يقدر بـ30مليار دينار[1].

ثانيا: تعريف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو شركة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري، بمبادرة من السلطات العامة لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد بدأ نشاطها الفعلي في بداية سنة 2006[2].

ثالثا: أهداف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان50مليون دج.
- ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة الاستفادة من الضمان ولكن حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة[3].
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك[4].

---

[1] المادة06 من المرسوم الرئاسي 04-134، المؤرخ في 29 صفر عام1425 الموافق لـ19 أفريل سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد27، ص31.

[2] المادة 04، من المرسوم الرئاسي 04-134،المرجع نفسه، ص31.

[3] المادة 10، المرجع نفسه، ص31.

[4] المادة 05 المرجع نفسه، ص31.

رابعا: المخاطر المغطاة في صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يلي[1]:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.
- ويتم تغطية المخاطر على أجل الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بنسبة 60% في الحالات الأخرى.
- وتحدد العلاوة المستحقة تغطية الخطر بنسبة أقصاها 0.5%من قيمة القرض المضمون المتبقى، وتستند لها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق[2].

الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة في توفير مناصب شغل وترقية النشاطات تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبموجب المرسوم الرئاسي 10-156 المؤرخ في 07 رجب 1431 الموافق لـ 20 جوان 2010 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاولة [3].

ثانيا: تعريف مؤسسة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

هو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويكون مقره بالجزائر العاصمة[4].

---

[1] المادة 13من المرسوم الرئاسي 04-134، المرجع السابق، ص31.

[2] المادة 15من المرسوم الرئاسي 04-134، المرجع نفسه، ص31.

[3] بوتواتة جميلة، مرامرية زنيبة، **أثر البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل وجود وكالات الدعم (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب)**، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015-2016، ص43.

[4] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر ج ج، العدد44، ص06.

كذلك هي مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي(تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)، ويغطي مجالات الأنشطة المنصوص عليها في التنظيم وكافة نشاطات الانتاج والخدمات بدون فائدة[1].

ولقد جاء الصندوق بإضافات جديدة تمثلت في تعبئة البطالين وإحصائهم، وتطوير كفاءاتهم وقدراتهم الذهنية من خلال:

- مراكز البحث عن العمل.
- مراكز دعم العمل الحر.
- مساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات[2].

ثالثا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يقوم الصندوق بعدة مهام نذكر منها[3]:

- إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع؛

- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة؛

- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد؛

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل؛

- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

---

[1] بوتواتة جميلة، مرامرية زنيبة، المرجع السابق، ص43.

[2] بن حراث حياة، **سياسات لتمويل الموجهة لقطاع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص113.

[3] مصطفى بالمقدم، مصطفى طويطي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر"، **الملتقى العلمي الدولي**، حول استراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة المسيلة، ص14.

رابعا- شروط التأهيل التي يمنحها الصندوق

- يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية[1].
- أن يكون السن بين 30-50 سنة؛
- أن لا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيذاعه طلب الإعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام؛
- أن لا يكون قد استفاد من تدابير إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

الفرع الخامس: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع

أولا: نشأة صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار

نظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي2004 والذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35و 50سنة وتحديد قانونه الأساسي[2].

ثانيا: تعريف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار

صندوق الكفالة يضمن القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية لذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة هذا الضمان يغطي الخسائر التي تلحق بالبنوك من جراء المقترضين المنخرطين عن الدفع.

وفيما يلي الأطراف التي يمكنها الانخراط في الصندوق[3]:

- كل المؤسسات المانحة للقروض للبطالين ذوي المشاريع في إطار أجهزة الدعم البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة؛

---

[1] دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين مابين 30 و50سنة، ص11.

[2] المادة01 من المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي2004 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج ، العدد03، ص 09.

[3] الموقع الرسمي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين، www.cnac.dz تاريخ: 13-09-2020، سا : 12:00.

- كل بطال ذوي مشروع البالغ من العمر ما بين 30 و50 سنة.

ثالثا: مهام صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار [1]

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقترضين المنخرطين في الصندوق؛
- يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض، عند الاقتضاء، مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية أو شخصية؛
- لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 80% من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية أو الشخصية؛
- يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان وبعد تعويض البنوك، محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا، عند الاقتضاء، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

رابعا: أهداف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار [2]

- ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع وتتراوح أعمارهم ما بين 35–و50 سنة والمنخرطين في الصندوق.
- يكمل الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض للبنك والمؤسسات المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية، ويغطي الصندوق 70% من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة العجز عن السداد، وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.

فصناديق الاستثمار تتيح فرصة للمستثمرين الذين يصعب عليهم توجيه مدخراتهم للاستثمار المباشر في الأوراق المالية المتداولة.

ومنه نستنتج أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قطاعا يعاني من التجاهل والتهميش، مما جعل الجزائر تقوم بوضع برنامج دعم وتأهيل للقطاع كان أولها إنشاء الوزارة الوصية، كذلك إنشاء هيئات ساهمت ومازالت تساهم في دعم تمويل هذا النوع من المؤسسات.

ولعل الهدف الحقيقي من اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن سوى نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في معظم الدول المتقدمة، ونظرا لدعم الذي تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99–44 المؤرخ في 13 /1999/02 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، رقم 08 الصادرة بتاريخ 1999/04/14، ص14.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 04–03 ، المرجع السابق، ص10.

المبحث الثاني: آليات حديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن موضوع التمويل من المواضيع الهامة التي تأخذ مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهذا من أجل رفع معدلات تنميتها وتحقيق استقرارها الاقتصادي والعمل على اشباع حاجياتها الأساسية وتنمية ثرواتها الوطنية، من أجل التوصل إلى تحقيق هذا فإن ذلك يتطلب البحث في ايجاد الحلول الممكنة لمشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا سنتطرق لآليات التمويل خارج القطاع المصرفي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول: سنتناول في المطلب الأول: رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المطلب الثاني سندرس السوق المالية الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المطلب الثالث سوف نتناول آليات جديدة في إطار قانون 02/17 والمرسوم التنفيذي 18/-169.

المطلب الأول: رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لما كانت المؤسسات تعكس الصورة الحقيقية لاقتصاد الوطني من خلال الدور الفعال الذي تقوم به على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذه الصورة رهينة التمويل الذي تحظى به هذه المؤسسات، فتعدد أشكال التمويل وأنماطه مع قلة فعاليته خلق عبئ إضافيا لهذه المؤسسات ، فكثيرا هي المؤسسات التي تتعتمد على القروض المصرفية التي تشكل فوائدها حاجزا أمام تقدمها وأدائها ، إلا أن استحداث أنماط جديدة ومرنة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا شك أنه سيعطي دفعة قوية لأداء هذه المؤسسات خاصة و أنها تتماشى مع خصائصها واحتياجاتها.

وكان من أهم هذه الأنماط المستحدثة التمويل برأس المال المخاطر، موضوع دراستنا والذي أفردنا له هذا المطلب لتعرف على ماهيته وأشكاله ومراحله قصد إبراز أهميته و موقعه في المنظومة التمويلية

الفرع الأول: دور الشركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: نشأة رأس مال المخاطر

يرجع أصل نشأة مهنة رأس مال المخاطر إلى اليوناني Thalés de MILETالذي أسس أول مشروع في التصنيع الزراعي (استخراج زيت الزيتون) بفضل الأموال التي حصل عليها من مقرضين

مخاطرين، وقد تكررت التجربة بعد حوالي ألفي سنة مع رحلات الأسبان والبرتغال إلى العالم الجديد خلال القرنين 15و16 التي تعهدها رأسماليون مخاطرون الذين اشتروا السفن ومولوا الرحلات[1].

كما أنها تنتسب النشأة الحديثة للمؤسسة إلى الجنرال الفرنسي الأصل DORIOT، الذي أنشأ في أمريكا سنة1946 أول مؤسسة متخصصة في مؤسسات راس مال المخاطر في العالم، التي تخصصت في تمويل الشركات الالكترونية الشابة، ظل بعد ذلك نمو سوق مؤسسات رأس مال المخاطر بطيئا في السوق الأمريكية حتى سنة1977، أما في أوروبا فقد عرفت هذه المؤسسات تاريخ أحدث، حيث لقيت عناية كبيرة من الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر، التي أسست في بروكسل سنة1983، لتطوير رأس مال المخاطر في أوروبا، وقد حدث فعلا تزايد في نشاط مؤسسات رأس مال المخاطر منذ إنشاء هذه الجمعية[2].

وجاء في تقرير الجمعية الأوروبية له، هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس مال في التاريخ المحدد، وهذه الحالة تعتبر مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا، حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة وهذه الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر[3].

فحسب Pratt رأس مال المخاطر يمول اليوم كل المراحل الممكنة لنمو المؤسسة وهي: تمويل الانطلاق– تمويل الإنشاء – تمويل تحويل الملكية وإعادة شراء المؤسسة[4].

وحسب ما ورد في القانون رقم 06–11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ24 يونيو سنة 2006، عرف المشرع الجزائري شركات رأس المال الاستثمار بأنها: "الشركات التي تهدف إلى للمشاركة في رأس المال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه

---

(1) سماح طلحي، "دور رأس مال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ورقة عمل مقدمة في **الملتقى حول** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، بجامعة أم البواقي، المنعقد يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص06.

(2) كمال منصوري، "الوقف المخاطر " الريادي" مساهمة لتنويع مصادر تمويل المشاريع الريادية"، **الأيام العلمية الدولية الثانية** حول، المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر– فرص وتحديات–، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 3–4–5 ماي 2011، ص3.

(3) عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص4.

(4) عبديش سامية، **شركات رأس مال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية العقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013–2014، ص47.

خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة، وقد ركز المشرع على كل مراحل نمو المؤسسة موضوع التمويل كما حدد كيفيات تدخل شركة أس مال الاستثماري، والتي تتمثل في رأس مال المخاطر، الذي يشمل رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات في مرحلة قبل الإنشاء وفي مرحلة الإنشاء، رأس مال النمو الموجه لتنمية المؤسسة بعد إنشائها ورأس مال التحويل، بالإضافة إلى عمليات استرجاع مساهمات أو حصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر"[1].

ثانيا: أهمية رأس المال المخاطر في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تبرز أهمية رأس المال المخاطر كبديل تمويلي لتقنيات التمويل الخارجي كما يلي:

- صعوبة تمويل بعض المشروعات بطرق التقليدية: رأس المال المخاطر يدخل في تمويل المشاريع الناشئة الصغيرة والمتوسطة ، مبنية على أفكار جديدة إيداعية علمية أو تقنية ذات المخاطر عالية، وهذه المشاريع في الغالب يصعب تمويلها بطرق التمويل الخارجي التقليدية التي تعتمد على القروض المصرفية لأن أغلب المصاريف والمؤسسات المالية تتجنب إقراض تلك المشاريع المبنية على أفكار جديدة إبداعية،

- يقدم رأس المال المخاطر خدمات ذات قيمة مضافة لمشاريع أصحاب المبادرات مثل الاستشارات الفنية الإدارية، التسويقية والاستراتيجية، وهذا ما يزيد فرصة نجاحها؛

- يسهم رأس المال المخاطر في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق إيجاد أسواق جديدة تسهم في تنويع الهيكل الاقتصادي وزيادة قدرته التنافسية؛[2]

- يساعد رأس المال المخاطر في خفض البطالة وذلك بتوليد فرص عمل في المجالات جديدة.

- تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الناشئة، لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب أقرب ما يكون إلى الصحة إلى الدرجة التي أصبح معها رأس مال المخاطر حرفة صناعية دولية[3].

---

[1] المواد 2-3-4 من القانون رقم06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 24 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، ج ر ج ج، ص4.

[2] محمد سعيد ناصر، رأس المال المخاطر نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، ص36.الموقع الالكتروني: www.books.google.fr. تاريخ الإطلاع: 24-08-2020. سا:10.00.

[3] طلحي سماح، **الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2006-2007، ص ص74-75.

ثالثا: خصائص رأس مال[1]

من خلال تطرقنا لمفهوم رأس مال المخاطر يتبين أنه يتميز بالخصائص التالية:

- يعد نشاط رأس المال المخاطر من الأنشطة طويلة الأجل والتي تتراوح فيها مدة مشاركة رأس المال المخاطر من 5 إلى 7 سنوات، وذلك بصرف النظر عن حجم المشروع الذي يتم تمويله.
- يتميز نشاط رأس المال المخاطر بوجود أفق زمني محدد مقدما لتمويل بصرف النظر عن العمر الاقتصادي أو الفني للمشروع موضوع التمويل حيث لا يدخل رأس المال المخاطر لتمويل المشروع ويبقى مستمرا ولكن ليخرج بعد فترة تتراوح من 5 إلى 7 سنوات. وأثناء هذه الفترة لا يطلب المستثمر مقدم رأس المال المخاطر استيراد رأس مال وعائده، وإنما يتم هذا الاستيراد من خلال بيع حصص رأس المال المخاطر وذلك عندما يبدأ المشروع في توليد التدفقات النقدية أو تحقيق عوائد مالية.
- يتم اتخاذ القرار الاستثماري من جانب المستثمر المقدم رأس المال المخاطر، بناء على النتائج المتوقعة للمشروع الذي يتم تمويله، وفي تاريخ مستقبلي ويتمثل نتائج في العائد خلال فترة التمويل.
- يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل إقامة المشروعات الصغيرة و المتوسطة أو تميل التوسع في مشروعات قائمة أو لإعادة هيكلة شركات قائمة أو لتمويل عمليات التعثر المالي، غالبا ما تكون ذات مخاطر مرتفعة، ولكن العائد المتوقع لها يكون كبيرا.
- غالبا ما يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل مشروعات لها أسواق واعدة من ناحية التنمية الاقتصادية، كما أنها غالبا ما تكون مشروعات وضع أفكار وأبحاث علمية أو تكنولوجية موضع التنفيذ على أرض الواقع والتي لا يتوافر لأصحابها الأموال اللازمة لمثل هذا التنفيذ.
- يتم تحقيق العائد على رأس المال المخاطر في نهاية مدة بقاء رأس المال المخاطر بالمشروع موضوع التمويل،ولا تشكل الأرباح التي يتم توزيعها خلال هذه المدة إلا جراء قليلا من هذا العائد.

رابعا: أهداف مؤسسات رأس مال المخاطر

من خلال خصائص رأس مال المخاطر يمكن استنتاج العديد أهداف والتي تسعى هذه المؤسسات إلى تحقيقها:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بتمويل رأس مال المخاطر.
- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.

---

[1] سامي عبد الباقي، **دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر**، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، إصدار جويلية، 2010، ص12.

– توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، وبذلك فإن رأس مال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادة على تدبير الأموال في إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي لأجال طويلة وغير سائلة وذات مخاطر عالية لكم بعوائد عالية نسبيا.

– توفير المعونة الفنية والإدارية لأصحاب المشاريع، وتضمن لهم المرافقة الحسنة لمشاريعهم، خاصة المقاولين الذين لا يملكون الخبرة والكافية في مجال الاستثمار[1].

الفرع الثاني: مراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر[2]

يلبي رأس المال المخاطر احتياجات الشركات في مراحل التمويل المختلفة والتي تتمثل في:

أ – تمويل المرحلة المبكرة :

يهدف رأس المال المخاطر إلى تمويل بحوث التنمية وتطوير المشروعات الجديدة أو تقنيات جديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي على نطاق تجاري وإلى تمويل إنشاء مشروعات جديدة (رأس المال الثابت – رأس المال العامل) بحيث لا يتوفر للمستثمر الموارد المالية الكافية .

ب – مرحلة التمويل اللاحقة:

يهدف رأس المال المخاطر في هذه المرحلة إلى تمويل وتنمية وتطوير شركات قائمة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة وتقدم أفاق نمو جذابة ، ويتضمن ذالك توفير التمويل لأغراض التوسع لشركات الغير المسجلة في البورصات بهدف مساعدتها على النمو ودخول أسواق جديدة أو الإحلال محل بعض الشركاء في رأس المال الشركات الرابحة والذين يرغبون في التكاتب.

ج – تمويل الحالات الخاصة:

يوجه رأس المال المخاطر لتمويل احتياجات خاصة لشركات الناضجة والتي تكون غالبا أجزاء من شركات ضخمة ويتضمن تمويل شراء حصة الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل الشركات ذات الأداء الضعيف ولكن يتوفر لديها فرص واضحة لتحسن.

---

[1] عابد نصيرة، بريش عبد القادر، "رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، الجزائر، م14، ع19، 29-10-2018، ص212.

[2] روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، المرجع السابق، ص8.

الفرع الثالث: مؤسسات رأس مال المخاطر

في هذا الفرع سنحاول تقديم أهم شركات رأس مال المخاطر واستراتيجيات تمويلها، ودور هذه الشركات، ومن ثم مراحل تنفيذها.

أولا: أهم شركات رأس مال المخاطر في الجزائر

1- الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (FINALEP)

أسست الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة بعد مجموعة من الاجتماعات التي قام بها بنك الجزائر ووزارة المالية مع البنك الأوروبي للاستثمار، الوكالة الفرنسية للتنمية والصندوق الألماني للتعاون من أجل تقديم دعم لتنمية الاستثمار في الجزائر، بتاريخ 15 نوفمبر 1990، تم إمضاء اتفاقية سمحت بإنشاء الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة فيما بعد، وقد بلغ رأس مال الشركة عند إنشائها 73.750.000 دج موزعة على بنك التنمية المحلية بنسبة 40%، القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20% والوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 40%.

2- الشركة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف: (SOFINANCE)

هي مؤسسة مالية عمومية متخصصة في الاستثمار يبلغ رأس مالها خمسة ملايير دينار جزائري، تم اتخاذ قرار إنشائها من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة 06 أوت 1998، من أجل تطوير الإنتاج الوطني وتطوير منتجات مالية جديدة، وتم منحها الموافقة لبداية نشاطها من طرف بنك الجزائر في09 جانفي 2001.

ويعتبر ثاني شركة رأس مال استثماري ناشطة بالجزائر، وتقوم بنشاط التمويل عن طريق الإيجار إلى جانب نشاطها بالتمويل برأس المال الاستثماري، والتمويل 35 % من رأسمال الشركة كحد أقصى وهي نسبية ضعيفة إذا ما قورنت بنظيراتها في الدول المتقدمة كذلك لا تغطي كل الألبسة وتحويل الخشب واستغلال الثروات المنجمية، وكل هذه الأنشطة لا تتطلب مخاطرة كبيرة[1].

3- الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار(ASICOM):

أنشئت الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار بموجب اتفاقية بين الجزائر والمملكة العربية السعودية سنة2004، وتعد أو مؤسسة حكومية متخصصة في رأس المال المخاطر بالجزائر، حدد رأس مالها بثمانية مليارات دينار جزائري 8.000.000.000 دج، بحيث تم اقتسام رأس المال المكتتب مناصفة بين حكومتين على أن يتم دفع النصف عند التأسيس، ويتمثل نشاطها الحالي في التمويل عن طريق رأس

(1) Khlil Ammar, La bamque de flmamsenet des petites Emtrepr :se sémlnaire wtermatifmal sur la prometiom du flnamamet de la pme alger le 27-28 septempre 2005, p13.

المال المخاطر في المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء أو ما بعد الإنشاء، فضلا عن نشاطات أخرى كالإيجار المالي ومنح القروض الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل.

4- الجزائر استثمار:

الجزائر استثمار مؤسسة رأس مال استثماري يحوز رأس مالها البالغ واحد مليار دينار جزائري بنكان عموميان، بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 70% والصندوق للتوفير والاحتياط بنسبة 30%، وقد تم تسليمها الاعتماد من أجل بداية نشاطها من طرف وزارة المالية في 06 ماي 2010[1].

ثانيا: استراتيجية شركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات

من استراتيجيات شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات نجد:

1- الاستراتيجية التمويلية:

تختلف طريقة التمويل بواسطة مؤسسات رأس المال المخاطر عن غيرها من المؤسسات الأخرى، إذ تطلب هذه الأخيرة من المشروعات الإطلاع على ميزانيات نشاطها الماضية، بعكس الأولى، إذ تنشأ علاقة من نوع آخر بينها وبين هذه المؤسسات، إذ لها قواعد وأهداف ومنطق وسلوكيات تختلف عن تلك الموجودة في التمويل، فالميزة التي تتمتع بها مؤسسات رأس المال المخاطر النظر إلى المستقبل، فهي تطلب من المشروع وأهدافه واستراتيجيته لتحقيق السياسة المحددة، وإذا كان المشروع قائما من قبل فتحبذ أن يرفق بذلك خياراته وأهدافه وطموحاته وبطاقات تقنية وإحصائية حول ممارسته الماضية، ويمكن تلخيص خطة التطوير ضمن العناصر التالية[2]:

- معرفة الهدف النهائي للمشروع، هل خلق الشراء، أم خلق منتج أو خدمة، أم التصنيع أم البيع، أم شغل حصص سوقية كافية للتمويل الذاتي في المستقبل....إلى آخره.

- معرفة الأهداف الرقمية للمشروع، هل الوصول بحجم رقم الأعمال إلى مرحلة تحقيق إيرادات أم الوصول به لمرحلة أعلى من تحقيق إرادية الاستثمارات.

- معرفة استراتيجيات نجاح المشروع(الخيارات الصناعية والتجارية) وطرقها(النمو الداخلي والنمو الخارجي) ووسائلها المختارة (الوسائل المالية والبشرية).

---

(1) خالد سلاطنية، **دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة شركة SOFINANCE الجزائر الفترة: 2015-2018**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص94.

(2) عبد الله بلعيدي، **التمويل يرأس المال المخاطر(دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج خيضر، باتنة، الجزائر، ص ص103-104.

- معرفة الإيرادات المالية المتوقعة للاستثمارات.

فبذلك تلعب الإستراتيجية التمويلية لمؤسسات رأس المال المخاطر دورا محل اعتبار في توفير الغطاء التمويلي للمشروعات المقبولة.

2- الاستراتيجية غير التمويلية:

إن المشروعات في مجملها ينقصها المعرفة والخبرة اللازمة للتوسع في أسواق التصدير، والتنوع التجاري والصناعي والخبرة التقنية والعلم بالتكنولوجيا السائدة في الأسواق...إلى آخره لتذليل مثل هذه الصعوبات والنقائص، لابد من لجوئها إلى مؤسسات رأس المال المخاطر فهي شريك نشط، يراقب ويتابع ويوجه هذه المشروعات التي يشارك فيها، وهذه المتابعة الإيجابية تقيد المشروعات في كافة مجالات التوجيه وتتمثل هذه المتابعة في النزول إلى مواقع العمل، وإجراء تغيرات معينة على المشروعات إن اقتضت الضرورة لذلك، والعمل على توقع المشكلات مقدما وكيفية احتوائها ومعالجتها مع الوقت، واحتمال توقع مستقبل مشروعات من خلال المعاينة على الطبيعة.

ثالثا: تقييم عمل شركات رأس المال المخاطر وشروط انجاحها في الجزائر:

1- تقييم عمل شركات رأس المال المخاطر:

من خلال شركات رأس المال المخاطر المذكورة يتضح لنا ضعف هذه الشركات فهي بعيدة كل البعد عن الدول المتقدمة وحتى الدول العربية فأغلب مساهمة هذه الشركات لا يتعدى 35% من رأس مال كل شركة على أقصى تقدير، وهي نسبة جد ضعيفة.

كما لا تغطي كل الأنشطة، بل ينحصر مجالها في الصناعات التحويلية وتخزين المنتجات وصناعة الألبسة.

2- شروط انجاحها في الجزائر[1]:

يجب على الدولة الجزائرية توفير مجموعة من الشروط لإنجاح هذه الشركات نلخصها في النقاط التالية:

- تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر في الجزائر بغض النظر عن جنسيتها.
- دعم أساليب الشراكة مع مؤسسات رأسمال المخاطر الأجنبية خاصة المالكة لتكنولوجيا عالية.
- إنشاء مراكز بحوث والتدريب لمساعدة المشاريع الناشئة لدعمها بالتمويل والاستشارة.

[1] sallami armara, **petit et moyenne entreprise et defeleppement écomomique**, edition SNED Alger.

- إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمته توفير المعلومات للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: السوق المالية الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور فعال وحيوي من خلال دفع عجلة التنميّة الاقتصادية والاجتماعية، كان لابد من إيجاد حلول لها، ومن بين هذه الحلول كان فتح صحن لها في بورصة الجزائر (سوق مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) للاستفادة من التمويل المباشر، والذي يمكن اعتباره بمثابة الخطوة الأولى لإنشاء بورصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.ولقد أرتأينا إلى الاعتماد على فرعين، الفرع الأول السوق المالية الثانية، أما الفرع الثاني تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طرق البورصة، وفي الفرع الثالث وسطاء البورصة.

الفرع الأول: السوق المالية الثانية

أولا: نشأة السوق الثانية[1]

ظهرت بورصات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جراء النجاح المحقق من طرف السوق المالي NASDAQ الذي نشأ منذ 1971 حيث سمح لشركات رأس المال المخاطر بتمويل هذا النوع من المؤسسات التي تتمتع بقدرات عالية على الابتكار التكنولوجي ولديها إمكانيات واسعة للتطور والنمو في المستقبل، ثم انتقلت هذه الأسواق من أمريكا إلى أوروبا وفي مقدماتها بريطانيا التي قامت بإنشاء السوق المالي، سنة1995 والتي تعتبر أول سوق لرؤوس الأموال متخصصة في تداول وتسعير قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث عرفت تطورا كبيرا بعد سنة 2000 وخاصة2005 إذ وصل عدد الشركات المسجلة بها إلى 1600 شركة كما بلغ حجم التداول والمعاملات فيها 61 مليار دولار أمريكي.

كما أنشأت السوق الثانية سنة1983 والتي تضم جزءا من السوق المنظمة لبورصة باريس أكثر من 320شركة، تبعتها بعد ذلك إنشاء السوق الجديدة الفرنسية في28 ديسمبر1995 والموجهة خصيصا للمؤسسات الصغيرة الفنية المبدعة ذات القدرة الكبيرة على النمو، وكذلك بهدف تطوير مهنة رأس مال المخاطر في فرنسا.

كما قامت سوق Eurinext بإنشاء السوق الفرعية المعروفة باسم Alternext سنة 2005 من أجل دعم السوق الثانية والسوق الجديدة وإعطائهما دفعة جديدة تتماشى والتطورات الراهنة، وتسهيل دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبورصة وتزويدها بالموارد المالية الضرورية لنموها وتطورها وتمكينها من مواجهة المنافسين دون عوائق مالية.

---

[1] طلحي سماح، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات لصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014، ص ص199-200.

أما على مستوى الدول العربية فلم تسجل الأسواق المالية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بقدرة نمو كبيرة والتي ترغب في الاستفادة من السوق المالية لتسريع عملية نموها، إضافة إلى مصر التي حاولت مسايرة التطورات العالمية فقامت بإنشاء بورصة النيل سنة 2007 والتي تعمل ضمن إطار بورصتي القاهرة والاسكندرية وذلك بهدف تعزيز مصادر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى وإن تم التداول فيها لمدة ساعة واحدة فقط يوميا[1].

وفي الجزائر جاء قرار سوق القيم بعد الإصلاحات التي مست الاقتصاد مباشرة بعد الأزمة المالية العالمية التي عرفها العالم سنة 1986، وخاصة بعد الانخفاض الرهيب في أسعار النفط في السوق الدولية، وانعكاسه على الدخل القومي باعتبار أن مداخل الجزائر من العملة الصعبة يأتي بنسبة كبيرة من المحروقات. وتندرج فكرة إنشاء بورصة الأوراق النقدية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق الذي دخل حيز التطبيق سنة1988، بعدما صدرت قوانين تكرس مسارا جديدا للدولة، وخصخصة بعض من المؤسسات [2].

ثانيا: مفهوم السوق الثانية[3]

السوق الثانية هي سوق منظمة قوانينها ومقاييسها ومعاييرها شبيهة بالسوق الأولى ولكن بمتطلبات أقل. فبما أنها سوق مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي لا تستطيع تحمل التكلفة العالية لإعداد القوائم المالية المفصلة والأكثر دورية والإفصاح والشفافية، كما هو الحال في السوق الأولى، فإن شروط الإصدار في هذه السوق أقل حدة وشدة منها في الأولى.

وجاء في تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة على أنها سوق مخصصة لتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء وظيفة أساسية تتمثل في وظيفة المرافق الذي يدعى المتعهد بالترقية في البورصة والتي تعبر الابتكار الرئيسي الذي سوف يطبع هذه السوق[4].

ثالثا- أهمية السوق الثانية في توفير السيولة[5]

تلعب السوق الثانية دورا جوهريا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تسمح هذه السوق بتحسين مناخ الاستثمار في سوق الأسهم، كما تساهم على تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة خاصة وان شروط التمويل أقل صرامة بالسوق الأولى، إذ تتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية :

---

[1] طلحي سماح، المرجع السابق، ص424.

[2] قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج ر ج ج، العدد02، صادر في 13جانفي1990.

[3] جبار محفوظ، عمر عبده سامية، **دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة فرنسا)**، جامعة سطيف، د س ن، ص07.

[4] التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر، 2010، ص19.

[5] طلحي سماح، المرجع السابق، ص ص207-208.

– توفير مصادر تمويلية لإضافة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواعدة والتي تتلائم مع احتياجاتها المالية، والتي تعاني من مشاكل في التمويل من المؤسسات التمويلية البنكية إضافة إلى عدم كفاية أموالها الخاصة لتمويل برامجها الاستثمارية التوسعية الطموحة المكلفة جدا.

– تحديد قيمة عادلة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يساهم في زيادة وعي المستثمرين وتبصيرهم بواقع هذه المؤسسات والحكم عليها بالنجاح أو الفشل، وهو ما يساعد على تحسين إدارة الشركات وسياساتها وتطوير تقنيات التسيير فيها وإجراء التعديلات المناسبة من أجل رفع كفاءتها وتحسين مركزها وزيادة فاعليتها.

– السماح بدخول المستثمرين الاستراتيجيين في شكل مساهمين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يحسن من كفاءتها.

– تساهم عملية الأدراج في هذه الأسواق في تحسين صورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام مورديها وذلك من خلال الاستفادة من بعض المزايا كزيادة مهلة السداد والحصول على خصومات مالية. إضافة إلى تحقيق مزايا تتعلق بتسهيلات الحصول على الائتمان البنكي.

– يلعب الإشهار دورا فعالا في تعزيز فرص الحصول على التمويل عن طريق الأموال الخاصة نتيجة لتسهيل عملية طرح أسهم جديدة للاكتتاب.

– توفر الحافز الرئيسي للشركات المدرجة أسهمها فيها على متابعة التغيرات الحاصلة في أسعار أسهمها ودفعها إلى تحسين مؤشرات أدائها الاقتصادي ورفع مجهوداتها، مما ينعكس على خلق الاستقرار وزيادة ربحيتها فكلما زادت نسبة التوزيعات الناتجة عن تحسين ظروف العمل كلما زادت ثقة المساهمين في الفريق الإداري.

– تحسن شهرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن القبول في البورصة يمكن المؤسسة من اتساع نطاق إفصاحها عن نشاطها وآفاقها المستقبلية وبالتالي تقوية مصداقية المؤسسة في نظر الغير، كما تصبح معروفة من طرف المستثمرين.

– امكانية تمويل البرامج الاستثمارية الأكثر طموحا حيث تسمح بإمكانية تنويع مصادر التمويل بإدخال مساهمين جدد، وذلك حينما تكون الاحتياجات المالية كبيرة والأموال الخاصة للمؤسسة غير كافية خلال مرحلة التوسع.

– التقليل من تكاليف تعبئة المدخرات عن طريق تسيير الاستثمار تسييرا أكثر عقلانية. فأجهزة الوساطة المالية تتيح للمدخرين وللمؤسسات فرصة الوصول إلى إمكانات استثمارية أكبر. كما تساعد تلك الأسواق على التخصيص الجيد للموارد المالية وتحفيز التقدم التكنولوجي، لاسيما في مجال تكنولوجيا الاتصال.

– التشجيع على الادخار الطوعي وتحريك المدخرات وتحويلها إلى استثمارات تفيد الوطن والمواطن وتحريك عملية التنمية. فهي تهيئ للمشروعات والشركات الخاصة والمؤسسات صغيرة الحجم مصادر تمويل مهمة وتأمين السيولة الكاملة واللازمة في الوقت المناسب. وبالتالي تساهم مساهمة فعالة في بناء

وإعادة هيكلة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة. فعمليات طرح الأسهم والسندات والصكوك تجذب رأس المال وتستوعب مدخرات الأفراد والشركات [1].

ومن ثم يمكن القول أن السوق الثانية توفر قنوات ومداخل مناسبة للاستثمار أمام الأفراد والمؤسسات المتخصصة. كما أنها أداة رئيسية لتشجيع التنمية الاقتصادية في الدول وتحقيق جملة من المنافع الاقتصادية أهمها الحيازة والتملك والانتفاع والعائد المناسب على الاستثمار.

ثالثا: خصائص السوق الثانية

تمتاز السوق الثانية عن غيرها من الأسواق المالية بعدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي [2]:

- سوق مخصصة للم.ص.م.
- شروط التقييد فيها ميسرة نسبيا،
- السماح للشركات المقيدة بإبرام عقود السيولة،
- عدم تجانس الشركات المقيدة حجما وطبيعة.

رابعا: أنواع البورصة

يمكن تصنيف البورصات إلى أنواع متعددة كما يلي:

1-بورصة البضائع الحاضرة: وهي سوق منظمة متخصصة في بيع وشراء السلع المتجانسة ذات الأهمية الاستراتيجية كالقطن، السكر، اللبن، القمح، وتعرف أيضا بالبورصة التجارية، تسمح هذه البورصات المتخصصة بتمويل الأسواق بكل أنواع السلع اللازمة، وذلك حسب أسعار العرض والطلب.

1- بورصة العقود: هي بورصة عقود ثنائية مصمونها التزامات قائمة على بضائع آجلة، ويمكن دفع فرق السعر المتحقق حين تصفية العملية.

2- بورصة العقود: الآجلة: وهي التي تتداول فيها السلع المعدنية النفيسة، كالذهب والفضة، والألماس.

3- بورصة القطع العملات: حيث يتم تداول النقود فعليا في عمليات البورصة، بمعنى تبادل العملات عن طريق الصرف الآجل أو العاجل.

4- بورصة الخدمات: تجمع البورصة أشكالا متعددة من الخدمات منها السياحة والفنادق، بورصة التأمين، بورصة النقل وتأجل السفن.

5- بورصة الأفكار: تعد من أحدث أنواع البورصات، يتم فيها عرض بيع الحقوق كحقوق الاختراعات، حقوق العلامات التجارية، صفقات الإشهار....

---

[1] مسعود صديقي، خالد إدريس، "أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة(نموذج بورصة النيل المصرية وبورصة الترناكست الفرنسي"، **مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، ع04، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص98.

[2] اجبار محفوظ و حاج صحراوي حمودي، "عقود السيولة في: قياس أثر عقود السيولة على أسعار الأسهم المدرجة في بورصة الجزائر"، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "العلوم الإنسانية"**، م2، ع 2، 2005، ص14.

6- بورصة الأوراق المالية: وهي سوق منظمة، تتداول فيها الأسهم والسندات، والمشتقات المالية

7- بورصات عالمية دولية: وهي بورصات كبيرة الحجم تمتد معاملاتها إلى دول أخرى[1].

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طرق البورصة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل متعددة ولعل أهمها تلك المتعلقة بالتمويل وتوفير مصادر مالية من أجل مواصلة النشاط وتوسيعه، ومع ازدياد هذه الحاجات التمويلية لم تعد المصادر التقليدية وخاصة القروض البنكية تفي الغرض خاصة وإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على تقديم ضمانات كافية من أجل الحصول على هذه القروض في ظل محدودية أصولها، ومن هذا المنطلق بات لزاما عليها البحث عن مصادر تمويلية أخرى تراعي ميزاتها وخصائصها (نوع النشاط هيكلة رأس المال...إلخ).

وفي ظل هذه الظروف، تم اللجوء إلى سوق الأوراق المالية التي تم تكييف آلياتها بما يتناسب والحاجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على المدى المتوسط والطويل، ويتوافق وخصوصياتها والدور الاقتصادي المنوط بها، وهذا من أجل العمل على ترقيتها وتطويرها إيمانا بالدور الفعال الذي باتت تكتسيه في الحياة الاقتصادية[2].

أولا: تعريف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات معدلات النمو المرتفعة المحتملة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها[3].

كما عرفها عبد الحميد عبد المطلب على أنّها" هي تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة"[4].

ثانيا: مزايا بورصات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1- **مزايا بالنسبة للاقتصاد القومي:** حيث توجد العديد من المزايا للاقتصاد القومي والكلي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

---

[1] حليمة عطية، **دور السوق المالية في تمويل الاستثمارات، دراسة حالة بورصة عمان خلال الفترة (2008-2013)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الأسواق المالية والبورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص52.

[2] كروش نور الدين، **سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بورصة الجزائر)**، جامعة الدكتور يحي فارس، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، جانفي 2014، ص66.

[3] طلحي سماح، المرجع السابق، ص200.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 423.

*زيادة تكامل واندماج القطاع الغير رسمي في الاقتصاد الكلي.

*جذب الاستثمارات العربية و الأجنبية في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

*دعم القطاعات الواعدة والتي تعاني من مشاكل وعقبات التمويل.

2- **مزايا بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**[1] تنطوي على العديد من المزايا لعلّ أهمها:

*تتيح مصادر تمويل إضافية لتلك المشروعات.

*تسمح بمجيء أو دخول المستثمرين الإستراتيجيون ليصبحوا مشاركين في المؤسسة أو المشروع وهو ما سيحسن من كفاءة إدارة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة.

*تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة أو المشروع الصغير والمتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل تجاه الممولين.

ثالثا: أساليب جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستثمرين لبورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة[2]

1- أساليب جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتلخص أهم تلك الأساليب فيما يلي:

– جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات معدلات النمو المرتفعة من خلال البنوك ومؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات تمويل أخرى.

– تنمية الوعي لدى المؤسسات المستهدفة(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من خلال التأكيد على المزايا والقواعد.

–إعداد تنظيم لقاءات مع المؤسسات المستهدفة لإيضاح المزايا والقواعد من التسجيل في بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي جذبهم للدخول في هذا السوق.

–التنسيق مع بعض مؤسسات التمويل الدولية والمحلية لدعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل جذب مجموعة من المؤسسات المستهدفة وتسجيلهم في السوق الجديد.

2- **أساليب جذب المستثمرين:** تتلخص فيما يلي:

– إقامة قنوات اتصال، وبيئة تعامل كفء تستهدف إيضاح جدوى الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تأسيس نظام لصانعي السوق لتوفير السيولة في السوق الثانوية.

– عمل دليل يوضح أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق الجديد.

---

[1] ريحان الشريف، بومود إيمان، "بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، **مداخلة**، جامعة باجي مختار – عنابة، د س ن، ص08.

[2] المرجع نفسه، ص10.

– عمل موقع على الانترنت لبورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ينطوي على كل المعلومات المتعلقة بالسوق الجديد.

رابعا: شروط قيد الأوراق التي تصدرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- أن تكون على شكل شركة ذات أسهم[1]، وينبغي لها أن تعين لمدة خمس سنوات، مستشارا مرافقا يسمى مرقي البورصة؛
- تفتح رأسمالها بنسبة 10%كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة،[2]
- أن تكون الأوراق المالية مودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي.
- ألا يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها.
- أن تكون المؤسسة المصدرة للأوراق المالية قد أصدرت القوائم المالية الخاصة بها لسنة مالية واحدة على الأقل سابقا على تاريخ طلب القيد.
- ألا تقل حقوق المساهمين في السنة المالية السابقة لتاريخ طلب القيد عن50% من رأس المال المدفوع[3].
- ألا تقل الأوراق المالية المطروحة للتداول بالبورصة عن 10% من مجموع الأوراق المالية المصدرة وألا يقل عدد المساهمين عن 25 مساهم.

إذن فبورصة الأوراق المالية أمر مهم للغاية بالنظر للدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني للدولة كونه وسيط مهم بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي الذين لديهم الرغبة في الاستثمار، وبالتالي بورصة الأوراق المالية أصبحت حتمية اقتصادية ووسيط فعال في النشاط الاقتصادي، حيث أنه مما لا شك البورصة كسوق مالي منظم تؤدي دور هام في التأثير على الأزمات المالية وتحقيق عملية التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: وسطاء البورصة

الوسيط في عمليات البورصة هو شخص طبيعي أو معنوي متخصص في بيع وشراء الأوراق المالية، ويجب أن يكون حاصلا على ترخيص من لجنة عمليات البورصة COB تؤهله للقيام بهذه

---

[1] المادة 30 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، العدد87، المؤرخ في 29-12-1997.

[2] دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بورصة الجزائر، الموقع الالكتروني: WWW.Sgbv.dz تاريخ الاطلاع : 17 /2020/09. سا 05:00 كروش نور الدين، المرجع السابق، ص66.

[3] كروش نور الدين، المرجع السابق، ص66.

المهمة حيث تشترط لتسجيل الوسيط بعلن المعايير التأهيلية المتعلقة بكفاءة ونزاهة وصحته المالية وذلك حماية للمتعاملين في البورصة[1].

ويندرج تحت هذا المفهوم الفئات التالية:

أولا: السماسرة(Brokers)

يجدر بنا القاء الضوء بداية على مسميات الوسيط في بعض التشريعات، كالتشريع المصري الذي تبنى لفظ السمسار في المادة 27من قانون سوق المال المصري رقم 95 لسنة 1992، وفي قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة1999 الذي نظم لأول مرة أحكاما تتعلق بعقد السمسرة في المواد 192-207 إلا أنه اكتفى بوضع تعريف لعقد السمسرة ولم يعرف السمسار[2]، لذلك فلقد اجمع الفقهاء على تعريف السمسار بأنه:« المتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع، أو الشراء أو الإجارة أو غيرها من العقود المالية بأجرة، والذي يروج السلعة ويعرف بها ويبين مميزاتها للمشتري » [3]، والبعض الآخر عرف سمسار الأوراق المالية بأنه وسيط يتوسط في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الغير[4].

ونظرا لأن لفظ السمسار و الوسيط هما لفظان مترادفان، نجد المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى تسميته بصفة عارضة، فقد تناول ذكر الوسيط في القانون التجاري الجزائري في المادة02 منه، أين كان بصدد تعداد الأعمال التجارية بحسب الموضوع فنص في الفقرة 13 من ذات المادة بقوله :« يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه..كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة » [5].

كما أن المشرع الجزائري وضع لنا تعريفا للوسيط في عمليات البورصة في المادة02 الفقرة الأولى من النظام رقم 01/15 المؤرخ في 15 أفريل سنة 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم بقولها: الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض

---

[1] شركة إدارة بورصة القيم. سلسلة استثمر في البورصة.

[2] فاروق ابراهيم جاسم، **الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص107.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص08.

[4] محمد حسن عبد المجيد الحداد، **السمسرة في سوق الأوراق المالية بين القانون المصري والقوانين الوضعية**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص23.

[5] أحمد بن مداني، **الوساطة في العملات المالية السمسرة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص06.

في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص »[1].

ثانيا: صانع السوق (الوسيط التاجر) Makers Market

يحصل الوسيط التاجر على الفرق بين سعر شراء الورقة وسعر البيع لطالبها فهو يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابه انتظاراً لقابلية أوامر العملاء لذلك يطلق عليهم صانعوا السوق، مما يعني أن معظم شركاتهم تقوم بعمليات السمسرة وتجارة الأوراق المالية، وهي تتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك بينما يعمل السمسار لحساب الغير فقط مقابل عمولة ولا يتحمل أية مخاطر[2].

وهو يمثل الجهة التي تقوم بالترويج للأوراق المالية من خلال تقديم عروض أفضل في سعر الشراء والبيع مما يساهم في توفير درجة السيولة في سوق الأوراق المالية[3].

ثالثا: المتخصصون(Specialist)

وهم أعضاء في السوق المالي الذي يتخصص كل منهم في التعامل في ورقة مالية أو مجموعة محدودة من الأوراق المالية، بمعنى أنه لا يمكن أن يتعامل في ورقة مالية أكثر من تخصص واحد.

وبعبارة أخرى فإن المتخصص ما هو إلا سمسار اختار وقف نشاطه على مجموعة محدودة من الأسهم يتم تداولها في مركز واحد، وهو بهذا لا يفارق ذلك المركز، يقوم بتلقي طلبات السماسرة الآخرين لينفذ ها نيابة عنهم، ولا يحق لأي وسيط أن يمارس أعمال المتخصص إلا بموافقة لجنة السوق المالي[4]، كما يشبه التجار كونه يستطيع أن يتجر لحسابه الخاص، بيعاً وشراءً، بهدف تحقيق الربح.

---

[1] المادة 02، من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم15-01 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1436، الموافق 15 أفريل سنة2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ص01.

[2] عبد الغفار الحنفي، **بورصة الأوراق المالية(أسهم-سندات-وثائق استثمار-الخيارات)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص39.

[3] عبد الغفار حنفي، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص282.

[4] حسين بن هاني، **الأسواق المالية(طبيعتها-تنظيمها-أدواتها المشتقة)**، دار الكندي، 2004، ص33.

المطلب الثالث: آليات جديدة في إطار قانون 02/17 والمرسوم التنفيذي 169/18

جاء قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل للمرسوم التنفيذي 02-18 ليتوج الإطار القانوني لدعم وإنشاء هذه المشاريع ذات بعد التنموي في النسيج الاقتصادي الوطني[1]، كما جاء ليعكس دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، وصدور هذا القانون يجسد رغبة الجزائر في تنويع هياكل اقتصادها وتفعيل الدور التنموي للمؤسسات التي يغلب على ملكيتها الطابع الخاص، وترسيخ روح المناولة، فهذه المؤسسات تمثل حلقة الربط بين المؤسسات الكبيرة وبين التجزئة والموردين.

كما أن هذه المؤسسات كانت تعاني العديد من المشاكل تتعلق بالقوانين والتشريعات ومناخ الاستثمار غير المناسب، وتراجع تأثير البنية المصرفية وغياب ثقافة المبادرة وروح المقاولة، مما أثر على دورها التنموي.

وبالتالي نجد أن الدولة الجزائرية وضعت على عاتقها إصلاح المنظومة التشريعية من خلال القانون التوجيهي 02/17 بطريقة تخدم الاقتصاد الوطني وهذا بتجسيد ثلاثة أهداف تشريعية: الإنشاء والإنماء والديمومة. كذلك قامت بإنشاء الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية، وضع تحت تصرف الوكالة لتطوير الترقية الابتكار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

أولا: نشأة الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

تطبيقا لأحكام المادة 118 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق لـ2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص[2] .

يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم124-302 ويدعى الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية[3].

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/17، المرجع السابق، ص 7.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 18-169 مؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 ، ج ر ج ج، العدد39، ص09.

[3] المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 02/17، المرجع نفسه، ص 7.

والآمر الرئيس بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالصناعة.

ثانيا: تعريف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

هي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تنشط في هذا القطاع منذ سنتين والتي لا تعترضها صعوبات مالية، ويقوم هذا الصندوق بتمويل نشاطات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى النشاطات المتعلقة بالمحيط الذي تنشط فيه هذه المؤسسات وذلك كما يلي [1]:

- النشاطات المتعلقة بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشمل: الدراسات المتعلقة بالتشخيص الاستراتيجي، الاستثمارات المعنوية، الاستمارات المادية، المرافقة قصد الحصول على شهادة مطابقة الجودة، وكذا تحمل تكلفة أجر إطار متخصص خلال سنتين في منصب جديد؛

- النشاطات المتعلقة بمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشمل: تمويل الدراسات القطاعية، تقديم الدعم للمراكز التقنية، المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بتحسين نوعية التكوين، المساهمة في كل العمليات التي تهدف لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من[2]:

- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها،
- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها

تحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

أولا: نشأة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار [3]

تطبيقا لأحكام المادتين 18 و20 من القانون رقم17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص الوكالة.

---

[1] فارس طارق، **دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2017-2018، ص287.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02/17، المرجع السابق، ص 7.

[3] المادة01 من الرسوم التنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد39، ص11.

ثانيا: تعريف وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار [1]

هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، يكون مقرها مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على تقرير الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تزود الوكالة على المستوى المحلي بمراكز دعم واستشارة ومشاتل مؤسسات.

ثالثا: مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار [2]

تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة، لا سيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيطور الإنشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة،
- تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها.
- دعم تطوير المناولة،
- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة للإنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها، وترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية، من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية،
- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني.
- وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.

1- **تكلف الوكالة بعنوان تطوير المناولة**، بما يأتي:

- تسهيل الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر،
- ضمان التوسط بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات،

---

[1] المادتان 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المرجع السابق، ص11.

[2] المواد 04، 05 ، 06 ،07 المرجع نفسه، ص ص11-12.

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال المناولة من خلال برامج خاصة تهدف إلى تحسين آدائها.
- منح دعم تقني ومادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتجاتها،
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة،
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار منظومة إعلام موحد لبورصات المناولة،
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعب، تتعلق بحقوق والتزامات المانحين والمتلقين للأوامر.

2- **تكلف الوكالة بعنوان منظومة الإعلام الاقتصادي** حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا بما يأتي:

- وضع منظومة إلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل، على وجه الخصوص، آلية للمساعدة على اتخاذ القرار والاستشراف،
- تزويد المنظومة بالمعطيات المحصلة لدى مختلف مصادر المعلومات المذكورة في المادة35 من القانون رقم17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1438 الموافق لـ 10يناير سنة2017 والمذكور أعلاه،
- نشر معطيات منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الحاجة، لفائدة مستعمليها.
- يمكن الوكالة إبرام اتفاقيات واتفاقات شراكة مع كل منظمة أو تنظيم ذي نشاط مماثل في ظل احترام التنظيم المعمول به.
- ويجب أن يخضع إبرام الاتفاقات على المستوى الدولي إلى موافقة الوصاية.

الفرع الثالث: الهيئات المحلية لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

أولا: مركز الدعم والاستشارة

ومن التدابير القانونية التي جاء بها القانون التوجيهي الجديد 17-02 هو إلغاء المرسوم التنفيذي رقم79-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ25 -02-2003، الذي أنشأ بموجبه مركز تسهيل المؤسسات وحل محله المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 المؤرخ في 25 فيري 2003، والذي كان في المجمل ينص على ضرورة إنشاء المؤسسات وإنمائها وضمان ديمومتها عن طريق المهام الآتية: الاستقبال والتوجيه- الاستشارة – التكوين- المرافقة، يبقى مركز الدعم والاستشارة ينتظر إجراءات جديدة تضمن أكبر قدر من مرونة وتبسيط إجراءات دعم إنشاء المؤسسات ومرافقتها لضمان سيرورتها.

ثانيا: مشاتل المؤسسات(*)

إن من المراسيم التي تم مراجعتها وإلغائها المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 المؤرخ في 25 فيري 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات معدل حيث تم إلحاق هته الهيئة بوكالة تطوير

(*) ينظر الدليل المنجز من طرف وزارة الصناعة، ص ص 139-147.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتركية الابتكار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18- 170 المؤرخ في 26 يونيو من سنة 2018، حسب المادة 27 و 28 من الأحكام الختامية والانتقالية.

لقد تم إبراز المهام الجديدة لمشاتل المؤسسات في الدليل المنجز من طرف الوزارة الوصية كمايلي: مرافقة حاملي المشاريع حسب الترتيب التالي: استقبال وتوجيه- النصائح العامة - تقييم الحاجات خصوصا في مجال تكوين - الدعم قبل الإنشاء- الدعم أثناء الانطلاق متابعة المؤسسة- تنشيط جماعي- الدمج الاقتصادي - الإيواء، وبالتالي تم إعطاء أكثر سهولة لحامل المشروع من خلال هته المراحل والمتابعة الدورية يضمن استمراريتها، كما تم إعطاء أهمية كبيرة للجنة اعتماد المشاريع لانتقاء أحسن واقدر مشروع قابل للتجسيد ذو قيمة مضافة عالية، وإن كل هذه الإجراءات هي بداية للتكفل الأحسن بأصحاب الأفكار وحاملي المشاريع و ذلك في انتظار إجراءات أخرى.

ومما سبق طرحه في هذا المبحث والاطلاع عليه يمكننا القول بأن نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها المالية وتفوقها في مجالها مرهون بنمط التمويل التي تتبناه مهما كان نوع المؤسسة أو حجمها، لذالك من خلال هذا المبحث تبين لنا أن رأس المال المخاطر هو البديل التمويلي المثالي للتخلص من مشكل التمويل و ما يتبعه من الإجراءات الصارمة والمعقدة، والضامنات والرهنات التي أثقلت كاهل أصحاب المشاريع الريادية ن كما أن بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعقد عليها آمالا كبيرة وعريضة في تمويل هذا النوع من المؤسسات لما لهذه البورصات من مزايا تجعل منها أفضل مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة الفصل:

إن الوضعية العامة التي تمر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالرغم من توفر العديد من هيئات الدعم والمرافقة إلا أنها بقيت تتروح مكانها، وبقيت نسبة وفياتها مرتفعة، مما استدعى إلى مراجعة القوانين والمراسيم المنظمة لها لضمان أكثر مرونة وفعالية خصوصا من انهيار أسعار البترول الذي يعبر الدخل الأساسي للدولة.

كما أن البرامج الجديدة التي جاءت بها المنظومة القانونية لدعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل الحصول على القروض البنكية وتوفير الضمانات اللازمة لتجسيد الأفكار والمشاريع في إطار المؤسسات الناشئة وخلق موارد تمويلية تتسم بالمرونة وأقل تعقيدات من سابقتها تتمثل في رأس مال المخاطر والسوق المالية الثانية.

بالإضافة إلى التدابير القانونية التي جاء بها القانون17-02 أهمها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ANDPM) حل محلها وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، والتي وضع تحت تصرفها الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، كما حل مركز الدعم والاستشارة مكان مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات كهيئات محلية لدى وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

الخاتمة

أصبح الإعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضروريات الاقتصادية المعاصرة نظرا للدور البارز التي تلعبه في التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

ومن التحديات التي تواجهها نجد في مقدمتها مسألة التمويل، ومن الصيغ التي لجأت إليها بعض الدول لعلاج هذه المشكلة، إنشاء هيئات وصناديق خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقتصر أهميتها في قدرتها على خلق مناصب الشغل فقط، بل هي أداة تنموية فاعلة بسبب قدرتها على زيادة القدرة الإنتاجية، وتعزيز مساهمة القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني، ولها إسهامات كبيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما يجعلها ذات قيمة استراتيجية.

فتنوعت مؤسسات الدعم منذ إقرار السلطات القيام بإصلاحات اقتصادية قصد تجاوز الوضعية الاقتصادية الصعبة، إذ سنت مجموعة من التشريعات تسمح بالدعم خاصة منها المالي، غير أنه يمكن القول بأن لم تكن هناك إستراتيجية واضحة المعالم لكيفية تأسيس ومرافقة هذا القطاع.

وجاءت أغلب هياكل الدعم نتيجة متطلبات سياسيوية واجتماعية غير مدروسة لواقعنا الاقتصادي وما يحتاجه السوق الوطني، فاتسمت هذه الهيئات والصناديق والصيغ التمويلية بكثرتها وتشابك مهامها، مما استدرك المشرع الجزائري مؤخرا إحداث قانون توجيهي17-02 بإجراءات من شأنها تنظيم النسيج الاقتصادي وخلق آليات جديدة أكثر مرونة وتبسيط في إجراء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة منها، وهذا ما عبر عليه مؤخرا السيد رئيس الجمهورية خلال الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة بقصر المؤتمرات عبد اللطيف رحال يوم03أكتوبر2020، وذلك بإنشاء صندوق وطني لتمويل المؤسسات الناشئة.

حيث يعتبر فرصة لإبعاد الشباب عن البيروقراطية الإدراية ويتميز بالمرونة الكبيرة في التمويل وتحمل كل المخاطر.

أولا: النتائج الدراسة

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج كالآتي:

- تجسد الاهتمام المتزايد بهذه المؤسسات من قبل السلطات العمومية، لا سيما منذ إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة1994.

– يعتبر القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 بمثابة حجر الأساس لتطور هذا النوع من المؤسسات حيث جاء بتعريف هذه الأخيرة وتبيان تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها، ورغم مرور ثلاث سنوات على صدوره ما تزال الآليات التي جاء بها من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجرد مشاريع تنتظر التجسيد الفعلي.

– التمويل البنكي أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تستفيد البنوك الإسلامية من أرباح صناديق الاستثمار التي أنشأتها، وبالتالي فهي تقلل من المخاطر.

– المرافقة تلعب دورا فعالا في إنشاء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجسيد الأفكار الابتكارية.

– تنوع وتشابك مهام هياكل الدعم جعل من الشباب في حيرة في اختيار التوجه الصحيح لهذه الهيئات.

– أغلب تدابير الدعم والتمويل بقيت من الناحية العملية غير مفعلة بما يخدم القطاع طالما لا توجد دراسة حقيقية ومتابعة جادة للنتائج المحققة.

– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

– العمل على إصلاح النظام المصرفي والبنكي في مجال تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة ، بناء على جملة من القوانين أكثر تبسيط ومرونة.

– تفعيل وتطبيق أكثر للصيرفة الإسلامية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجح.

– العمل على تطوير وتنشيط السوق المالية الثانية الجزائرية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سياسة الاستثمار المالي وهذا ما يجبرها على التطور والانماء.

– ضرورة توجيه الشباب وتشجيعهم على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بهم، من خلال عقد أيام تحسيسية وصالونات حول المقاولاتية.

– العمل على دراسة السوق الاقتصادي الجزائري من أجل التنويع والتوازن في إنشاء المؤسسات حسب متطلبات السوق.

– ضرورة تنسيق بين الهيئات الداعمة وإنشاء قاعدة معطيات وبيانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إنشاء صندوق وآليات أكثر مرونة لتبسيط الإجراءات الإدارية وضمان المخاطر لأصحاب المشاريع الإبتكارية والناشئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I.القرآن الكريم

II.الأحاديث النبوية الشريفة

النصوص التشريعية

I.القوانين:

1) القانون 01-18، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12ديسمبر 2001، ج ر ج ج، العدد47، **يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

2) قانون رقم 01/88 مؤرخ في 1988/01/12 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة مطبقة على المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، العدد 2 صادر في 1988/01/13.

3) قانون رقم 04/88 مؤرخ في 1988/1/12 معدل و متمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن لقانون التجاري ج.ر عدد 02 صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

4) القانون 17-02 المؤرخ 10 جانفي2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 02 المؤرخ في:11-01-2017 .

5) القانون رقم 10/90/ المؤرخ في 14 أفريل 1990والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16.

6) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1978.

7) القانون رقم06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 24 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، ج ر ج ج.

8) القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل .26 سبتمبر1975، والمتضمن القانون التجاري،ج ر ج ج، العدد 71 الصادر في 30-12-2015.

9) القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26سبتمبر1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع18.

II.الأوامر:

1) الأمر 01/09، يتضمن القانون التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 29 رجب1430 الموافق لـ 22 جويلية2009، ج ر ج ج، العدد44.

2) الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001. المتعمق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها. ج ر ج ج، العدد 47 سنة 2001.

3) الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003. متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43 الصادر

4)في 2003/07/20.

III –المراسيم :

1) المرسوم التنفيذي رقم 03-422 المؤرخ في 2003/12/29، المتضمن القانون التوجيهي لإنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد73.

2) مرسوم تنفيذي رقم 78/03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات المؤرخ في 2003/02/25، ج ر ج ج، العدد13 الصادر في 2003.

3) المرسوم التنفيذي رقم 03-80، المؤرخ في 24 صفر 1424 الموافق لـ 25 فيفيري 2003 والذي يتضمن إنشاء المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، العدد 13، ج ر ج ج.

4) المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ج ر ج ج ، العدد52.

5) المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25جانفي2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر ج ج، العدد06.

6) المرسوم التنفيذي رقم232/96 المؤرخ بتاريخ 1996/06/29، الجريدة الرسمية، والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد مهامها، ج ر ج ج، العدد40، الصادر في 30 جوان 1996.

7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئيس الحكومة، وكالة التنمية الاجتماعية، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، الجزائر، 2001.

8) المرسوم التنفيذي رقم 05-165، المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد32.

9) المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المؤرخ في 12 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد64.

10)المرسوم التنفيذي02-373، المؤرخ في6رمضان عام1423 الموافق لـ11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،ج ر ج ج ، العدد74.

11)المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 -01-2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي،ج ر ج ج، العدد 06، الصادر بتاريخ 2004/10/25.

12) المرسوم الرئاسي 04-134، المؤرخ في 29 صفر عام1425 الموافق لـ19 أفريل سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد27.

13) المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر ج ج، العدد44.

14) المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي2004 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج ، العدد03.

15) المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 13 /1999/02 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، رقم 08 الصادرة بتاريخ 1999/04/14.

16) المرسوم التنفيذي رقم 18-169 مؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 ، ج ر ج ج، العدد39.

17) المرسوم التنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد39.

IV-النظم:

1- نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، العدد87، المؤرخ في 29-12-1997.

2- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم15-01 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1436، الموافق 15 أفريل سنة2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

V- القواميس والمعاجم:

1) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج2، دار العلم للجميع، بيروت، دس ن.

2) أبو الفضل جمال الدين، **ابن منظور**، **لسان العرب**، ج11 دار صامد، بيروت، د س ن.

3) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1371هـ-1952م.

4) أحمد الشرباطي، **معجم الاقتصاد الاسلامي**، دار الجيل، 1981.

ثانيا: قائمة المراجع

ا-الكتب

5) أحمد النجار وآخرون، **100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، القاهرة، 1978.

6) أحمد النجار، **عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا ؟**، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1982.

7) أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

8) أحمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك**، مطابع المستقبل، مصر، 1998/1997.

9) إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996.

10) أيمن الشنطي، عامر شقر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، عمان، الأردن، 2007.

11) بشارات هيا جميل، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن، 2008.

12) البنك الاسلامي للتنمية، **دور المشاريع بالبنك**، جدة، السعودية، 1423هـ/2002.

13) توفيق حسن، قرارات **الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي**، دمشق، 1989.

14) توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

15) ج. سبنسر هل، ترجمة صليب بطرس، **منشأة الأعمال الصغيرة**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

16) جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر،1996 .

17) جميل أحمد توفيق، **أساسيات الادارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، د س ن.

18) جهاد عبد الله عفافنة وقاسم موسى، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

19) حسن حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مركز توزيع الكتاب، جامعة القاهرة، 1988.

20) حسن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، مطبوعة عمار شرقي، باتنة، 1992.

21) حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود**، دار الكندي، الأردن، 2000.

22) حسين بن هاني، **الأسواق المالية(طبيعتها-تنظيمها-أدواتها المشتقة)**، دار الكندي، د ب ن، 2004.

23) خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998 .

24) خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2000.

25) خيرت ضيف، **محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979.

26) دريد كامل أل شبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2015.

27) رابح خوني، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

28) رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2000.

29) رضا سعد الله، **البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي(المضاربة والمشاركة)**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1995.

30) زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، ط2، دار مسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

31) سعاد نايف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة(أبعاد للريادة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

32) سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر، عمان، 2001.

33) سيد الهواري، **ما معنى بنك إسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983.

34) سيد علي بلمحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، جامعة البليدة، 2005.

35) شاكر القز ويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000

36) شوقي إسماعيل شحاتة، **البنوك الإسلامية**، دار الشروق، جدة، 1977.

37) صبحي تادريس قريصة، مدحت محمود العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

38) ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1998.

39) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

40) طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة واستراتيجيات منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، دار وائل النشر والتوزيع، الأردن.

41) عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996.

42) ـــــــــــــــ، **أصول الاقتصاد السياسي، مدخل تحليلي مقارن لدراسة مبادئ علم الاقتصاد،** دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

43) عادل عبد الفضيل عيد، **السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة،** دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

44) عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة،** دار النهضة العربية، مصر، 2001.

45) عبد الحكيم كراج وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي،** دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

46) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية،** كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2004.

47) عبد الغفار الحنفي، **بورصة الأوراق المالية(أسهم–سندات–وثائق استثمار–الخيارات)،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

48) ـــــــــــــــ، **أساسيات التمويل والإدارة المالية،** الدار الجامعية، د ب ن، 2007.

49) ـــــــــــــــ، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية،** المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993.

50) ـــــــــــــــ، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية،** الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

51) عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة،** دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

52) عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،** الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

53) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي،** دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

54) عبد المعطى رضا أرشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، **إدارة الائتمان،** دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.

55) عبد المعطي رضا أرشيد، حسني علي خربوش، **أساسيات الإدارة المالية،** دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

56) عبد الحميد المنشاوي، **التعليق على القانون التجاري الجديد رقم 17 في ضوء الفقه والقضاء،** مصر، د س ن.

57) عجام هيثم صاحب، **نظرية التمويل،** دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

58) عدنان هاشم السامرائي، **الإدارة المالية (المدخل الكمي)،** دار زهران للنشر، عمان، الأردن ، 1997.

59) عقيل جاسم عبد الله، **النقود والبنوك،** دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، 1999.

60)فاروق ابراهيم جاسم، **الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016

61)فايزة جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الزيادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

62)فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، **محاسبة البنوك**، دار ميسرة للنشر والتوزيع، عمان 2000.

63)فلاح حسين الحسني، **إدارة المشروعات الصغيرة- مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006.

64)فليح حسن الخلف، **البنوك الاسلامية**، عالم الكتب الحديثة، عمان، 2006.

65)فؤاد مرسي، **التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

66)فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة)**، الأردن، 1994.

67)مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014.

68)محمد الفيصل آل سعود، **البنوك والتأمين في الإسلام**، الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، القاهرة، 1979.

69)محمد الناشد، **التخطيط المالي والنقدي للإدارة المالية**، مديرية الكتب والمطبوعات المدرسية، حلب، 1998.

70)محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية مفهومها (نشأتها، تطورها، نشاطها)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

71)محمد حسن عبد المجيد الحداد، **السمسرة في سوق الأوراق المالية بين القانون المصري والقوانين الوضعية**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.

72)محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت 1962.

73)محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية والبنوك التجارية**، دار المعارف الجامعية، مصر، 1998.

74)محمد عثمان إسماعيل، **التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

75)محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام** ، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1989.

76)محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، **صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي**، رئيس مركز البحوث بكلية المعلمين بمحافظة القنفذة..

77)محمود المرسى لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، أستاذ المحاسبة – كلية التجارة–جامعة الأزهر.

78)محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط4، دار المسيرة، د ب ن، 2012.

79)مصطفى رشيدي شيحة، **إقتصاديات النقود والمصارف والمال**، دار المعارف الجامعية، مصر، 1996.

80)منال طلعت محمود، **التنمية والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001.

81)منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003.

82)موطأ الامام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج5.

83)ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، ط4، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

84)نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، بيروت، 2007.

85) هيثم عجام، **التمويل الذاتي**، دار زهران للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008.

86) هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر، عمان، 2000.

87) هيئة المحاسبة و المراجعة، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، (1421هـ–2000م).

88)يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية (أزمة ومخرج)**، ط2، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996.

II–الأطروحات والرسائل:

أطروحات الدكتوراه

1)بن حراث حياة، **سياسات لتمويل الموجهة لقطاع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012–2013.

2)طلحي سماح، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات لصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014.

3) عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتثمينها(دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

4) فارس طارق، **دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2017-2018.

5) قريشي يوسف، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(دراسة ميدانية)**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

رسائل الماجستير

1) أحمد بن قطاف، **أهمية حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007.

2) أحمد بن مداني، **الوساطة في العملات المالية السمسرة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

3) الأمين حملوس، **دراسة استشراقية حول مدى استعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطبيق إدارة المعرفة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010-2011.

4) أنفال حدة خبيزة ، **تأثير الهيكل المالي على استراتيجية المؤسسة الصناعية- دراسة حالة مطاحن الكبرى للجنوب- بسكرة**، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011- 2012.

5) براهيمي سمير، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سطيف، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009-2010.

6) بلعيد عبد الله، **التمويل برأس المال المخاطر**، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2007-2008.

7) بو الحبة عبد الحكيم، **الوجيز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 1998.

8) حليمة عطية، **دور السوق المالية في تمويل الاستثمارات، دراسة حالة بورصة عمان خلال الفترة (2008-2013)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الأسواق المالية والبورصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

9) رابح الزبيري، **التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988.

10) رابح خوني، **ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، 2002-2003.

11) طلحي سماح، **الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2006-2007.

12) عبد الكريم الطيف، **واقع وآفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تطبيق سياسة الإصلاحات الاقتصادية الحالية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

13) عبد الكريم الطيف، **واقع وآفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تطبيق سياسة الإصلاحات الاقتصادية الحالية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

14) عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس المال المخاطر(دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج خيضر، باتنة، الجزائر.

15) عبديش سامية، **شركات رأس مال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية العقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

16) عمران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة البنوك العمومية لولاية المسيلة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص الاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007

17) الغريب ناصر، **التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 1981.

18) قوبح نادية، **إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في دول النامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر،2001.

19) ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005/2004.

ماستر:

1) بوتواتة جميلة، مرامرية زنيبة، **أثر البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل وجود وكالات الدعم (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب)**، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015-2016.

2) حجاب عيسى، وآخرون، "دور آلية ضمان القروض في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019.

3) خالد سلاطنية، **دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة شركة SOFINANCE الجزائر الفترة: 2015-2018**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

4) زياية آمنة، مواسة جميلة، **دور صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 45، قالمة، الجزائر، 2011-2012.

5) مالحة لوكادر، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ليسانس

- رحيمة زراري، سكراف الزهرة، فاطمة بالطيب، "**دراسة منح قروض الاستثمار- دراسة حالة قرض السكن- وكالة بسكرةCNEP**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية نقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة 2003.

III - الملتقيات والمجلات:

1) إبتسام بولقواس، "آليات مكافحة البطالة "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا"، **الملتقى العلمي الدولي حول إستراتيجية الحكومة البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16- نوفمبر 2011.

2) أبو موسى، عبد الحميد، "تجربة بنك فيصل الإسلامي المصرفي في تمويل المنشآت الصغيرة المتوسطة"، **الملتقى السنوي الإسلامي** السادس: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة عمان الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2003.

3) اجبار محفوظ و حاج صحراوي حمودي، "عقود السيولة في: قياس أثر عقود السيولة على أسعار الأسهم المدرجة في بورصة الجزائر"، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "العلوم الإنسانية"**، م2، ع 2، 2005.

4) "أصداء وكالة التنمية الاجتماعية"، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،ع2، مارس2017.

5) برودي نعيمة، "التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية"، **ملتقى دولي** حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

6) بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، "الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة"، **الملتقى الدولي** " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

7) بن قرينة محمد حمزة، فروحات حدة، "تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر(دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة)"، **الملتقى العلمي الدولي** حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و21 نوفمبر2012.

8) بوزيان عثمان، " قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر- متطلبات التكيف و آليات التأهيل"، **الملتقى الدولي** حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17- 18 أفريل 2006.

9) تلي سيف الدين، " تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة (ANSEJ) و(CNAC)2016-2002"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد11، ع02، المركز الجامعي تمنراست، 2019.

10) جبار محفوظ، عمر عبده سامية، "دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة فرنسا)"، جامعة سطيف، د س ن.

11) حليمي سارة، "حاضنات الأعمال التقنية كأداة لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **الملتقى الدولي**: المقاولاتية ، التكوين وفرص العمل، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2006.

12) حياة نجار ومليكة زغيب، "دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **الملتقى الوطني** حول: البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 7 و 8 ديسمبر، 2004.

13) رزق حنان، "المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية- الواقع والتحديات وامكانيات التعاون"، ورقة عمل مقدمة في **مؤتمر المشروعات الصغيرة** وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، القاهرة، 18-20 أفريل2000.

14)ريحان الشريف، بومود إيمان، "بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، **مداخلة**، جامعة باجي مختار -عنابة، د س ن.

15)زايدي عبد السلام وآخرون، "حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة"، **الملتقى الدولي** حول، استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012.

16)زيد الخير ميلود، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي"، **الملتقى الدولي الأول**، الاقتصاد الإسلامي في الواقع.... ورهانات المستقبل، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، د س ن.

17) سعاد عون الله، راشدة عزيرو، " القرض المصغر كآالية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، **الأيام العلمية الدولية الثانية** حول المقاولتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر3-4-5 ماي2011.

18) سعدان شبايكي، " معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع11، جامعة بسكرة، ماي 2007.

19) سليمان وعواطف محسن، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية"، **الملتقى الدولي الأول** لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أيام 23-24 فيفيري 2011، غرداية، الجزائر.

20) سماح طلحي، "دور رأس مال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ورقة عمل مقدمة في **الملتقى حول** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، بجامعة أم البواقي، المنعقد يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

21) صالح صالحي،" أساليب تنمية المشروعات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد18، مارس، 2010.

22) صليحة بن طلحة وبوعلام معوشي، " الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة "، متطلبات تأهيل، **الملتقى الدولي حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل2006.

23) عابد نصيرة، بريش عبد القادر، "رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، الجزائر، المجلد14، العدد19، 29-10-2018.

24) عبد الحميد برحومة، صورية بوطرفة، "واقع حاضنات الأعمال التقنية وسبل تغييره على ضوء التجارب العالمية عرض نماذج عالمية لحاضنات الأعمال"، **الأيام العلمية الدولية الثانية** حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي2011.

25) عبد الرحمان مغاري، رشيد بوكساني، " دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مشاتل ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، **الملتقى الدولي** حول: استراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

26) عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس: " مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية"، **الدورة التدريبية الدولية** حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

27) علي سالم أرميص، "مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، **الملتقى الدولي** حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي17- 18 أفريل، 2006.

28) علي همال، "حول بعض الأساليب الابتكارية الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، **الدورة الدولية** حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004.

29) قنطجي سمير، "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة(دراسة مقارنة بين التجربتين الايطالية والسورية)"، **الجريدة الاقتصادية السورية**، عدد 92، 2003.

30) كتوش عاشور، طرشي محمد، " تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، **الملتقى الدولي** حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17- 18 أفريل 2006.

31) كروش نور الدين، "سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بورصة الجزائر)"، جامعة الدكتور يحي فارس، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، جانفي 2014.

32) كمال منصوري، "الوقف المخاطر " الريادي" مساهمة لتنويع مصادر تمويل المشاريع الريادية"، **الأيام العلمية الدولية الثانية** حول، المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر- فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011.

33) محمد باوني، "العمل المصرفي وحكمه الشرعي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع16، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.

34) مسعود صديقي، خالد إدريس، "أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة(نموذج بورصة النيل المصرية وبورصة الترناكست الفرنسي"، **مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

35) مصطفى بالمقدم، مصطفى طويطي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر"، **الملتقى العلمي الدولي**، حول استراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة المسيلة،

36) ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات"، **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة**، ع3، جوان 2018.

37) يوسف القرضاوي " للمال وظيفة اجتماعية"، **مجلة البنوك الإسلامية**، القاهرة، اتحاد البنوك الإسلامية، مايو 1980.

IV- الدليل:

1) دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين مابين 30 و50سنة.

2) سامي عبد الباقي، **دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر**، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، إصدار جويلية، 2010.

3) الدليل المنجز من طرف الوزارة الوصية (وزارة الصناعة).

V-الموسوعات:

1) سيد الهوارى، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ج6، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ.

2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج1، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977.

VI- المراجع باللغة الأجنبية

1) Farouk Bouyakoub, **L'entreprise Et Le Financement Bancaires**, Casbah Editio Alger, 2000.
2) Jean Louis Nakamura, Relation Banque, RME, Revue d'économie financière,N54, France, 1999.
3) Khlil Ammar, La bamque de flmamsenet des petites Emtrepr :se sémlnaire wtermatifmal sur la prometiom du flnamamet de la pme alger le 27-28 septempre 2005.
4) Luc Matray, les aides à la création d' Enterprise, Revue d' économie financière, N°54, France, 1999, .
5) sallami armara, **petit et moyenne entreprise et defeleppement écomomique**, edition SNED Alger.

VII- المواقع الالكترونية:

[1]www.angem.dz /ar/article/objectif-et-missions26/07/2020. H15:00.

الموقع الالكتروني:http://www.andpme.org.dz ، بتاريخ30-08-2020.

الموقع الرسمي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين، www.cnac.dz تاريخ: 13-09-2020.

- محمد سعيد ناصر، رأس المال المخاطر نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، ص36.الموقع الالكتروني: www.books.google.fr. تاريخ الإطلاع: 24-08-2020.

ملحق رقم1: الدليل المنجز من طرف وزارة الصناعة

1- Domaine d'application
2- Définitions
3- Organisation et fonctionnement de la pépinière d'entreprises
4- Les activités de la pépinière d'entreprises

2

selon les situations, soit un porteur de projet pouvant entrer dans une pépinière d'entreprises, soit un porteur de projet ayant signé un contrat avec une pépinière d'entreprises, soit un créateur d'entreprises.

Pour les besoins du présent document, les définitions suivantes s'appliquent,

2.1 accompagnement du porteur de projet et du créateur d'entreprise :

L'accompagnement du porteur de projet puis du créateur d'entreprise comprend obligatoirement l'ensemble des fonctions suivantes : l'accueil et l'orientation, les conseils généralistes, l'évaluation des besoins en matière de formation, l'appui avant la création, l'appui au démarrage de l'activité, le suivi de l'entreprise, l'animation collective,l'insertion dans l'environnement, l'aide à l'installation post pépinière.

Cet accompagnement consiste en la mise en œuvre de moyens permettant de mesurer la cohérence du projet d'entreprise avec les contraintes économiques propres à son secteur d'activité et à son environnement économique et social. L'accompagnement comprend également les moyens d'analyse et de réponse aux besoins exprimés, ces besoins pouvant apparaître pendant la présence de l'entreprise dans la pépinière d'entreprises.

Pour fournir cet accompagnement, la pépinière d'entreprises s'appuie ou s'oriente vers l'ensemble des compétences de son environnement socio-économique.

2.2 accueil et orientation :
Informations sur le cadre général et/ou spécifique (sectoriel, local) de la création d'entreprise et mise en relation avec les compétences locales nécessaires.

2.3 animation collective :
Organisation d'activités d'information et de diffusion de connaissances dans tous les domaines liés à l'entreprise et à son environnement, en séance collective

2.4 appui au démarrage de l'activité :
Aide à l'installation matérielle de l'entreprise, information sur les formalités administratives à accomplir et vérification de l'existence, conception et/ou mise au point des différents tableaux de bord.

2.5 appui 5(f)-v0n EMC se ◁ 494.020 se .ƀC8(i3445 m[ )-5(ep)148048000D[i)4(m)-sETEMC 0 0 1 0e112p-3

Aide à l'identification des problèmes à résoudre et à leur expression, et présentation de différentes réponses.

2.8 *convention d'accompagnement :*

Document signé par le porteur de projet ou le créateur d'entreprise et la pépinière d'entreprises, qui définit l'accompagnement proposé par la pépinière d'entreprises, ainsi que les obligations du porteur de projet et/ou du créateur d'entreprise en termes d'information régulière à fournir sur la conduite et l'avancement de son projet.

2.9 convention d'hébergement :

D

4

3- Organisation et fonctionnement de la pépinière d'entreprises :

Afin de garantir aux porteurs de projet, aux créateurs d'entreprise et aux partenaires économiques la qualité desservices et la transparence des informations, il est nécessaire que la pépinière mette en place une offre de servicesqui respecte les conditions suivantes :

- Avoir un responsable opérationnel clairement identifié, maîtrisant l'ensemble des fonctions de la pépinière

5

4.1 Contribuer au développement économique local et à l'aménagement du territoire :

Promouvoir la pépinière :

Le responsable opérationnel de la pépinière doit définir et mettre en œuvre une stratégie de promotion de sa structure auprès de l'environnement économique, social, politique, institutionnel local. Il doit organiser sa communication et élaborer un plan de communication détaillé. Toute structure, doit respecter dans ses outils de communication la charte graphique des pépinières d'Entreprises relevant du Ministère de l'Industrie et des Mines.

Les actions de promotion doivent apparaître dans le rapport annuel d'activité.

Accueillir et informer les porteurs de projets et les partenaires sur le rôle de la pépinière :

La pépinière doit disposer d'une documentation de présentation de la pépinière annonçant son concept, ses objectifs, ses principaux services et leurs tarifs.

Détecter des projets :

Le responsable opérationnel de la pépinière doit mener des actions de prospection afin de repérer des projets ou des porteurs de projets susceptibles de générer des activités économiques avantageuses pour la wilaya

À ce titre, il doit entretenir des relations régulières avec un réseau de partenaires qui doit rencontrer au moins **deux** (02) fois par **an.**

Connaître les opportunités de développement économique de la wilaya :

Le responsable opérationnel de la pépinière doit régulièrement se tenir informé de la politique locale en terme l'aménagement du territoire et développement économique, afinde connaître et proposer les opportunités de développement aux porteurs de projet et auxcréateurs d'entreprise.

4.2 Examiner les projets :

Évaluer les projets de création d'entreprise :

La pépinière doit accueillir les porteurs de projets et les créateurs d'entreprise au cours d'un premier entretien de prise de contact et d'évaluation du projet. Cet entretien doit être structuré et doit s'appuyer sur une méthode définie par la pépinière pour l'évaluation du projet et de son porteur.

À l'issue de l'entretien, le porteur de projet ou le créateur d'entreprise doit connaître le processus de prise de décision pour entrer dans la pépinière et les principales informations ou critères qu'il doit réunir pour se présenter.

Les critères d'évaluation des candidats doivent être cohérents avec la politique stratégique de la pépinière. En outre, il doit prendre conscience des prochaines actions à mener et leur délai de réalisation.

Réorienter le porteur de projet ou le créateur d'entreprise, le cas échéant :

Quand le porteur de projet ou le créateur d'entreprise ne peut pas entrer dans la pépinière, des propositions de réorientation doivent lui être faites.

4.3 Accompagner et aider à la décision :

- **Phase de pré incubation :**

En phase de pré-incubation, la fonction accompagnement a pour finalité de qualifier les projets en réunissant les conditions nécessaires à leur entrée en incubation : (a) réalisation de pré-études de faisabilité (business model canevas), (b) identification des partenaires pertinents, (c). Elle combine un accompagnement de nature collective et un suivi individuel.

La durée de la phase d'incubation est fixée à **06 mois maximum.**

- **Accompagner la conduite du projet :**

Le responsable opérationnel de la pépinière doit permettre au porteur de projet d'identifier ses besoins et d'accéder aux compétences nécessaires à la conduite de son projet.

Le responsable opérationnel de la pépinière doit permettre au porteur de projet de réaliser un plan d'affaire réaliste et pertinent.

Le responsable opérationnel de la pépinière ou l'accompagnateur qu'il a désigné, doit veiller à apporter au porteur de projet et/ou créateur d'entreprise des informations utiles pour conduire le projet, et proposer des lignes directrices.

- **Clarifier les conditions d'accompagnement :**

La pépinière peut passer avec les porteurs de projet et doit passer avec chacun des créateurs d'entreprise une convention écrite qui définit les obligations de chacun (en terme d'accueil, de recours au conseil, de formation, d'aide au démarrage, de suivi, d'animation collective, d'insertion dans l'environnement, d'aide à l'installation après pépinière et les éventuelles conditions de paiement) dans le cadre des activités de pépinière d'entreprises.

- **Définir avec le porteur de projetet/ou le créateur d'entrepriseses besoins en formation et préparer un plan de formation : (en phases de pré-incubation et incubation)**

Le responsable opérationnel de la pépinière doit proposer au porteur de projet et/ou créateur d'entreprise d'identifier ses besoins en formation et l'aider à concevoir un plan de formation individualisé.

- **Suivi régulier de l'activité :**

Le responsable opérationnel de la pépinière doit proposer au porteur de projet et/ou créateur d'entreprise un suivi régulier de son activité. Il doit instaurer un dialogue constructif pour favoriser les échanges d'informations.

Le responsable opérationnel de la pépinière doit aider le créateur d'entreprise à concevoir les indicateurs et tableaux de bord nécessaires. Il doit instaurer des fiches de suivi permettant de conserver des traces et ainsi d'intervenir plus rapidement.

Le responsable opérationnel de la pépinière ne doit pas se contenter de rencontres impromptues mais *organiser des entretiens en face à face trimestriels programmés et préparés.*

Ces exigences doivent être reprises dans la convention d'accompagnement.

4.4 Mettre à disposition les ressources optimisées :

- **Mettre à disposition des services partagés (phase pré incubation et phase d'incubation) :**

La pépinière doit proposer aux porteurs de projet et/ou créateurs d'entreprise des équipements et services partagés comprenant au minimum un service d'accueil, des moyens de reproduction de documents, des moyens de communication, et des moyens bureautiques. Le responsable opérationnel de la pépinière doit veiller à la cohérence de ces services avec la politique de la pépinière.

Le responsable opérationnel de la pépinière doit définir des règles d'utilisation et de facturation des services

- **Mettre à disposition des locaux individuels et des espaces de Co- Working(phase d'incubation) :**

La pépinière doit disposer de locaux, d'espace communs de coworking etau moins une salle de réunion pouvant accueillir15 personnes, un espace détente/cafétéria, et un hall d'accueil.

Le responsable opérationnel de la pépinière doit organiser le partage de ces locaux communs et définir des règles de réservation et d'utilisation (pour la salle de réunion).

- **Permettre l'accès à l'information :**

4.5 Être un lieu de vie :

- **Créer un climat de confiance et de convivialité :**

Un lieu d'échange et de dialogue doit être aménagé. Il doit permettre de réunir au moins 10 personnes. Il doit offrir des zones d'affichage pour des annonces et des informations sur les événements de la pépinière.

- **Favoriser les synergieset les rencontres entreles créateurs d'entreprise :**

Des rencontres ou des animations doivent être organisées au minimum **six fois par an** par la pépinière afin de donner des occasions à des chefs d'entreprise et les acteurs économiques locaux de se rencontrer et d'échanger.

- **Clarifier les conditions de mise à disposition des services :**

La pépinière et le porteur de projet ou créateur d'entreprise doivent passer ensemble les conventions l'accompagnement et d'hébergement.
Ces conventions doivent être remises suffisamment à l'avance au porteur de projet et/ou créateur d'entreprise, avant d'être signées.

- **Préserver la sécurité des biens et des personnes :**

Les accès dans la pépinière doivent être maîtrisés : pendant les périodes de fermeture, l'accès ne doit être permis qu'aux personnes autorisées. Les locaux des entreprises hébergées doivent pouvoir être fermés.

- **Entretenir les locaux, et leurs abords :**

8

Le responsable opérationnel de la pépinière doit maîtriser l'entretien des parties communes et des abords.

- ***Accueillir les nouveaux créateurs d'entreprise :***

Le responsable opérationnel de la pépinière doit concevoir un guide d'accueil et doit l'actualiser et le mettre à la disposition de chaque créateur d'entreprise dès son entrée dans la pépinière.

L'arrivée d'une nouvelle entreprise dans la pépinière doit faire l'objet d'une présentation réciproque entre les entreprises existantes, et d'une présentation plus détaillée du créateur et de son entreprise au cours d'une réunion spécifique, ou au cours d'une animation collective, au plus tard dans les deux mois qui suivent son arrivée.

Lors de l'arrivée d'un nouveau créateur d'entreprise dans la pépinière, celle-ci doit mettre à jour la liste de ses entreprises, distinguant si nécessaire la liste des entreprises en pépinière, des autres entreprises ou organismes présents sur le site.

- **Préparer les créateurs d'entreprise à la sortie :**

Dès son arrivée dans la pépinière, le créateur d'entreprise doit être clairement informé des conditions d'hébergement et notamment de sortie.

La durée de l'Hébergement est fixée à une année renouvelable une fois.

Six mois avant la date présumée de la sortie de la pépinière, le responsable opérationnel de la pépinière doit rencontrer le créateur d'entreprise pour faire un état de la situation de l'entreprise.

4.6 Favoriser l'insertion dans l'environnement :

- **Développer une signalétique annonçant les entreprises :**

La pépinière doit annoncer le nom de ses entreprises. Ces noms doivent être visibles del'extérieur.
La pépinière doit veiller à la mise à jour de son affichage, ainsi que des listes d'entreprisesqu'elle communique.

- **Engager des actions de promotion et de représentation des entreprises pour les faire connaître :**

La pépinière doit éditer un annuaire actualisé des entreprises de la pépinière présentant les principales informations.

Le responsable opérationnel de la pépinière doit initier, organiser ou participer à des manifestations pour valoriser les expériences vécues par les entreprises de la pépinière et son rôle dans leur croissance.

Le responsable opérationnel de la pépinière doit, selon ses capacités budgétaires, mener des actions de promotion des entreprises de la pépinière.

- **Préparation à la sortie :**

Le responsable opérationnel de la pépinière doit s'informer régulièrement des disponibilités de locaux dans son territoire géographique et des prix du marché, ainsi que sur l'environnement économique et social du territoire.

- **Préparer les conditions de départ pour limiter les contraintes du changement :**

Le responsable opérationnel de la pépinière doit favoriser la poursuite de l'activité de l'entreprise à l'occasion de sa sortie de la pépinière. À cette fin, il doit proposer des formules adaptées en prévision de son futur départ avec par exemple : le maintien de contacts ou de services...

La pépinière doit permettre aux entreprises sortant de la pépinière de continuer à bénéficier de *certains services, dont la liste et les conditions d'utilisation et de facturation doivent être clairement* annoncées.

4.7 Gérer les réseaux de compétences, de partenaires, d'experts :

- **Entretenir des relationsavec des partenairespouvant apporterdes financements :**

Le responsable opérationnel de la pépinière doit entretenir des relations régulières avec des partenaires susceptibles d'apporter toute forme de financement nécessaire au lancement et au développement de l'entreprise.

La pépinière, après avoir repéré les entreprises ayant des besoins de financement les met en relation avec les partenaires et les accompagne dans leurs premières démarches.

La pépinière doit rassembler et maîtriser l'information actualisée sur les aides existantes avec les conditions d'obtention.

- **Entretenir des relations avec des partenaires pouvant apporterdes conseils :**

Le responsable opérationnel de la pépinière doit entretenir des relations régulières avec lespartenaires susceptibles d'apporter un soutien, des conseils ou des aides pratiques auxentreprises, par exemple avec une université, un laboratoire de recherche, un centre deressource technologique, *des professionnels spécialisés dans le conseil aux entreprises.*

Le responsable opérationnel de la pépinière doit permettre au porteur de projet ou créateurd'entreprise d'accéder à ce réseau, en le mettant en relation avec des correspondantsclairement désignés.

Le responsable opérationnel de la pépinière doit concevoir et actualiser un fichier d'adressesde ses Partenaires, avec en particulier le nom et les coordonnées de ses correspondants.

Le responsable opérationnel de la pépinière doit organiser une évaluation de son réseau

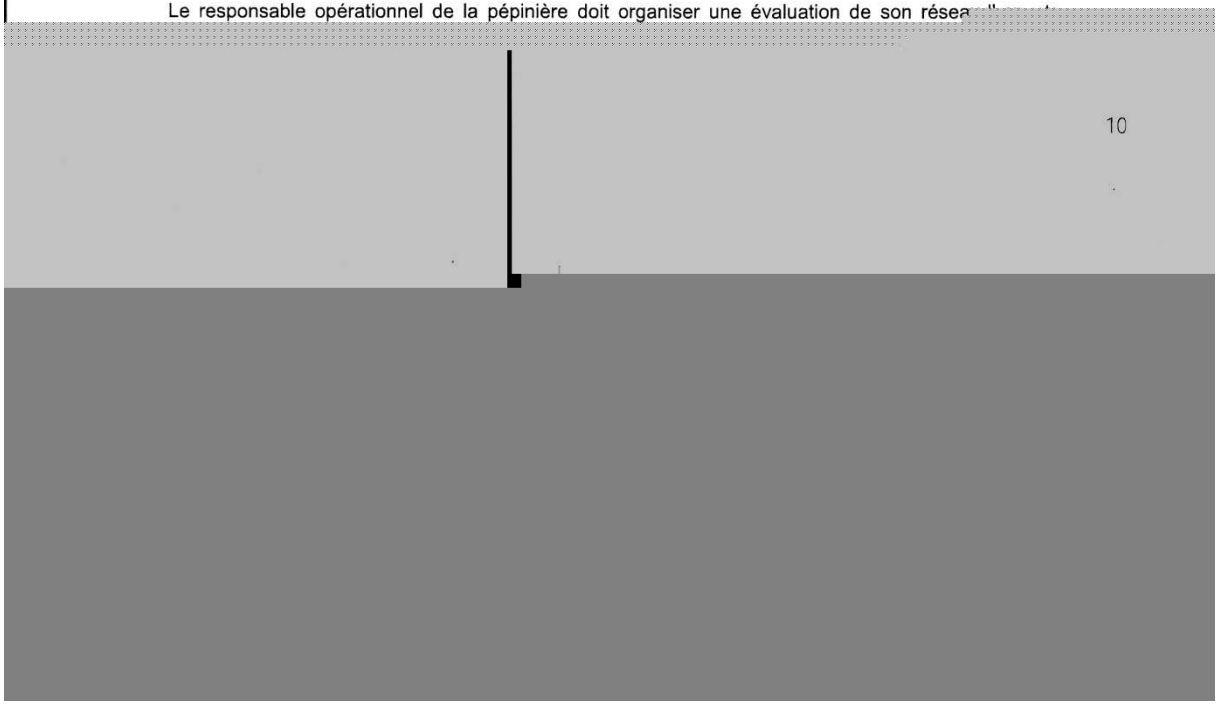

المصدر: الدليل التوجيهي من وزارة الصناعة

الفهـــــــرس

الموضوع	الصفحة
البسملة	
شكـر	
قائـمة المختصرات	
مقـدمة	أ- ت
المبحث التمهيدي: مفاهيم عامة حول التمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	4-31
المطلب الأول: ماهية التمويل	05
الفرع الأول: مفهوم التمويل	05
الفرع الثاني: أهمية التمويل	07
الفرع الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل	08
الفرع الرابع: أصناف التمويل	11
المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	24
الفرع الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الجزائر	25
الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	27
الفصل الأول: التمويل عن طريق البنوك	31-74
المبحث الأول: التمويل عن طريق البنوك الكلاسيكية	32
المطلب الأول: نشأة البنوك وتطورها	32
الفرع الأول: العصر القديم	32
الفرع الثاني : أواخر العصور الوسطى	33
الفرع الثالث: المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي	34
الفرع الرابع: القرنين الثامن عشر والتاسع عشر	35
الفرع الخامس: العصر الحديث	36
المطلب الثاني: تعريف البنوك	36

الفرع الأول: التعريف اللغوي	37
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي	37
الفرع الثالث: التعريف القانوني	38
المطلب الثالث: وظائف البنوك	39
الفرع الأول: الوظائف التقليدية للبنوك	39
الفرع الثاني: الوظائف الحديثة للبنوك ودورها كأمناء استثمار	40
المطلب الرابع: مصادر البنوك واستخداماتها	42
الفرع الأول: مصادر البنوك	43
الفرع الثاني: استخدامات أموال البنوك	46
المطلب الخامس: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة المتوسطة كقطاع استراتيجي بالنسبة للبنوك	48
الفرع الثاني: نماذج أساسية محددة لعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	49
الفرع الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل نموها	50
المبحث الثاني: التمويل عن طريق البنوك الاسلامية	52
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية	52
الفرع الأول: فترة 1963-1971	52
الفرع الثاني: فترة ما بعد 1971	53
المطلب الثاني: تعريف البنك الاسلامي وخصائصه	54
الفرع الأول: تعريف البنك الاسلامي	54
الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	55
المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية	56
الفرع الأول: الموارد الداخلية	56
الفرع الثاني: الموارد الخارجية	57
المطلب الرابع: معايير تمويل البنوك الإسلامية	60
الفرع الأول: المعايير الشرعية	60
الفرع الثاني: معيار الربحية المناسبة	61
الفرع الثالث: معيار التوافق مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع	62
الفرع الرابع: معايير خدمة البيئة المحيطة	62

المطلب الخامس: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية	63
الفرع الأول : المضاربة	64
الفرع الثاني: المشاركة	65
الفرع الثالث: المرابحة	70
الفرع الرابع: أساليب أخرى	72
الفصل الثاني: التمويل عن طريق الهيئات والصناديق وآليات حديثة	75-121
المبحث الأول: هيئات و صناديق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
الفرع الأول: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	77
المطلب الثاني: وكالات الدعم والمرافقة	82
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	82
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	84
الفرع الثالث: وكالة التنمية الاجتماعية	86
الفرع الرابع: وكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	88
الفرع الخامس: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	89
المطلب الثالث: صناديق الاستثمار	91
الفرع الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	91
الفرع الثاني: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة	93
الفرع الثالث: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	94
الفرع الرابع : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	95
الفرع الخامس: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع	97
المبحث الثاني: آليات حديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99
المطلب الأول: رأ س المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99
الفرع الأول: دور الشركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99
الفرع الثاني: مراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر	103
الفرع الثالث: مؤسسات رأس مال المخاطر	104

المطلب الثاني: السوق المالية الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	107
الفرع الأول: السوق المالية الثانية	107
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طرق البورصة	111
الفرع الثالث: وسطاء البورصة	113
المطلب الثالث: آليات جديدة في إطار قانون 02/17 والمرسوم التنفيذي 169/18	116
الفرع الأول: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية	116
الفرع الثاني: وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار	117
الفرع الثالث: الهيئات المحلية لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار	119
الخاتمة	122
قائمة المصادر والمراجع	124
الملاحق	139
الفهرس	148

الملخص

إن التمويل بتنوع مصادره يعتبر من أهم الدعائم الأساسية لتحقيق الرقي الاقتصادي، كونه يلعب دورا كبيرا في الاقتصاد سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، وذلك من خلال منح الدول أهمية كبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة وخلق مناصب شغل والثروة.

لذلك، قامت الدول باستراتيجية منها الجزائر على اعتماد تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل عن اقتصاد الريع من خلال التشريع والتنظيمات الاقتصادية وخلق مناخ ملائم وآليات تمويل كلاسيكية وحديثة لدعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما تم تجسيده في القانون التوجيهي 17-02 بتعديل في تصنيفات المؤسسات والحرس على تطويرها وديمومتها وإنمائها، وإنشاء هيئات وصناديق حديثة لتمويل المؤسسات المنشئة أكثر مرونة وضمان للمخاطر وبعيد عن البيروقراطية الإدارية .

إلا أنها تبقى هذه الآليات ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حبر على ورق ما لم يتم تجسيدها وتفعيلها بإرادة سياسية واقتصادية فعالة ورفع اللبس على التداخل بين الهيئات والآليات وخلق قاعدة معطيات وتنسيق فيما بينها خدمة لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة تتسم بالمرونة في إنشائها وإنمائها وديمومتها.

Abstract

The funding implementation sources it is considered of the most important pillars for economic advancement, as it plays a big role in the economy both on the macro and micro-level, through state grants great importance to small and medium enterprises in achieving sustainable development and creating jobs and wealth.

Accordingly, Algeria has adopted a strategy to promote the establishment of small and medium-sized enterprises as an alternative to the rent economy through legislation and economic regulations, the creation of a favourable climate and classical and modern financing mechanisms to support the establishment of small and medium-sized enterprises .this is reflected in Directive law 17-02, which amends the classification of enterprises and guards for their development, sustainability and development, and the establishment of modern bodies and funds to finance the established enterprises that are more flexible, risk-sensitive and free from administrative bureaucracy.

However, these mechanisms and sources of financing for small and medium-sized enterprises remain on paper unless they are embodied and activated by effective political and Economic will, to remove confusion over the overlap between bodies and mechanisms and to create a database and coordination among them in order to create, grow and sustain small and medium-sized enterprises .